

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
الجزء الثلاثون

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين.

وبعد فهذه هو الجزء الثلاثون من مفتاح الكتب الاربعة من المحافظة الى المدينة واسأل الله
ان يوفقني لطبع باقي الاجزاء انه ولي الاعطاء.

المؤلف





المحاق	المحافظة
(١) انه يكره التزويج في محاق الشهر - انظر التزويج (من اتى أهله في محاق الشهر - انظر المجامعة	(اختبروا - محافظة على الصلوات - انظر العشرة (الذين هم على صلاتهم يحافظون - انظر الصلاة (الذين هم على صلواتهم يحافظون - انظر الصلاة
(٢) المحاقلة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة - انظر النخل (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة - انظر النخل (نهى عن المحاقلة يعنى - انظر النخل	(أيما مؤمن حافظ على الصلوات - انظر الصلاة (قلت لابي عبدالله ادع - الى ان قال - والمحافظة على الصلوات - انظر الدعاء (مهما تركت - والمحافظة على ما امرت به - انظر الدعاء (وعليكم بالمحافظة على الصلوات - انظر الصلاة
(٣) المحاكمة (أياكم ان يحاكم بعضكم الى - انظر التحاكم المحال (خمسة من خمسة محال - انظر الخمسة (عجبا للناس - الى ان قال - ان هذا لمحال - انظر الحجة	(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المحافظة - انظر الجهر

(١) المحاق بالضم والكسر لغة ثلث ليال في آخره (اي في آخر الشهر) ولا يكاد يرى القمر فيها لخفائه (المجمع عن الجوهري).

(٢) المحاقلة بيع الزرع في سنبله بحب من جنسه (المجمع).

(٣) تقدم في التحاكم والحكومة والخصومة والقضاء ما يناسب المقام.

في بعض ما كان يحاوره -

انظر ابن ابي العوجاء

المحاولة

(كتب - من حاول امراً بمعصية الله -)

انظر اطاعة المخلوق

المحاويع

(رجل مات - الى ان قال - وولده

محاويع -) انظر الزكاة

(عن رجل اعطاه رجل ما لا يقسمه في

محاويع -) انظر المال

(مياسير شيعتنا امنأونا على محاويعهم -)

انظر الفقراء

المحب

(اذا رأيت العالم محباً -) انظر العلم

(ان ابن آدم - الى ان قال - كنت لكم

انظر الميت

(ان الامامة عهد - وكان لها محباً -)

انظر الامامة

(ان رجلاً جاء الى امير - ثم عرض علينا

المحب لنا -) انظر الحجة

(انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها

المخالفة^(١)

(لا يحالف الفقر -) انظر الحج

المحالة

(رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي

المحالة -) انظر الحرم

(يا ابا النعمان - موقوف لا محالة -)

انظر الكذب

المحامد

(اللهم لك الحمد بمحامدك -)

انظر الدعاء

(تقول بعد الفجر - الحمد لله بمحامده

كلها -) انظر الدعاء

المحامل

(أتينا خديجة - ثم حملوا في محامل

اعراء لاوطاء -) انظر الحجة

(لما ضرب ابن ملجم - على باب طاق

المحامل -) انظر الحجة

(وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي

وتساق معه المحامل -) انظر المشي

المحاورة

(قال ابن ابي العوجاء ولأبي عبد الله عليه السلام

(١) تقدم في الحلف والقسم ويأتي في اليمين ما يناسب المقام.

رجل محبوس -) انظر الرّجم

(كنت بالعسكر فبلغني ان هناك رجل

محبوس -) انظر الحجة

المحبون

(قل اللهم اني أسألك قول - الى ان قال

- ورجاء المحبين وبرّهم -) انظر الدعاء

(كنت في مجلس - الى ان قال - رجل

من محبيك -) انظر السؤال

(والله لو ضربت خيشوم محبينا -)

انظر الشيعة

المحبة

(اتيت المدينة - الى ان قال - هداني الله

عزوجل الى محبتكم ومودتكم -)

انظر النبذة

(ان الصمت يكسب المحبة -)

انظر السكوت

(ان عندنا قوما لهم محبة -)

انظر العقل والجهل

(ان قدرت - آتوا الله مع الطاعة المحبة

والولاية -) انظر محاسبة العمل

(ان قدرتم - آتوا الله بالطاعة مع

محبيا -) انظر الطلاق

المحبسون

(ان على الامام ان يخرج المحبسين -)

انظر الحبس

(على الامام ان يخرج المحبسين -)

انظر الحبس

المحبنتاً^(١)

(اعلموا ان احدكم يلقي سقطه محبنتاً -)

انظر السقط

(تزوجوا الابرار - الى ان قال - حتى

بالسقط يظل محبنتاً -) انظر البكر

(تزوجوا فاني - الى ان قال - ان السقط

ليجيء مبحنطاً -) انظر التزويج

المحبوب

(انت المحبوب الى -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (قل اللهم اني أسألك قول الخ)

(لو ان رجلا - وان كان المحبوب في

علم الله من اهل النار -) انظر الحب

المحبوس

(في محبوس في السجن -) انظر الرّجم

(قضى امير المؤمنين - الى ان قال - في

(١) المحبنتى بالهمزة العظيم البطن المنتفخ من قولهم احبنتاء انتفخ جوفه اذا امتلى غيظاً (المجمع).

من مفاتيح الكتب الأربعة

المحتاج

(٨)

المحتاج

انظر الزكاة (محتاجا -)	انظر محاسبة العمل (المحبة -)
(الرجل يكون محتاجا -) انظر الزكاة	(ان الله اَدَّب نبيه على محبته -)
(على الرجل المحتاج زكاة -)	انظر الحجة
انظر الفطرة	(صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان
(على الرجل المحتاج صدقة -)	المحبة -) انظر حُسن البشر
انظر الفطرة	(كتب ابو جعفر - الى ان قال - لا تنال
(على المحتاج صدقة -) انظر الفطرة	محبة الله الا -) انظر سعد الخير
(عما يكنس - الى ان قال - لى قرابة	(كنت بين - وهب لاهل محبته القوة -)
محتاج -) انظر البيع	انظر التوحيد
(عن رجل اعطاه - الى ان قال - وهو	(لقيت ابا ابراهيم - الى ان قال - لو كانت
محتاج -) انظر المال	الإمامة بالمحبة لكان اسماعيل احب الى
(عن الرجل يأتيه المحتاج -)	ابيک منك -) انظر الحجة
انظر الزكاة	(يا جابر والله - قطعوا محبتهم بمحبة
(عن زكاة الفطرة - الى ان قال - لا بأس	انظر الدنيا (ربهم -)
بذلك اذا كان محتاجا -) انظر الفطرة	﴿المحتاج﴾
(في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان	(أتدري ما كان - انهم قريب العهد بدولة
محتاجا -) انظر اليتيم	بنی مروان وكلهم محتاج -)
(قال ابو عبدالله - الى ان قال - ورأيت	انظر جعفر بن محمد عليه السلام
المحتاج يعطى على الضحك -)	(ان اسحاق بن ابراهيم - الى ان قال -
انظر علائم الظهور	ممن هو محتاج -) انظر الوصية
(كان أمير المؤمنين - وانا محتاج الى	(اني كنت - الى ان قال - فان كنت
رحمتك -) انظر الصفا	محتاجا فتصدق -) انظر اللقطة
(كنت عند الرضا - والرجل محتاج	(رجل يعطى - الى ان قال - ان كان

﴿المحتاجة﴾ (في امرأة طلقها زوجها - وهي محتاجة هل -) انظر الطلاق (في امرأة مات عنها - الى ان قال - وهي محتاجة -) انظر العدة	ضعيف الحال -) انظر المؤمن (لا صدقة وذو رجم محتاج -) انظر الصدقة (لان اطعم مؤمنا محتاجا -) انظر اطعام المؤمن
﴿المحتبس﴾ (المتمتع (هو) محتبس -) انظر المتمتع ﴿المحتبى﴾ (سأل ابوبصير - الا تكون محتبياً -) انظر الحجة	(وان كان الذي اعتقها محتاجا -) انظر العتق (وليس على المحتاج -) انظر الفطرة (هل كان الله - ما كان محتاجا الى ذلك -) انظر التوحيد
﴿المحترف﴾ (ان الصدقة لا تحل لمحترف -) انظر الزكاة	(هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج -) انظر الزكاة
﴿المحتاجون﴾ (الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة المحترف) (غ) الكافي ج ٥ ص ١١٣ ك ١٧ ب ٣٣ ذيل ح ١. (ان الله عز وجل يحب المحترف الأمين وفي رواية أخرى ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف) (١/٦) الكافي ج ٥ ص ١١٣ ك ١٧ ب ٣٣ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٥. (ياخذ الزكاة - الى ان قال - ولا تحل	﴿المحتاجون﴾ (الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون -) انظر الزكاة (الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون -) انظر الزكاة (عن ارض اوقفها جدّي على المحتاجين -) انظر الوقف (كنا عند ابي عبد الله - اعطيتم ما اعطيتم وشيعتكم محتاجون -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

تقدم في الاحتكار تحت عنوان (مر رسول الله الخ)

﴿المحتلم﴾^(٢)

(حق علي كل محتلم -) انظر الطيب

﴿المحتلمون﴾^(٣)

(اذا بلغ - الى ان قال - ما وجب على

المحتلمين -) انظر الوصية

﴿المحتوم﴾

(اختلاف بنى العباس من المحتوم -)

انظر علائم الظهور

(ان الامامة عهد - في علم الله المحتوم

عنده انه سليمان -) انظر الامامة

(ان الله اخبر محمداً - واخبره بالمحتوم -)

انظر التوحيد

(انا انزلناه - الى ان قال - وقضى فهو

المحتوم -) انظر القدر

(في خطبة له - محتوم قضاء الله الى

غاياتها -) انظر الحجة

(قضى رجلا - الى ان قال - اجل محتوم

واجل موقوف -) انظر البداء

(كنت عند ابي ابراهيم - الاسماء كثيرة

الزكاة لمن كان محترفاً -) انظر الزكاة

﴿المحتسب﴾

(من أذن اربعين عاماً محتسباً -)

انظر الأذان

(من أذن سبع سنين محتسباً -)

انظر الأذان

(من أذن عشر سنين محتسباً -)

انظر الاذان

(من سمع المؤذن يقول - الى ان قال -

مصدقاً محتسباً -) انظر المؤذن

﴿المحتضر﴾

انظر الاحتضار

﴿المحتكر﴾^(١)

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون -)

انظر الاحتكار

(ما عملك - الى ان قال - يقولون محتكر -)

انظر الاحتكار

﴿المحتكرون﴾

(رفع الحديث الى رسول الله ﷺ انه مر

بالمحتكرين -) انظر الحكرة

(ومرّ رسول الله ﷺ بالمحتكرين -)

(١) تقدم في الاحتكار والحكرة ما يناسب المقام.

(٢ و ٣) تقدم في الاحتلام ما يناسب المقام.

(طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء
وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن -)
انظر الطواف

﴿المحجوب﴾

(كل دعاء يدعى الله به محجوب -)
انظر الصلاة على النبي
(لا تختانوا - ولكن محجوب عنكم -)
انظر الحجة
(لا يزال الدعاء محجوبا -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

﴿المحجوبون﴾

(كنت عند - انهم محجوبون بنور الله -)
انظر الحقوق

﴿المحجوج﴾

(أكان رسول الله ﷺ محجوجا -)

انظر محمد بن عبد الله ﷺ
(وخطب أبو طالب - وجعل لنا بيتا
محجوجا -) انظر التزويج

﴿المحدث﴾

(عليك بالتلاذواياك وكل محدث -)
انظر العشرة

فاما المحتوم منها -) انظر الحجة

﴿المحجلون﴾

(كم عرج برسول الله ﷺ - الى ان قال -
علي بن ابي طالب امير المؤمنين وسيد
المسلمين وقائد الغر المحجلين -)

انظر الحجة

﴿المحجمة﴾

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر
محجمة من دم -) انظر القتل
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال - الى ان
قال - والله يا كميث ما اهرق محجمة من دم -)
انظر الحجة
(يحشر العبد - فيدفع اليه شبه المحجمة
او فوق ذلك -) انظر الإذاعة

﴿المحجن﴾^(١)

(انه كان يقبل الحجر بالمحجن -)
انظر الحجر الاسود

(أيؤمى الرجل - بمحجن كان معه -)

انظر الايماء

(حدثني ابي - الى ان قال - واستلم

الحجر بمحجنه -) انظر الطواف

(١) المحجن عصاء في رأسها اعوجاج كالصوليجان (المجمع).

انظر الحجة

(عن الرسول والنبي والمحدث -)

انظر الحجة

(كنت انا وابوبصير - الى ان قال - نحن

اثنا عشر محدثاً -) انظر الحجة

(ما تأويل المحدث والنبي -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (دخلت على علي بن الحسين يوماً الخ)

(المحدث الذي يسمع الصوت -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (وما ارسلنا الخ)

(المحدث فهو الذي يحدث فيسمع -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الرسول الخ)

(وكان رسولا - من رسول ولا نبي ولا

انظر الحجة (محدث -)

﴿المُحَدَّث﴾

(اذا انعم الله - الى ان قال - محدثاً بنعمة

الله -) انظر النعمة

﴿المُحَدَّثُونَ﴾

(الائمة علماء صادقون مفهمون

محدثون -) انظر الحجة

(ارسل ابوجعفر عليه السلام - الى ان قال -

اوصياء محمد ﷺ محدثون -) انظر الحجة

﴿المُحَدَّث﴾

(عليك بالتلاذ واياك وكل محدث لا

عهد له -) انظر العشرة

(كانت في ذوابة - او آوى محدثاً -)

انظر القتل

(لعن رسول الله - او آوى محدثاً -)

انظر القتل

(من احدث بالمدينة حدثاً او آوى

محدثاً -) انظر القتل

(من احدث حدثاً او آوى محدثاً -)

انظر الحدث

﴿المحدثات﴾

(شر الامور محدثاتها -) انظر الشر

﴿المُحَدَّث﴾

(أندري - الا وفيه محدث وان جعفر بن

محمد محدثنا -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(الاثنا عشر الامام من آل محمد كلهم

محدث -) انظر الحجة

(ان علياً عليه السلام كان محدثاً -) انظر الحجة

(دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال

- الى ان قال - وكان علي بن ابيطالب عليه السلام

محدثاً -) انظر الحجة

(ذكر المحدث عند ابي عبدالله -)

محدود والكلام غير المتكلم -) انظر التوحيد	(ان اوصياء محمد ﷺ محدثون -) انظر الحجة
(ان هشام بن الحكم يقول - ان الجسم محدود متناه -) انظر التوحيد	(ان امير المؤمنين قال - انا واحد عشر من صلبى ائمة محدثون -) انظر الحجة
(عن المحدود ان تاب -) انظر الشهادة	(بينا ابي جالس - ائمة محدثون -)
(عن المحدود والمحدودة -) انظر الرد	انظر ابن عباس
(المحدود -) انظر الرد	(لقد خلق الله - والمحدثون الا ان تكون -)
(هل للماء حد محدود -) انظر الغسل	انظر الحجة
(هل للماء الذي يغسل به الميت حد -) محدود -) انظر الغسل	(المحدثون ايضا يأتيهم جبرئيل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقد خلق الله الخ) (من ولدي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون -) انظر الحجة
﴿المحدودة﴾ (عن اجارة الارض المحدودة -) انظر الاجارة	﴿المحدثة﴾ (ان الصدقة محدثة -) يأتي في الهبة تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ) (انما الصدقة محدثة -) انظر الهبة
(عن المحدود والمحدودة -) انظر الرد	(المشيئة محدثة -) انظر التوحيد
(ما يكون من نجوى - لأن الأماكن محدودة -) انظر التوحيد والنجوى	(يا ابا النعمان - من حسنة محدثة لذنب قديم -) انظر محاسبة العمل
﴿المحدودية﴾ (يا ابا حمزة ان الله لا يوصف بمحدودية -) انظر التوحيد	﴿المحدود﴾ ^(١) (ان هشام بن الحكم زعم - ان الجسم -)
﴿المحزاب﴾ (اختصم رجلان - فدخل داود المحزاب -)	

(١) تقدم في الحدود والرجم والقتل والقصاص ما يناسب المقام .

انظر الحدود

(الرجل ينام - الى ان قال - ذو محرم -)

انظر الحدود

(عن امرأة ماتت - الى ان قال - ولا ذو

محرم -) انظر الغسل

(عن رجل جعل لذات محرم -)

انظر الوقف

(عن رجل مات وليس عنده - الى ان قال

- وان كان معها ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت في السفر وليس معها

ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم

ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت وليس معها محرم -)

انظر الغسل

(في المرأة تريد الحج وليس معها محرم -)

انظر الغسل

(قد عرفتني - الى ان قال - ليس معها

محرم -) انظر الحج

(ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم

يكن محرما -) انظر النظر

انظر الخصومة

(ان طاعة الله - وهو قائم يصلي في

المحراب -) انظر الصلاة

(اني أصلي في الطاق يعني المحراب -)

انظر الجماعة

﴿المحرج﴾^(١)

(اتقوا الله - الى ان قال - ان لا يكون

منكم محرج الامام -) انظر الامام

﴿المحررة﴾

(عن محررة -) انظر الوصية

﴿المحرز﴾

(ان لي جاراً من قريش من آل محرز -)

انظر الدعاء

﴿المَحْرَم﴾

(اتى رسول الله ﷺ - الى ان قال -

وليس معها ذو محرم -) انظر الغسل

(اذا زنى الرجل بذات محرم -)

انظر الحدود

(أين يضرب - من أتى ذات محرم -)

انظر الحدود

(الرجل يأتي ذات محرم -)

(١) المراد من المحرج تقدم في الامام ج ٣ ص ٢١٤ فراجع .

(من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(من زنى بذات محرم -) انظر الحدود

﴿المُحْرَم﴾

﴿اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا

من الطيب ولا من الدهن في احرامك، واتق

الطيب في زادك وامسك على انفك من

الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة

فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى

بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر

ما صنع ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ب ٢٤ ح ٤.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠٦ ح ١.

﴿اتق المفخرة وعليك بورع يحجزك

عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل

يقول: «ثم ليقتضوا تفثهم» ومن التفث ان

تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت

مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان

ذلك كفارة لذلك ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ح ٧.

﴿اخبرني عن رجل محل وقع على امة

له محرمة؟ قال موسر او معسر^(١) قلت

اجبني فيهما^(٢) قال هو امرها بالاحرام أو لم

يأمرها أو احرمت من قبل^(٣) نفسها؟ قلت

اجبني فيهما، فقال ان كان موسرا وكان

عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها

بالاحرام فعليه بدنة، وان شاء بقرة، وان شاء

شاة، وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء

عليه موسرا كان أو معسرا وان كان أمرها

وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ب ٢٥ ح ١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ ب ١١٧ ح ١.

﴿اذا اجتمع^(٤) قوم على صيد وهم

محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل

واحد منهم قيمته ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩١ ك ١٥ ب ١١١ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣٢.

(اذا احرمت فاتق قتل الدواب -)

(١) في التهذيب والاستبصار (موسرا أو معسرا الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (اجبني عنهما).

(٣) في التهذيب (أو احرمت هي من الخ).

(٤) في التهذيب (ان اجتمع قوم الخ).

انظر الاحرام

﴿ اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا ، وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ والرفث الجماع^(١) والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله^(٢) واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول : ﴿ ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال ابو عبد الله من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب

فكان ذلك كفارة ، قال وسألت عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ ك ١٥ ب ٨٢ ح ٣ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ب ٢٤ ح ١ .

(اذا احرمت من مسجد الشجرة -)

انظر التلبية

(اذا احصر الرجل فبعث بهديه -)

انظر المحصور

﴿ اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل

بكل ليس فيه مسك ولا طيب ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٧ ك ١٥ ب ٩٣ ح ٤ .

﴿ اذا اشتكى المحرم فليتناول بما يأكل

وهو محرم ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ح ١ .

الفاقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ١١ .

﴿ اذا اصاب الرجل الصيد^(٣) في الحرم

وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه^(٤) ولا

(١) في التهذيب (فالرفث الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٣) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم الخ) .

(٤) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ان يفدنه) .

عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٣ ح ٣. التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢١١ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ ب ١٣٦ ح ٤ بتفاوت. ﴿إذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢١١. الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ ب ١٣٦ ح ٤. الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٣ ح ٣ بتفاوت. ﴿إذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم، فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة فان قال لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ب ٢٦ ح ٢٨١. (اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر -) انظر النفر ﴿إذا اصاب المحرم الصيد في الحرم﴾ (٢) وهو محرم فانه ينبغي له ان

يأكله احد، وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ح ٢٨٣. التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٢٥ ح ٢٣١. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٢٩ ح ٤. الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٦. (اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قتل حمامة الخ) ﴿إذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد﴾ (١) ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما﴾ (غ) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٢. التهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ب ٢٥ ح ٩٦. الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٠. ﴿إذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة، وهو ممن قال الله

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (ولم يجد).

(٢) في موضع من التهذيب (اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم الخ).

الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له ﴿	يدفنه ^(١) ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في
(١/٦)	الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء ﴿
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ب ٢٥ ح ١٩٧.	(٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ ب ١٣٥ ح ٣.	الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٦.
﴿ إذا اضطر المحرم الى القباء ولم	التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٢٥ ح ٢٣١.
يجد ^(٢) ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل	التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ح ٢٨٣.
يديه في يدي القباء ﴿ (٦)	الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ح ٣٦.	(إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١٧ ح ١٥.	يكفر -) تقدم تحت عنوان (إذا أصاب
﴿ إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب	المحرم الصيد ثم لم يجد الخ)
على رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه من	﴿ إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة
بعض ﴿ (٦)	الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق
الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٢.	بمثل ثمنه ايضاً، فان أصاب منه وهو حلال
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٦.	فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ﴿ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٨.	الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ١.
﴿ إذالقى المحرم ^(٣) القراد عن بغيره	﴿ إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وان
فلا باس ولا يلقي الحلمة ﴿ (٦)	احتلم فيها ﴿ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ح ٧٨.	الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٢٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٠.	التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ذيل ح ٣٨ بتفاوت.
﴿ إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب	﴿ إذا اضطر المحرم الى الصيد والى

(١) في موضع من التهذيب (ان يديه).

(٢) في الفقيه (ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد الخ).

(٣) في التهذيب (وان القى المحرم الخ).

الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٦ بتفاوت.
 ﴿إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
 فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح
 المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا
 يأكله محل ولا محرم﴾ (١/٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ٢٥ ح ٢٢٩.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٩ ح ٢.
 ﴿إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله
 الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح
 الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو
 حرام﴾ (٦ - ١)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٧ ب ٢٥ ح ٢٢٨.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٩ ح ١.
 ﴿إذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين
 فان عليه كفارتين جزاؤهما﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٥.
 (إذا قال الرجل عليّ المشى الى بيت الله
 وهو محرم -) انظر النذر
 (إذا قتل المحرم الصيد -) يأتي تحت
 عنوان (ما وطئت أو الخ)
 ﴿إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد

متعمدا فعليه جزور﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ب ٢٥ ح ٦٨.
 ﴿إذا حككت رأسك فحككه حكاً رقيقاً
 ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف
 الاصابع﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ ك ١٥ ب ٩٩ ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ذيل ح ٦٠ بتفاوت.
 ﴿إذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا
 فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة
 كاذبا فقد جادل وعليه دم﴾ (٥) و (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ح ٤.
 ﴿إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو
 صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا
 حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم
 يهريقه﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ب ٢٥ ح ٦٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٢٤ ح ١.
 ﴿إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل
 فليبطه وليداويه بزيت أو بسمن^(١)﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ١٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٤.

(١) في التهذيب (وليداوه بسمن أو زيت). والبطن الشق. (المجمع).

﴿ اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٥. ﴿ اذا وضع احدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط ^(١) شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك ^(٢) أو سويق ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ١١. الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٦١. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٤. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٣. (اذا وقع الرجل بامرأته -) انظر المزدلفة ﴿ لرأيت ان وجدت ^(٣) علي قرادا او حلمة اطرحهما؟ قال نعم، وصغار لهما ^(٤) انهما رقيقا في غير مرقاهما ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ ك ١٥ ب ٩٦ ح ٤. الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٥٧. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ح ٧٥.	فطم من اللبن ورعى من الشجر ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٣. ﴿ اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٥. (اذا كانت المرأة مريضة -) انظر الاحرام ﴿ اذا كنت متمتعا فلا تقرب شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ٧. ﴿ اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧١ ب ٧ ح ٤٠. ﴿ اذا لبست قميصا وانت محرم فشققه واخرجه من تحت قدميك ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٢ ب ٧ ح ٤٥. (اذا نودي المحرم -) انظر التلبية
--	--

(١) في التهذيبين (فيسقط).

(٢) في الفتاوى (بكف من كعك أو سويق) وفي التهذيبين (بكف من طعام أو كف من سويق).

(٣) في التهذيب (اني وجدت علي قرادا الخ).

(٤) صغار لهما اي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح كما عن الوافي.

﴿الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم؟ قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاولكم^(١) فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٧.
﴿اظلل وانا محرم؟ فقال نعم^(٢) وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ح ٦٣.
﴿اظلل وانا محرم؟ قال لا، قلت فاظلل واكفر؟ قال لا، قلت فان مرضت؟ قال ظلل وكفر^(٣) ثم قال اما علمت ان رسول الله ﷺ

قال ما من حاج يضحي مليباً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ح ٣١.
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ ب ١١٤ ح ١٠.
﴿اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئه

بعيرك فعليك فداؤه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٥.
﴿اكتحل اذا احرمت؟ قال لا، ولم تكتحل؟ قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعتني واذا لم اكتحل ضررتني، قال فاكتحل، قال فاني اجعل مع الكحل غيره؟ قال ما هو؟ قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه واعصهما بعصابة الى قفائي فاذا فعلت ذلك نفعتني واذا تركته ضررتني قال فاصنعه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٣.
﴿اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفروالمرفقة﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٨.
التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ب ٧ ح ٢٩ بتفاوت.

﴿اكلت خبيصاً^(٤) فيه زعفران حتى شبع من منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا وتصدق به فيكون كفارة لذلك

(١) مزاول جمع مزؤد ما يجعل فيه الزاد وهو وعاء من آدم (المجمع).

(٢) لابد من حملة على حال المرض بقرينة ما يأتي.

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) في الكافي (اني اكلت خبيصاً الخ).

ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠٦ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٩.

﴿٦﴾ الا اسرك يا ابن مُثَنَّى؟ قال: قلت بلي وقمت اليه، قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له لا، قال فيستظل في الخباء؟ فقال له نعم، فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا^(١)؟ فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبأ وفيء البيت وفيء الجدار ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٩.

(ان اجتمع قوم على صيد -) تقدم تحت

عنوان (اذا اجتمع قوم الخ)

(ان اصاب المحرم صيدا -) يأتي تحت

عنوان (مرّ ابو جعفر الخ)

﴿٦﴾ ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبت وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبت وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٤.

﴿٦﴾ ان اضطر المحرم الى ان يلبس

قباء^(٢) من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه

مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ﴿٦﴾

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١٧ ح ١٥.

التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ح ٣٦ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان اضطر المحرم الى سعوط فيه

مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة

(١) في التهذيب (فما فرق بين هذين).

(٢) في التهذيب (اذا اضطر المحرم الى القباء الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ١٢ .	تصيبه فلا بأس بان يستعط به ، فقد سأل
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٤ .	اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ^(١) عن ذلك
❖ ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم	فقال استعط به ❖
فابطل رسول الله ﷺ نكاحه ❖ (٦)	الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ذيل ح ٢٥ وح ٢٦ .
الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٢ .	(ان التلبية شعار المحرم -) انظر التلبية
الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٦٩ .	❖ ان جامعته بعد وقوفك بالمشعر
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ب ٢٥ ح ٤٣ .	فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل - ❖
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢٠ ح ٣ .	(٦)
❖ ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في	الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ذيل ح ٢ .
مقام ولأءأ وهو محرم فقد جادل وعليه حد	❖ ان جامعته وانت محرم من قبل ان
الجدال دم يهرقه ويتصدق به ❖ (٦)	تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل - ❖
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ب ٢٥ ح ٦٥ .	(٦)
❖ ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي	الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ذيل ح ٢ .
سعوطا فيه مسك ، فقال استعط به ❖ (٦)	❖ ان خرج بالرجل ^(٢) منكم الخراج أو
التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ١٠ .	الدممل فليربطه ^(٣) وليتداو ^(٤) بزيت أو
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٦ .	سمن ❖ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٦ بتفاوت .	الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٦ .

(١) اصل السؤال في التهذيبين هكذا (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ربح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال قللت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به .) ويأتي تحت عنوان (ان الطبيب الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (اذا خرج بالمحرم الخ) .

(٣) في الفقيه والتهذيب (فليبطه) والبط الشق .

(٤) في الفقيه (وليداويه الخ) وفي التهذيب (وليداوه الخ) .

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ب ٢٥ ح ١٥١ . * ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها * (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ب ٢٥ ح ٢٠٢ . * ان القراد ليس من البعير والحلقة من البعير ^(٣) بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والى القراد * (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٨ . الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ح ٧٩ . * ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ^(٤) ابدا * (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٣ . التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ب ٢٥ ح ٤٥ . التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ب ٢٥ ح ٤٦ . * ان المحرم اذا خاف العدو فلبس	* ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى (فيه) وان كان محرماً * (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٧ ك ١٥ ب ٨٦ ح ٣ . * ان عمتي معى وهي زميلتي والحر تشتد عليها اذا ^(١) احرمت فترى لي ان اظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها * (١٠) الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١٢ . الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٣ . الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ب ١١٣ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٦ . * ان غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ^(٢) وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء * (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ب ٢٥ ح ١٥٤ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١٣٠ ح ١ . * ان في بيض القطاة بكاراة من الغنم *
--	---

(١) في الفقيه (وهي زميلتي ويشتد عليها اذا الخ) وفي التهذيب (وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار .

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٤) في موضع من التهذيب (ولا يتعاودان ابدا) .

﴿ ان من فعل ذلك ^(٣) ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٤٨.

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ب ٢٥ ح ٥٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢١ ح ٥ بتفاوت.

﴿ ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٩.

(ان نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او -) يأتي تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته الخ)

(ان وقعت على اهلك -) انظر التلبية (انتهيت الى باب -) انظر الحج

﴿ انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه ﴾ (٥/٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٧.

﴿ انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٨.

السلاح فلا كفارة عليه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٧ ب ٢٥ ح ٢٦٤.

﴿ ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٦.

﴿ ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب ^(١) يهريق دما ﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٢٥ ح ٢٥٧.

﴿ ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي ^(١) في حقوقي ^(٢)؟ فقال نعم فان ابي ^(٣) كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٤ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ١.

﴿ ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوقي؟ قال نعم فان ابي ^(٣) كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٤ ح ١ بتفاوت.

(١) في الفقيه (ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي الخ).

(٢) الحقو موضع شد الازار وهو الخاصة (المجمع).

(٣) اي قلم اظافيره ويأتي عن التهذيبيين تحت عنوان (من قلم اظافيره الخ).

﴿انه من على اناس يأكلون﴾^(٤) جراداً وهم محرمون فقال سبحانه الله وانتم محرمون؟ فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسه في الماء اذن ﴿ (٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٦. الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١٠ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٦ بتفاوت.	الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ذيل ح ٢١. ﴿انما يحرم عليك من الطيب﴾^(١) اربعة اشياء، المسك والعنبر والورس والزعفران، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح^(٢) ﴿ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ب ٢٤ ح ١١. التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢٤ ذيل ح ٣٧. الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٧. الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٦.
﴿انه يشتد على كشف الظلل في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما أو دمين؟ قال للعمرة؟ قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين﴾^(٦)	﴿انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون، قال الله عزوجل ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾﴾^(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٥.
﴿اني اكلت خبيصا﴾^(٥) حتى شيعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق	﴿انه كره للمحرمة التزويج﴾^(٣) ﴿ (٥/٦) الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٨.

(١) في الفقيه (يكره من الطيب الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به).

(٣) يعني دست كش.

(٤) في الكافي (مر علي علي الخ) وفي الفقيه (مر ابو جعفر علي الخ) ويأتي تحت عنوانهما.

(٥) في الفقيه والتهذيبين (اكلت خبيصا الخ) وتقدم والخبيص طعام معمول من التمر والزيت والسمن (المجمع).

به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠٦ ح ٣.

﴿اني اولع بلحيتي وانا محرم فتستقط

الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر

بدرهم تمرأ وتصدق به فان تمرة خير من

شعرة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ ب ٢٥ ح ٨٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٢٥ ح ٨.

﴿اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب

قد جمرت فاجد من ريحها، قال فانشرها في

الريح حتى يذهب ريحها ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٩.

﴿اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي

بيض نعام فكسرتة فهل عليّ كفارة؟ فقال له

امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث

يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له

الحسن ﴿٦﴾ يجب عليك ان ترسل فحولة

الابل في انائها بعدد ما انكسر من البيض،

فما نتج فهو هدى لبيت الله عزوجل فقال له

امير المؤمنين ﴿٦﴾ يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ﴿٦﴾ وقال له صدقت يا بني ثم تلى هذه الآية (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴿١﴾)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٤ ب ٢٥ ح ١٤٤.

(اني وجدت عليّ قراداً -) تقدم تحت

عنوان (أرأيت ان وجدت عليّ قراراً - الخ)

(أو عدل ذلك صياماً -) انظر الهدى

﴿أياكل قدير الوحش محرم؟ قال لا ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ذيل ح ٨.

﴿ايحمل السلاح المحرم؟ فقال اذا

خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس

السلاح ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٧ ب ٢٥ ح ٢٦٥.

(ايدخل الحرم احد الا محرم -)

انظر الحرم

﴿ايلبس المحرم الخاتم؟ قال لا يلبس

للزينة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ب ٧ ذيل ح ٥٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٧ . ﴿ تلبس المحرمة الخاتم من الذهب ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٦ ب ٧ ح ٥٨ . ﴿ تلبس المرأة^(٣) المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٧ . التهذيب ج ٥ ص ٧٦ ب ٧ ح ٥٩ . ﴿ تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله الا القرط المشهورة والقلادة المشهورة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤٠ . ﴿ تناله ايديكم ورماحكم ﴾ قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي ﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٤ . ﴿ توفي عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم	الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٦ ذيل ح ٣ . ﴿ تسدل الثوب على وجهها ، قلت حد ذلك الى اين ؟ قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ذيل ح ٥١ . الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ذيل ح ١ . ﴿ تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٤ . ﴿ تصدق بشيء كفارة الاشنان الذي غسلت به يدك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ذيل ح ٧ . ﴿ تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ب ٢٤ ح ٢٢ . (تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانما محرم -) انظر النفقة ﴿ تلبس المحرمة^(١) الحائض تحت ثيابها غلالة^(٢) ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٦ ب ٧ ح ٥٩ .
---	---

(١) في الفقيه (تلبس المرأة المحرمة الخ) .

(٢) غلالة الحائض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت ثيابه تنقى به الحائض عن التلويث (المجمع) .

(٣) كلمه (المرأة) ليست في التهذيب .

يَحْنُطُوهُ، وَقَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ
عَلِيِّ عليه السلام (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ ك ١٥ ب ١٠٠ ح ٣.

﴿ثُمَّ اتَّقِ^(١) قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى
وَالْعَقْرَبَ وَالْفَارَةَ فَمَا الْفَارَةَ فَإِنَّهَا تَوْهَى
السَّقَاءَ وَتَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، الْبَيْتِ، وَأَمَّا
الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَدِيدَهُ إِلَى
الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ فَقَالَ لَعْنُكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِيهِ
وَلَا فَاجِرًا، وَالْحَيَّةُ إِذَا ارَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَإِنْ لَمْ
تَرِدْكَ فَلَا تَرُدَّهَا وَالْأَسْوَدُ الْغَدْرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى
كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحَدَاةَ رَمِيًّا عَلَى
ظَهْرِ بَعِيرِكَ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٦.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٢.

﴿الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ
مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْتَبِغِي
لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ح ٢٨٢.

﴿الْجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ
وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ

يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ
شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ^(٢)
وَالسَّمَكُ لَا بِأَسْ يَأْكُلُهُ طَرِيَّةً وَمَالِحَةً،
وَكَذَلِكَ كُلُّ صَيْدٍ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَجُوزُ
أَكْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٨٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٣ ح ٤.

﴿حَرَكَ الْغَلَامِ مَكْتَلًا فَكَسَرَ بِيضَتَيْنِ فِي
الْحَرَمِ فَسَالَتْ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ جَدِيَانِ أَوْ
حَمَلَانِ

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ب ٢٥ ح ١٥٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١٣٠ ح ٣.

﴿حَكَمْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ
قَمَلَاتٌ فَارْدَتْ رَدَّهْنِ فَهَنَانِي وَقَالَ: تَصَدَّقْ
بِكُفٍّ مِنْ طَعَامٍ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ح ٧٦.

﴿حَكَمْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَوَقَعَتْ
قَمَلَةٌ، قَالَ لَا بِأَسْ، قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ
فِيهَا؟ قَالَ وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ لَيْسَ
عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ (٦)

(١) فِي الْكَافِي (إِذَا احْرَمْتَ فَاتَّقِ النَّخْلَ) وَتَقَدَّمَ فِي الْأَحْرَامِ.

(٢) إِلَى هُنَا تَمَّ حَدِيثُ الْإِسْتِبْصَارِ.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ ك ١٥ ب ٩٧ ح ١٢ .
 ﴿خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله
 وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر
 ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن
 فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفّنوه
 ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه
 ودفنوه﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ب ١٣ ح ١٣٤ .
 ﴿خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
 فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا
 ان نطرح عليها لحما ذكيا وكنا^(١) محرمين
 فمر بنا طائر صاف - قال حمامة او شبهها -
 فاحترق جناحه فسقط في النار فمات^(٢)
 فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام
 بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء
 واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك
 كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم
 تعمداً ليقع فيها الصيد فوق الزمت كل رجل
 منكم دم شاة قال ابوولاد وكان ذلك منا قبل
 ان ندخل الحرم﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١١ ح ٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ب ٢٥ ح ١٣٩ .
 ﴿دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم
 فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء
 فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا
 فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه
 يشقونه ، فقال له كيف صنعت ؟ فقال احرمت
 هكذا في قميصي وكسائي ، فقال انزعه من
 رأسك ليس ينزع هذا من رجله انما جهل
 فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل
 احرم في قميصه ؟ قال ينزعه من رأسه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ ك ١٥ ب ٨٨ ح ٢ .
 ﴿رأني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع
 الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا
 بني ان هذا لا يقلع﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ب ٢٥ ح ٢٣٥ .
 ﴿رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر
 وهو محرم﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١٧ ح ٤ .

(١) في التهذيب (نطرح عليها لحما نكبه وكنا الخ).

(٢) في التهذيب (فمر بها طير صافا مثل حمامة أو شبههما فاحترق جناحاه فسقطت في النار فماتت الخ).

الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال
يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا
فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء
الآخر (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ب ٢٥ ح ١٤١.

رجل اصاب من صيد اصابه محرم و
هو حلال؟ قال فليأكل منه الحلال، وليس
عليه شيء انما الفداء على المحرم (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٧.
رجل اغلق (١) بابه على طائر فقال ان
كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، وان
كان اغلق الباب قبل ان يُحرم فعليه ثمنه (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ب ٢٥ ح ١٢٨.
الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٢ بتفاوت.
رجل رمى صيدا (٢) وهو محرم فكسر
يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري (٣)
ما صنع، قال عليه فداؤه، قلت فان رآه بعد

رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف
وهو محرم

الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١٧ ح ٥.

رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه
طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه
بثوبه من ريحه

الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٦.

رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو
محرم ثم اخذ منديلاً فمسح به وجهه

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٧.

رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم
وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة

التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ب ٧ ح ٤٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٦ ح ٢.

رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل

منه وانا حلال؟ قال انا كنت فاعلا، قلت له
فرجل اصاب مالا حراما؟ فقال ليس هذا
مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ب ٢٥ ح ٢١٨.

رجل اصاب طيرين واحد من حمام

(١) في الفقيه (عن رجل اغلق الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيبين (رجل رمى ظبيا الخ).

(٣) في التهذيبين (فذهب الظبي على وجهه فلم يدري الخ).

يحل له ﴿٦﴾	ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته ^(١) ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢٥ ح ٢٨.	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٧.	التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦١.
الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ح ٤.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١٣١ ح ٢.
﴿رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال أجاهل أو عالم؟ قال قلت جاهل، قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه﴾ (٥)	(رجل رمى ظبياً وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (رجل رمى صيدا الخ)
الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٤.	﴿رجل قتل اسداً في الحرم؟ قال عليه كبش يذبحه﴾ (٦)
﴿الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم﴾ (٥)	الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٦.
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٩.	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ح ١٨٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١٢ ح ٢.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٤ ح ٢.
﴿الرجل يدهن بأيّ دهن شاء اذا ^(٥) لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجتر	﴿رجل محرم نظر ^(٢) الى ساق امرأة فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة ^(٣) وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال واما اني لم اجعل هذا عليه لأنه أمنى انما جعلته عليه لأنه نظر ^(٤) الى ما لا

(١) في التهذيبين (فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه).

(٢) في الكافي (عن رجل نظر الى الخ) وفي الفقيه (عن رجل محرم نظر الخ).

(٣) في الكافي (وان كان بين ذلك فبقرة الخ).

(٤) في الكافي (اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الخ) وفي الفقيه (ولكني جعلته عليه لانه نظر الخ).

(٥) تقدم في الاحرام بعض الحديث وفي الحج تمامه.

﴿على المحرم ان يتنكب^(٣) الجراد اذا كان على طريقه، وان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٨١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٣ ح ٥.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٧.

﴿عما في القمري^(٤) والدبسي والسماوي والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٦ بقاوت.

(عما يحل للمرأة -) انظر المرأة

﴿عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحداً يتدرعه﴾ (٥) أو (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٥.

(عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم -)

انظر التلبية

ثوباً لا حرامك﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٠٩ ح ٧.

﴿سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبي وشكي اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقتل لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٠.

﴿صيد اكله قوم محرمون؟ قال عليهم شاة^(١) وليس على الذي ذبحه الا شاة﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩١ ك ١٥ ب ١١١ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ب ٢٥ ح ١٣٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١٣.

﴿الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال لا بأس^(٢) لا يضره﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٣.

(الطيب المسك والعنبر -) انظر الطيب

(١) في التهذيب والفقيه (عليهم شاة شاة الخ).

(٢) في التهذيب (وما به بأس لا يضره).

(٣) في الكافي (المحرم يتنكب الجراد الخ) ويأتي.

(٤) في موضع من التهذيب (ما في القمري الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١٧ ح ١٤ .	عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة
التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ب ٧ ح ٢٨ .	هدياً بالغ الكعبة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٨	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٦ .
بتفاوت .	عن بيض القطاة قال يصنع فيه في
(عن الثوب الوسخ أبحرم فيه المحرم -)	الغنم كما يصنع في بيض النعام في
انظر الاحرام	الابل ﴿٦﴾
عن الثوب يصيبه الزعفران ^(٢) ثم	التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ب ٢٥ ح ١٥١ .
يغسل فلا يذهب أبحرم فيه ؟ قال لا بأس به	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٩ ح ٢ .
إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا	عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ﴿٦﴾	ريحه ، قال تمسك عن شمه وتأكله ^(١) ﴿٦﴾
(٦)	(غ)
الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٨ .	الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ب ٧ ح ٢٨ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ح ٣٠ .
الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١٧ ح ١٤ .	التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢٤ ح ٤٠ .
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم	الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١٠٩ ح ١٠٩ .
يغسل ألبيه وأنا محرم ؟ قال نعم ليس	عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما	ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو
يشهره به الناس ﴿٦﴾	كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
	وغسل فلا بأس به ﴿٦﴾

(١) في التهذيبي (يمسك على شمه ويأكل) وزاد في الفقيه (ولم يرد فيه شيئاً).

(٢) في الفقيه والتهذيب (عن الثوب للمحرم يصيبه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٨.
 ﴿عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
 ويداوى به بغيره وما هو بطيب وما به
 بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٨.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ب ٢٤ ح ١٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ ب ١٠٧ ح ١.
 ﴿عن خلق الكعبة للمحرم أن يغسل منه
 الثوب؟ قال لا هو طهور، ثم قال ان بثوبي
 منه لطخاً﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٥.
 ﴿عن خلق الكعبة يصيب ثوب
 المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه
 طهور﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣٣.
 (عن دهن الحناء -) انظر الاحرام
 ﴿عن ذلك﴾ (٣) فقال استعط به﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٧.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١٧ ح ١٦.
 التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣٢.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٥ ح ٢.
 ﴿عن الثوبين يرتدى بهما المحرم﴾ (١)
 قال نعم والثلاثة يتقى بها الحرّ والبرد (٢)
 وسألته عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال نعم،
 وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم،
 واذا احتلم فيها فليغسلها﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ح ٣٨.
 الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٠.
 ﴿عن الجراد يأكله المحرم؟ قال: لا﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٤.
 ﴿عن الجراد يدخل متاع القوم
 فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به
 في الطريق فيطأونه، قال ان وجدت معدلاً
 فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس﴾
 (غ)

(١) في الكافي (عن المحرم يرتدى بالثوبين الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي.

(٣) تقدم اصل السؤال عن التهذيبين تحت عنوان (ان الطيب الذي الخ).

لم يجد^(٣) فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مدّ فان لم يقدر^(٤) فصيام ثلاثة
ايام ﴿ (٧) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١١.
التهذيب ج ٥ ص ٣٥٤ ب ٢٥ ح ١٤٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٨ ح ١.
﴿ عن رجل اصاب صيداً في الحل
فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد
برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه
فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم
والرجل في الحل ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام
مثل الميتة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ك ١٥ ب ٢١ ح ٣٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ب ٢٥ ح ١٦٧.
﴿ عن رجل اصاب صيداً وهو محرم
أياكل منه الحلال ؟ فقال لا بأس انما الفداء
على المحرم ﴾ (٦)

الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٦.
التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ذيل ح ١٠.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ذيل ح ٦.
(عن رجل اشترى بدنة -) انظر البدن
﴿ عن رجل اشترى لرجل محرم بيض
نعامة فأكله المحرم قال على الذي اشتراه
للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت وما
عليهما ؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل
بيضة شاة ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٤.
﴿ عن رجل اصاب بيض نعامة وهو
محرم، قال يرسل الفحل في الابل على عدد
البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله، قال ما ينتج من^(١) الهدى فهو هدى
بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء،
فمن لم يجد^(٢) ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان

(١) كلمة (من) ليست في الاستبصار.

(٢) في الاستبصار (فان لم يجد الخ).

(٣) في الاستبصار (وان لم يجد الخ).

(٤) في الاستبصار (فان لم يجد الخ).

درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ب ٢٥ ح ١٢٩. ﴿٦﴾ عن رجل اغلق بابه على طير ﴿٣﴾ فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم، وان كان اغلقه قبل ان يُحرم وهو حلال فعليه ثَمَنُهُ ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ب ٢٥ ح ١٢٨. ﴿٦﴾ عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم، قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال ان الدماء لزمته لأكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ب ٢٥ ح ٢٢٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٦. ﴿٦﴾ عن رجل اغتسل لاحرامه ﴿١﴾ ثم قلّم اظفره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ﴿٢﴾، ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية، وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك، وان لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة، وان كنت جاهلا فلا شيء عليك، واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار، واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٠٩ ح ١١. الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ ك ١٥ ب ٧٨ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٦٦ ب ٧ ح ١٩. ﴿٦﴾ عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير

(١) في الكافي والتهذيب (في رجل اغتسل لاحرامه الخ) وتقدم في الاحرام.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٣) في التهذيب (رجل اغلق بابه على طائر الخ). وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٢.

عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ب ٢٥ ح ١٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ ب ١١٧ ح ٢.

عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغان من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليها شيء (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٧.

عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى؟ قال نعم، بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٤.

عن رجل حمل^(١) امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ح ٥ بتفاوت.

عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجليه وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١٣١ ح ١.

عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجليه فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد (٦)

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل محرم حمل الخ).

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٥٩ .

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الطواف

عن رجل قتل امرأته وهو محرم ، قال

عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له ان يأكل منها^(١) (٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٣ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ب ٢٥ ح ٣٦ .

عن رجل قتل ثعلباً^(٢) قال عليه دم ،

قلت فاربنا ، قال مثل ما على الثعلب (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٧ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٥ ح ١٠١ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٧ بتفاوت .

عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم

وهو^(٣) غير محرم ، قال : عليه قيمتها وهو

درهم يتصدق به او يشتري طعاما للحمام

الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه

شاة وقيمة الحمامة (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١١١ .

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ ب ١٢٧ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ب ٥٦ ح ٤ .

عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم

وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في

الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وان

قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها

وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما

لحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في غير

الحرم فعليه دم شاة .

فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم

فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه

ليس في الحرم ، ويذبح الفداء ان شاء في

منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا

والمروة قريب من موضع النخاسين وهو

معروف ، فان قتله وهو محرم في الحرم

فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي

البيضة ربع درهم ، وفي القطة حمل قد فطم

من اللبن ورعى من الشجر ، واذا اصاب

المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة

(١) في التهذيب (منه) .

(٢) في الفقيه (عن محرم قتل ثعلبا الخ) .

(٣) في الفقيه (وهو في الحرم غير محرم الخ) .

لها ﴿٥﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ ك ١٥ ب ٩٦ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٢. (عن رجل قدم مكة - الى ان قال - فليقصر الصلاة مادام محرما -) انظر القصر ﴿عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا﴾^(١) قال نسي؟ قلت نعم قال: لا بأس ﴿غ﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ب ٢٥ ح ٥٧. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢١ ح ٤. ﴿عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم﴾^(٢) والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال يفديه على نحوه^(٣) ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٨. التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ب ٢٥ ح ١٦٤. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ٣.	بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الأنثا بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبیت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء، وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبیت الله الحرام ﴿٧﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٨. ﴿عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم، فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٦. الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١١٩ ذيل ح ٨ بتفاوت. ﴿عن رجل قتل قملة وهو محرم، قال بئس ما صنع، قال فما فداؤها؟ قال لا فداء
--	--

(١) في الاستبصار (واحدة).

(٢) في التهذيبين (قريبا من الحرم الخ).

(٣) كلمة (على نحوه) ليست في الاستبصار.

﴿عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه مدمن طعام حتى^(١) يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال. ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ب ٢٥ ح ٥٤.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٢١ ح ١.

﴿عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ب ٢٥ ح ١٥٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١٣٠ ح ٤.

﴿عن رجل كسر^(٢) بيض نعام وفي

البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ح ١٤٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٨ ح ٥.

﴿عن رجل محرم حمل^(٣) امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ح ٥ بتفاوت.

﴿عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتّم حجه على سكره فكذب^(٤) لا يثم حجه﴾ (٨)

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ب ٢٣ ح ٣٩.

﴿عن رجل محرم كسر بيض النعامة^(٤)

(١) في التهذيبيين (عليه في كل ظفر قيمة مدمن طعام حتى الخ).

(٢) في الاستبصار (عن رجل محرم كسر الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل حمل الخ).

(٤) في التهذيب (عن رجل كسر بيض نعام الخ).

الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٧ بتفاوت .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢٥ ح ٢٨ بتفاوت .
 ﴿عن رجل محرم نظر^(٢) الى غير اهله
 فانزل قال عليه جزور، أو بقرة فان لم يجد
 فشاة﴾ (٥)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢٥ ح ٢٩ .
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٨
 بتفاوت .
 ﴿عن رجل محرم واقع^(٣) اهله فقال قد
 أتى عظيما قلت قد ابتلى قال استكرهها أو
 لم يستكرهها؟ قلت: افتنى فيهما جميعا
 فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم
 يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة
 ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
 حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل
 لا بد منه، قال قلت: فاذا انتهيا الى مكة
 فهي امرأته كما كانت؟ فقال نعم هي امرأته
 كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي

وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه لكل
 فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر﴾ (٧)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٨ ح ٥ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ح ١٤٧ .
 ﴿عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ
 عتق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه
 دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٣ .
 الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٣
 بتفاوت .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٥ بتفاوت .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٣ بتفاوت .
 ﴿عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة أو
 الى فرجها فأمنى^(١) فقال ان كان موسرا
 فعليه بدنة، وان كان وسطا فعليه بقرة، وان
 كان فقيرا فعليه شاة، وقال اني لم اجعل عليه
 هذا لانه أمنى ولكني جعلته عليه لانه نظر
 الى ما لا يحل له﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ح ٤ .

(١) في الكافي (عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى الخ). وفي التهذيب (رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى الخ).

(٢) في الكافي (في محرم نظر الخ) ويأتي .

(٣) في الكافي (عن محرم واقع أهله فقال الخ).

كان منهما ما كان افتراقا حتى يحلأ فاذا احلأ
فقد انقضى عنهما، ان ابي كان يقول ذلك
وفي رواية أخرى فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فان
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها (٧)
التهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ب ٢٥ ح ٦ و ٧.
الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٥
بتفاوت.

عن رجل محرم وقع على أهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء، فان لم يكن
جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من
قابل (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ب ٢٥ ح ٨.

عن رجل محرم وقع على أهله فيما
دون الفرج، قال عليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل (٦)

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ ب ١١٩ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ب ٢٥ ح ١٠.
عن رجل محل اشترى لمحرم بيض
نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال
على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم،
وعلى المحرم لكل بيضة شاة (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ح ١٤٨.
عن رجل مس الطيب ناسيا وهو
محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شيء
ويلبى، وفي خبر آخر ويستغفر ربه (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢١ و ٢٢.
(عن رجل نسي -) انظر الاحرام

عن رجل نظر^(١) الى ساق امرأة
فأمنى، قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة، اما
اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن
من اجل انه نظر الى ما لا يحل له (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢٥ ح ٢٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ح ٤.

(١) في التهذيب (رجل محرم نظر الخ) وتقدم وفي الفقيه (عن رجل محرم نظر الخ) وتقدم ايضا.

(الخ) عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ ك ١٥ ب ١٠٣ ذيل ح ٣. عن رجل وقع على امرأته يوم النحر^(٢) قبل ان يزور، قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة، قلت أو شاة؟ قال أو شاة (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٣٢١ ب ٢٥ ح ١٩. عن رجل وقع على أهله^(٣) فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج	عن رجل وقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوما^(١) فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه. وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة، واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة وان قبّلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ح ٣. عن رجل وقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٣٢١ ب ٢٥ ح ١٨. (عن رجل وطئ بيض القطاة -) يأتي تحت عنوان (عن محرم وطئ بيض القطاة
---	--

(١) الكوما السمين (المجمع).

(٢) في التهذيب (عن رجل وقع على اهله يوم النحر الخ).

(٣) في الاستبصار (عن رجل محرم وقع على اهله الخ).

خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل^(٣)
 قال ليس عليه شيء ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ١٠.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ب ٢٥ ح ٣٨.
 ﴿عن رجل يقول لا لعمرى^(٤) وهو
 محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول
 الرجل لا والله وبلى والله^(٥) واما قوله لاها
 فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلا بأس به،
 واما قوله لا بل شائك فانه من قول
 الجاهلية ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧٠.
 الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ذيل ح ٣.
 ﴿عن الرجل المحرم تطول^(٦) اظفاره
 قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت
 تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة
 من طعام ﴿٦﴾

من قابل^(١) وان كانت المرأة تابعتة على
 الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان
 استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من
 قابل، آخر الخبر ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ب ٢٥ ح ١٠.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ ب ١١٩ ح ١.
 (عن رجل وقع على أهله قبل ان -)
 انظر الطواف
 (عن رجل وقع على اهله يوم النحر -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل وقع على
 امرأته يوم النحر الخ)
 (عن رجل يتناول لحيته -) يأتي تحت
 عنوان (عن الرجل يتناول الخ)
 (عن رجل يستمع كلام -) يأتي تحت
 عنوان (عن رجل يسمع كلام الخ)
 ﴿عن رجل يسمع^(٢) كلام امرأة من

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) في التهذيب (يستمع).

(٣) في التهذيب (فتشاهى حتى امنى الخ).

(٤) العمر. الجمع اعمار. الحياة والدين وفي القسم يقال لعمرى اى لديني (المنجد الابجدي).

(٥) الى هنا تم حديث الكافي.

(٦) في الكافي والفقهاء (عن المحرم تطول الخ) ويأتي تحت عنوانه.

﴿عن الرجل يتناول^(١) لحيته وهو
محرم فيعثر بها فينتف منها الطاقات ييقن
في يده خطأ او عمدا قال لا يضره﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ب ٢٥ ح ٨٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٢٥ ح ٧.
﴿عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد
اما وحش واما طير قال: لا بأس﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٦.
﴿عن الرجل يحمل^(٢) امرأته أو يمسه
فأمنى أو امذى فقال ان حملها أو مسها
بشهوة فأمنى أو لم يمن أو امذى أو لم يمد
فعليه دم شاة يهريقه، وان حملها أو مسها
بغير شهوة فليس عليه شيء امنى أو لم
يمن، امذى أو لم يمد واذا وجبت على
الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع
شاة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
بمكة أو في منزله، وان طفت بالبيت
وبالوصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان

التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٨١.
الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٤٩.
﴿عن الرجل المحرم كان اذا اصابته
الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان
تصيبه الشمس فليستظل منها﴾ (٧)
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٧.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٣.
(عن الرجل المحرم وكان اذا -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل المحرم كان الخ)
﴿عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل،
قال نعم، فادهنا عنده بسليخة بان، وذكر ان
اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه
يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه
مسك أو عنبر﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٣٠ ك ١٥ ب ٧٩ ح ٥.
﴿عن الرجل المحرم يكون به القرحة
يربطها او يعصبها بخرقه؟ فقال نعم﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٥١.

(١) في التهذيب (عن رجل يتناول الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (عن رجل حمل امرأته الخ) وفي موضع آخر منه (عن رجل محرم حمل امرأته الخ) وتقدم
تحت عنوانهما الخ).

لعمرى، قال ليس هذا من الجدال
انما الجدال لا والله وبلى والله ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧٠.
(عن الرجل يقول وهو محرم -)
انظر النذر
(عن الرجل يقول هو محرم -)
انظر النذر
﴿عن الرجل ينزل المرأة من المحمل
فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان
يتعمد وهو أحق ان ينزلها من غيره﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٣.
﴿عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزء بينهما او على﴾ ^(٣) كل واحد منهما
جزاء؟ فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد
منهما الصيد، قلت ^(٤) ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه، فقال اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا ﴿٧﴾

عليك دما تهريقه، وان جامعته فعليك جزور
أو بقرة ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٣ بتفاوت.
(عن الرجل يدهن -) انظر الاحرام
﴿عن الرجل يصيب ثوبه زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور
فلا تتقه ان يصيبك﴾ ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ٢٠.
(عن الرجل يطلى قبل -) انظر الاحرام
﴿عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني
وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في
شهر رمضان﴾ ^(١) فقال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ب ٢٥ ح ٣٧.
(عن الرجل يقول على الف بدنة وهو
محرم بالف حجة -) انظر النذر
﴿عن الرجل يقول ^(٢) لا لعمرى وبلى

(١) تقدم بمضمونه في شهر رمضان تحت عنوان (عن الرجل يعبث بأهله الخ).

(٢) في التهذيب (عن رجل يقول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (ام على الخ).

(٤) في التهذيب (فقال لا بل عليهما جميعاً ويجزى عن كل واحد منهما الصيد فقلت الخ).

عن الظل للمحرم في اذى من مطر أو شمس أو قال من علة فامر به فداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ﴿٨﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٥ .
الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩ ذيل ح ٥ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٣ بتفاوت .
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ح ٦٤ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٨ بتفاوت .
عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ﴿٨﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ح ٦٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٣ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٨ بتفاوت .
الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ذيل ح ٥ بتفاوت .

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٥ بتفاوت .
عن الظلال للمحرم ، فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محروور وان الحرّ يشتد

الكافي ج ٤ ص ٣٩١ ك ١٥ ب ١١١ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٧ .
عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بشئ ما صنعنا ، قلت : قد فعلا مما الذي يلزمهما ؟ قال على كل واحد منهما دم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٩ .
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٢٥ ح ٢٥٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ ب ٢٦ ح ٢٦٤ .
عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ب ٢٥ ح ١٣٦ .
(عن الرفث والفسوق -) انظر الرفث
عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس ^(١) ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٥ .
عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه ؟ قال لكل صنف منها فداء ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

(١) محمول على حال الضرورة كما في التهذيبين .

وَحْشٍ بِقَرَّةٍ، وَفِي النِّعَامَةِ جُزُورٌ ﴿٦﴾ التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٤١ ب ٢٥ ح ٩٣. ﴿٦﴾ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١١ ح ٤. الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٦ بتفاوت. التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣٣ بتفاوت. ﴿٦﴾ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبِيًّا فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعًا وَهُمْ حَرَمٌ مَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءٌ صَيْدُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ فِدَاءٌ صَيْدُ كَامِلًا ﴿٧﴾ التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣٤. ﴿٦﴾ عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا ^(١) الْبَابَ عَلَى حِمَامٍ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيَمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ ﴿٧﴾ التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٥٠ ب ٢٥ ح ١٣٠. الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٣. ﴿٦﴾ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ؟ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيَمَةِ كُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ (نِصْفٌ) يَعْلَفُ بِهِ حِمَامُ الْحَرَمِ ﴿٦﴾	عَلَيَّ؟ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحَرَّمِينَ ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٢. ﴿٦﴾ عَنْ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ، قَالَ لَا يَظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٌ ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٦. التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٨. الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٤. ﴿٦﴾ عَنْ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ مَنْ أَذَى مَطَرٌ أَوْ شَمْسٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَامْرَأَةٌ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَيَذِيبُهَا بِمَنَى ﴿٨﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ذيل ح ٥. التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٣. التَّهْذِيبُ ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ح ٦٤ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٨. الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٥ بتفاوت. (عَنْ عَبْدِ أَصَابٍ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ -) انظر العبد ﴿٦﴾ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الصَّيْدِ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي حِمَارٍ
---	---

(١) فِي الْكَافِي (عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا الْخ) وَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِهِ.

ولم يعلم صيدها^(١) ولم يأمر به أيا كله؟ قال لا^(٢) وسألته أيا كمل قديد الوحش محرم؟ قال لا^(٣) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٨٢ بتفاوت.

عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيا كله؟ قال لا^(٤) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٨٢.

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٨ بتفاوت.

عن محرم اصاب ارتبأ أو ثعلبا، قال في الارنب^(٥) شاة^(٦) (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٥ ح ١٠٢.

عن محرم اصاب بقرة، قال عليه، بقرة -

الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ ك ١٥ ب ١٠٩ ذيل ح ١.

عن محرم اصاب صيدا أيا كمل منه

(٧)

الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ب ٢٥ ح ١٣٠ بتفاوت.

عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم. اجعلوا لى منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة^(٨) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١١ ح ٤ بتفاوت.

عن قيمة ما في القمري والدبى والسمانى والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم^(٩) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٧.

عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضض^(١٠) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٧ ك ١٥ ب ٩٣ ح ٣.

عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل

(١) في التهذيب (تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) في الفقيه (في الارنب دم شاة).

المحل ؟ فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ب ٢٥ ح ٢١٩ . الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٥ . ﴿٦﴾ عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ب ٢٥ ح ٢٢١ . (عن محرم اصاب صيدا يأكل منه -) تقدم تحت عنوان (عن محرم اصاب صيدا ايأكل الخ) ﴿٦﴾ عن محرم اصاب نعامة أو حمار وحش ^(١) قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة ؟ قال فليطعم ستين مسكينا ، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مدّ على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ، قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة ؟ قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال فليصم تسعة ايام ، قلت فان اصاب ظييا ؟ قال : عليه شاة . قلت فان لم يقدر ؟ قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة	ايام ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١ . الفتاوى ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٣ . التهذيب ج ٥ ص ٣٤٢ ب ٢٥ ح ٩٩ . (عن محرم اصاب نعامة قال -) تقدم تحت عنوان (عن محرم اصاب نعامة أو حمار وحش قال الخ) ﴿٦﴾ عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة ؟ قال ايها احب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة ؟ قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايها احب اليك ان تأكل من مالك ^(٢) أو الميتة ؟ قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ﴿٦﴾ (غ) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ب ٢٥ ح ١٩٥ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ ب ١٣٥ ح ١ . الفتاوى ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ذيل ح ١١ بتفاوت . ﴿٦﴾ عن محرم انكسرت ساقه ايء شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال هو حلال من كل شيء ، قلت من النساء والثياب والطيب ؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام
---	--

(١) جملة (أو حمار وحش) ليست في التهذيب .

(٢) في الاستبصار (ان تأكل من الصيد أو الميتة الخ) .

حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، قلت اصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود، هما سواء؟ فقال لا، قلت فاخبرني عن النبي ﷺ حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ب ٢٦ ح ٢٦٨.

عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ب ٤١ ح ٩٥.

عن محرم تشققت^(١) يدها قال فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة^(٢) (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٣ بتفاوت.

عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فخرج فقال ان كان الطيبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه، وان كان الطيبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما

صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ب ٢٥ ح ١٥٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١٣١ ح ٣.

عن محرم ظلل في عمرته، قال يجب عليه دم، قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجته (غ)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١٤.

عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ قال جاهلين او عالمين؟ قلت اجنبي في الوجهين جميعا، قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، قلت فاي الحجتين لهما؟ قال الاولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة (غ)

(١) في الفقيه (في محرم تشقق الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الاهالة من (اهل) الشحم المذاب (المجمع).

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٣.	الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ١.
عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم	التهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ب ٢٥ ح ٥.
خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة، قلت	عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي
فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة	القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه
وقيمة الحمامة، قلت فان قتلها في الحرم	(٦)
وهو حلال، قال عليه ثمنها ليس عليه غيره،	التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٨.
قلت فمن قتل فراخا من فراخ الحمام وهو	الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١٢ ح ١.
محرم، قال عليه حمل (٦)	الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٦.	عن محرم قتل ثعلبا ^(١) قال: عليه دم،
عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان	فقلت فارنب قال مثل ما في الثعلب (٦)
خطاء فليس عليه شيء، قال قلت	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ب ١١٩ ح ٧.
فالعمد ^(٤) ؟ قال يطعم شيئا من طعام (٦)	التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٥ ح ١٠١.
و (٧)	الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٧.
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١٠٨.	عن محرم قتل ^(٢) جرادا كثيرا ^(٣) قال
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٤.	كف من طعام، وان كان اكثر فعليه شاة
الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٥ بتفاوت.	(٦)
عن محرم قتل زنبورا قال ^(٥) ان كان	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٨٠.
	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٣ ح ٣.

(١) في الكافي والتهذيب (عن رجل قتل ثعلبا الخ).

(٢) في الكافي (من محرم قتل الخ).

(٣) كلمة (كثيرا) ليست في الاستبصار والكافي.

(٤) في موضع من التهذيب (قلت بل تعمدا قال الخ).

(٥) في موضع من التهذيب (فقالا ان الخ) اي الصادق والكاظم عليهما السلام.

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ ب ٢٥ ح ٢٤٦ . عن محرم نظر الى امرأته فأمني أو امذى وهو محرم؟ قال لا شيء عليه^(٣) ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى أو امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى أو امذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه بدنة (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢٥ ح ٣٠ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ ب ١١٨ ح ٢ . عن محرم واقع اهله^(٤) فقال قد اتى عظيمًا، قلت - (٧) الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٥ . التهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ب ٢٥ ح ٦ و ٧ بتفاوت . عن محرم وطئ بيض قطاة فشده قال يرسل الفحل في عدد البيض^(٥) من الغنم	خطا فليس عليه شيء، قلت : لا، بل متعمدا^(١) قال يطعم شيئا من طعام^(٢) قلت انه ارادني؟ قال كل شيء ارادك فاقتله (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٥ . التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١٠٨ . التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٤ . عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (غ) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ب ٢٥ ح ٥٥ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٢١ ح ٢ . عن محرم كسر قرن ظبي، قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده؟ قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٤ . عن محرم معه غلام له ليس بمحرّم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء (٦)
---	--

(١) في موضع من التهذيب (قال قلت فالعمد قالا يطعم شيئا من طعام، وفي موضع آخر (قلت بل تعمدا قال الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

(٤) في التهذيب (عن رجل محرم واقع اهله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٥) في موضع من التهذيب والاستبصار (يرسل الفحل في مثل عدة البيض الخ) .

شيء غير هذا؟ قال نعم عليه الحج من قابل ﴿٦﴾	كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ^(١) ﴿٦﴾ (غ)
التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ب ٢٥ ح ٩.	الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٤.
﴿عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل﴾	التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ب ٢٥ ح ١٥٠.
(٦)	التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ب ٢٥ ح ١٥٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ب ٢٥ ح ٤٢.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٩ ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢٠ ح ٢.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٩ ح ٤ بتفاوت.
﴿عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال ﷺ﴾ لكل صنف منها فداء ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	﴿عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣١.	قال فقضى فيها امير المؤمنين ﷺ ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان التناج هدياً بالغ الكعبة، وقال قال ابو عبدالله ﷺ ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥٣.	(٦)
﴿عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال يأكل الميتة ويترك الصيد﴾ ^(٣) ، وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ﴿٦﴾	التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ح ١٤٥.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ب ٢٦ ح ٢٧٨.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٨ ح ٣.
	﴿عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة، قال فقال له زارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة، قلت عليه

(١) في موضع من التهذيب (كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل).

(٢) في التهذيب (ضروب من الثياب يلبسها قال الخ).

(٣) حمله الشيخ على التقية والى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ١٧ .	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٩ ب ٢٥ ح ١٩٩ .
التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣١ .	الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٣٥ ح ٥ .
الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٩ .	عن المحرم اذا مات كيف يصنع
عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة، قال	به ^(١) ؟ قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع
لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ﴿٦﴾	بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ﴿٥﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٢ .	التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥١ .
عن المحرم تطول ^(٣) اظفاره او ينكسر	التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ب ١٣ ح ١٣٣ .
بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئاً ان	عن المحرم يتخلل؟ قال نعم لا بأس
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم	به قلت له ان ياكل الا ترج؟ قال نعم قلت له
مكان كل ظفر قبضة من طعام ﴿٦﴾	فان له رائحة طيبة فقال ان الأترج طعام
الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٣ .	وليس هو من الطيب ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٤٩ .	التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ح ٤١ .
التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٨١ .	الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١٠٩ ح ٢ .
عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال	عن المحرم أيتغطى؟ قال اما من الحر
بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر ﴿٦﴾	والبرد فلا ﴿غ﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٤ .	الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١٣ .
عن المحرم كيف يصنع ^(٤) به اذا	عن المحرم أيلبس الثوب وقد ^(٢)
مات؟ قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع	أصابه الطيب؟ فقال اذا ذهب ريح الطيب
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ﴿٥﴾ و ﴿٦﴾	فيلبسه ﴿غ﴾

(١) في موضع من التهذيب (عن المحرم كيف يصنع به اذا مات الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (عن المحرم يلبس الثوب قد الخ).

(٣) في التهذيب (عن الرجل المحرم تطول الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (عن المحرم اذا مات كيف يصنع الخ).

على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا
يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٤.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٧.

﴿٦﴾ عن المحرم يؤذيه ضرره أيقبله؟
قال نعم لا بأس به ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٨.

﴿٦﴾ عن المحرم يأكل الا ترج؟ قال نعم
قلت له رائحة طيبة، قال الاترج طعام ليس
هو من الطيب ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ذيل ح ٤١
بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١٠٩ ذيل ح ٢
بتفاوت.

﴿٦﴾ عن المحرم يبين القملة على جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٢٣ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ب ١٣ ح ١٣٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥١.

﴿٦﴾ عن المحرم له زميل فاعتل فظلل
على رأسه أله ان يستظل؟ قال نعم ﴿٨﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ب ١١٣ ح ٢.

﴿٦﴾ عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد
في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله
ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله، فقال
نعم، اذا لم يكن صاده ﴿٦﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٢٥ ح ٢٥٨.

﴿٦﴾ عن المحرم وما يقتل من الدواب؟
قال يقتل الاسود والأفعى والفارة والعقرب
وكل حية، وان ارادك السبع فاقتله، وان لم

يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك
فاقتله، ولا بأس للمحرم ان يرمى النجاسة

وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴿٧﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ح ٨١.

﴿٦﴾ عن المحرم هل يحك رأسه^(١) او
يغسل بالماء؟ فقال يحك رأسه ما لم يتعمد
قتل دابة، ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب

(١) في الكافي (هل يحك المحرم رأسه الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١١٠ ح ٢ .
 ﴿عن المحرم يحتجم؟ قال لا، الا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ١ .
 ﴿عن المحرم يحتجم؟ قال لا، الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ح ٤٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١١٠ ح ١ .
 (عن المحرم يحرم في برد -)
 انظر الاحرام
 ﴿عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال نعم، -﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ذيل ح ٣٨ .
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٢٠ .
 بتفاوت .
 ﴿عن المحرم يركب في القبة؟ قال ما يعجبني الا ان يكون مريضاً^(٣) قلت

﴿عن المحرم يتخلل؟ قال لا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٥ .
 ﴿عن المحرم يتردى بالثوبين، قال نعم^(١) والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ح ٣٨ بتفاوت .
 ﴿عن المحرم يتزوج؟ قال لا، ولا يزوج المحرم المحل، وفي خبر آخر^(٢) ان زوج او تزوج فنكاحه باطل﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٨ و ١٩ .
 ﴿عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال لا﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٩ ك ١٥ ب ٨٩ ح ٤ .
 ﴿عن المحرم يحتجم؟ فقال نعم اذا خشى الدم﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٧ .
 ﴿عن المحرم يحتجم قال لا احبه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ح ٤٣ .

(١) في التهذيب (عن الثوبين الخ).

(٢) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٤٨ .

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب .

فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من
حرج ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ب ٢٥ ح ٨٥.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٤.
﴿عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه^(١) والله لا تعمله فيقول والله
لا علمنه، فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم
(صاحب) الجدال؟ قال^(٢) لا انما اراد بهذا
اكرام اخيه انما ذلك ما كان (الله)^(٣) فيه
معصية ﴿غ﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ح ٦.
﴿عن المحرم يستاك؟ قال نعم ولا
يدمي ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٦.
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٤ بتفاوت.
﴿عن المحرم يستتر من الشمس بعود
أو بيده فقال لا الا من علة ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤١.

فالنساء؟ قال نعم ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ح ٧١.
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٦.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ب ١١٤ ح ٢.
﴿عن المحرم يركب في الكنيسة فقال
لا، وهو للنساء جائز ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ح ٧٠.
﴿عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا،
قلت فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم ﴿٥﴾ أو
﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ح ٦٨.
﴿عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا
يدخل ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ب ٢٥ ح ٢٦٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١١ ح ٢.
﴿عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال يغسله
ايضاً وليحذر ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ذيل ح ١٥.
﴿عن المحرم يريد اسباغ الوضوء

(١) في الفقيه (فيقول له اصحابه).

(٢) في الفقيه (يلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال).

(٣) في الفقيه (انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية).

﴿عن المحرم يشتري^(١) الجوازي ويبيع؟ قال: نعم﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ ب ٢٥ ح ٥٢.

الفاقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١١.

﴿عن المحرم يشد على بطنه العمامة،

قال لا، ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه

المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها

من تمام حجة﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٤ ح ٢.

﴿عن المحرم يشرب الماء من قرية او

سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام

لا؟ فقال يشرب من جلودها﴾ (٩) أو

(١٠)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٩.

﴿عن المحرم يشم الريحان قال لا، قيل

فالصائم؟ قال: لا، قيل يشم الصائم الغالية

والدخنة؟ قال: نعم، قيل كيف حل له ان

يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال لان

الطيب سنة والريحان بدعة للصائم﴾ (٦)

الفاقيه ج ٢ ص ٧١ ب ٣٢ ح ٢٧.

﴿عن المحرم يصارع هل يصلح له؟

قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح أو

يقع بعض شعره﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ٩٩ ح ١٠.

﴿عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه

قال نعم، ويلبس المنطقة والهميان﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٤ ح ٣.

﴿عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف

ان يمرض هل يصلح له ان يسد أذنيه

بالقطن؟ قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك

والآ فلا﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٩.

﴿عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو

خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال لا قلت

جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيدا

بجهالة وهو محرم؟ قال عليه الكفارة، قلت

فان اصابه خطأ قال وأي شيء الخطاء

عندك؟ قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة

أخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة،

قلت فانه اخذ ظييا متعمداً فذبحه وهو محرم

قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت

(١) في الفقيه (المحرم يشتري الخ).

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١١ و ١٢ . التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٢٥ ح ٢٣٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٨ . عن المحرم يصيد الصيد بجهالة^(٣) ، قال عليه كفارة ، قلت فانه اصابه خطأ ، قال وأَيُّ شيء الخطاء عندك ؟ قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال عليه الكفارة ، قلت أَلَسْتَ قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطأ ؟ قال انه اتم ولعب بدينه ﴿ (٨) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٤ . التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ب ٢٥ ح ١٦٦ بتفاوت . عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال يأكل من الصيد ، ما يحب^(٤) ان يأكل من ماله ؟ قلت : بلي ، قال	ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخطأ ؟ قال بانه اثم ولعب بدينه . ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرج فقيمته ولحمه حرام ، ﴿ (٨) ﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ب ٢٥ ح ١٦٦ . الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٤ بتفاوت . عن المحرم يصيب الصيد فيفديه^(١) يطعمه او يطرحه ؟ قال اذا يكون عليه فداء آخر ، قيل فأَيُّ شيء يصنع به ؟ قال يدفعه^(٢) وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ، واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي ، وان اكل الميتة فلا بأس ، الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة ﴿ (١) ﴾
---	--

(١) في التهذيبين (المحرم يصيب الصيد فيفديه الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين .

(٣) في التهذيب (عن المحرم يصيب الصيد بجهالة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في التهذيب والاستبصار (اما يحب ان يأكل من ماله الخ) .

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٧.	انما عليه الفداء فليأكل وليفده ﴿٦﴾
﴿عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟﴾	الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ك ١٥ ب ١٠٧ ح ١.
قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ب ٢٥ ح ١٩٦.
يطيق الشمس ﴿٧﴾	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ ب ١٣٥ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٥.	﴿عن المحرم يضع عصام القربة على
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ب ١١٤ ح ١.	رأسه اذا استقى؟ فقال: نعم ﴿غ﴾
﴿عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال	الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٥٠.
يلقى عنه الدواب ولا يدميه ﴿٦﴾﴾	﴿عن المحرم يضع يده من غير شهوة
الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ٩٩ ح ١١.	على امرأته؟ قال نعم يصلح عليها خمارها
﴿عن المحرم يعبث باهله حتى ^(١) يمني	ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت أفيمسها
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان	وهي محرمة؟ قال نعم، قلت المحرم يضع
ماذا عليهما؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل	يده بشهوة؟ قال يهريق دم شاة، قلت فان
ما على الذي يجامع ﴿٧﴾﴾	قبل؟ قال هذا أشد ينحر بدنة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ك ١٥ ب ١٠٥ ح ٥.	الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ب ٢٥ ح ٢٧.	﴿عن المحرم يطلق؟ قال: نعم ﴿٦﴾﴾
(عن المحرم يعبث باهله وهو محرم -)	الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٧.
تقدم تحت عنوان (عن المحرم يعبث باهله	﴿عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال
حتى الخ)	أمن علة؟ فقلت يؤذيه حرّ الشمس وهو
﴿عن المحرم يعبث بلحيته ^(٢) فيسقط	محرم فقال هي علة يظلل ويفدى ﴿٨﴾
منه الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً ^(٣) ، وفي	التهذيب ج ٥ ص ٣١٠ ب ٢٤ ح ٦٢.

(١) في التهذيب (عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى الخ).

(٢) في التهذيب (المحرم يعبث بلحيته الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

﴿عن المحرم يغطي رأسه﴾^(٢) ناسياً أو
نائماً فقال يلبي إذا ذكر ﴿(غ)
الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٢.
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١٢ ح ١.
﴿عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم
فيها وغيرها، قال لا بأس بذلك اذا كانت
طاهرة﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٩.
﴿عن المحرم يقبل أمه، قال لا بأس هذه
قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ب ٢٥ ح ٤٠.
﴿عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث اذا
اراداه؟ قال نعم﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٦.
﴿عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا
ينزع الحلمة﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٩.

خبر آخر مداً من طعام أو كفين^(١)، والاولى
ان لا يحك المحرم رأسه الا حكا رقيقا
باطراف الأصابع ﴿(غ)
الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٥٩ و ٦٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٢.
﴿عن المحرم يعصر الدملى ويربط على
القرحة، قال لا بأس﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٥.
الفتاوى ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ١٠.
﴿عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟
قال: لا﴾ (غ)
الفتاوى ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٤٩.
﴿عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم
ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه﴾ (٦)
الفتاوى ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٥.
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٧.
﴿عن المحرم يغسل يده بالاشنان، قال
كان ابي يغسل يده بالحرص الأبيض﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٣.

(١) قوله (وفي خبر آخر مداً من طعام أو كفين) ليس في الاخبار ما يدل عليه نعم روى في التهذيبين (يطعم كفا من طعام أو كفين كما يأتي تحت عنوان (في المحرم اذا مس الخ)).
(٢) في التهذيبين (عن محرم غطى رأسه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿عن المحرم يقع^(١) الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايطى وجهه اذا اراد أن ينام؟ قال: نعم﴾ (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٢٤ ح ٥١.
 ﴿عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ب ٢٥ ح ٦٩.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٢٢ ح ٢.
 ﴿عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ٩٩ ح ١٢.
 ﴿عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران، قال ان كان الغالب على الدواء فلا^(٢) وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٨.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٩.
 ﴿عن المحرم يكون به شجة أيداويها او يعصبها بخرقة؟ قال: نعم، وكذلك القرحة تكون في الجسد﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٧.
 ﴿عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدم، فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٣ ب ٢٤ ح ٣٣.
 ﴿عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب، قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٩.
 التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣١.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ١٧.
 ﴿عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما﴾ (غ) و (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ٢٢.
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٧ ك ١٥ ب ٨٦ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿عن المحرم يلبس الخز، قال لا بأس^(٣)﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٢.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٩.

(١) في التهذيب (المحرم يقع الخ).

(٢) في الفقيه (بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا الخ).

(٣) في الفقيه (فقال لا بأس به).

﴿عَنِ الْمَحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ
وَالْجُورِينَ، قَالَ إِذَا^(١) اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٧ ك ١٥ ب ٨٦ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ٢٢.

عن المحرم يلبس الطيلسان (٢)

المزبور، فقال نعم، وفي كتاب علي عليه السلام لا

یلبس طیلسان حتی یسنزع از راره فحدثنی

ابى انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل

عليه (۳) (۶)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٧.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٧ اج ٤ ص ٢٦٧ طبع ٢٥٠٠ بيتفاوئح ايتفاوت

عن المحرم يلبس القميص متعمداً

قال عليه دم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥٢.

عن المحرم يلقي القملة؟ فقال ألقوها

ابعدھا اللہ غیر محمودۃ ولا مفقودۃ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ح ٧٧.

الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۷ ب ۱۲۳ ح ۴.

عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا

يعلم قال يغسله وليس عليه شيء، وعن

المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب

والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال يغسله ايضا

وليحذر (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٥ .

عن المحرم يموت^(٤) فقال: يغسل

ویکفن بالشیاب کلها ویغطی وجهه یصنع به کما

يصنع بالمحل غير انه لا يمسه الطيب ﴿٤٨﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ١٣٢ .

الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ١٠٠ ح ٢.

الكافي

عن المحرم يموت كيف يصنع به؟

قال ان عبد الرحمان بن الحسن ^{عليه السلام} مات ^(٥)

بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع

الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر

وَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِالْمَيْتِ وَغَطًى وَجْهَهُ

ولم يمسه طيبا قال: وذلك كان في كتاب

على (٦)

(١) في الفقيه (عن المحرم يلبس الجوربين فقال: نعم والخفين إذا الخ).

(٢) في الفقيه (في المحرم يلبس الطيلسان الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) «في الفقيه وموضع من الكافي (أما الفقيه فلا بأس بان يلبسه).

(٤) في موضع من الكافي (في المحرم يموت الخ).

(5) في موضع من التهذيب (عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني ان عبدالرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام).

عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تترين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً، ولا بأس بالعلم في الثوب (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ح ٥٢.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ح ٢ بتفاوت.

عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال لا

يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه،

فأما الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس بان

تلبسه وهي محرمة، وان مرّ بها رجل

استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من

الشمس، وتلبس الخزّ، اما انهم سيقولون ان

فلي الخزّ حريراً، وانما يكره الحرير

المبهم (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤٣.

عن محرمين اصابوا فراخ نعام

فذبوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ

أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن

التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ١٣١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٣ ب ٢٥ ح ٢٥٠.

عن المحرم ينام على وجهه على

زاملته قال (١) لا بأس (به) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٩ ك ١٥ ب ٨٩ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٤.

عن المحرم ينام على وجهه وهو على

راحلته (٢) فقال لا بأس بذلك (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٤.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٩ ك ١٥ ب ٨٩ ح ٣.

عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟

فقال لاهى بمنزلة القملة من جسدك (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ح ٨٠.

عن المحرم ينزع القملة عن جسده

فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٢٣ ح ٢.

عن المحرمة اذا ظهرت تغسل رأسها

بالخطمي؟ فقال يجزيها الماء (٥) أو

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٤.

(١) في الفقيه (وهو على راحلته الخ).

(٢) في الكافي (على زاملته الخ).

فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت فان منهم من لا يقدر على شيء؟ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ب ٢٥ ح ١٤٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٤ بتفاوت.

﴿عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حدته﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣٥.

﴿عن المرأة تضرب^(١) عليها الظلال وهي محرمة؟ فقال: نعم، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ فقال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ عن كل يوم﴾ ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٤.

الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٤.

﴿عن المرأة المحرمة أي شيء^(٢) تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا

المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً (ضرب من الثياب) ولا بأس بالعلم في الثوب﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ح ٥٢ بتفاوت.

﴿عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث، قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ ك ١٥ ب ١٠٠ ح ٤.

(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا - انظر المرأة

(عن المرأة يضرب عليها الظلال - تقدم تحت عنوان (عن المرأة تضرب الخ)

﴿عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال لا بأس إلا المفدم^(٣)

المشهور﴾ ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤١.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ ك ١٥ ب ٨٥ ح ١٠ بتفاوت.

(١) في الكافي (عن المرأة يضرب الخ).

(٢) في التهذيب (عن المحرمة أي شيء الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) المفدم المصبوغ بالحرمة صبغاً مشبعاً (المجمع).

عنوان (عن رجل قتل حمامة الخ)
 (فان الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في
 الكفن تحت عنوان (لا تجمر الاكفان الخ)
 ﴿ فجزء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال
 في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة،
 وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ب ٢٥ ح ٩٤.
 ﴿ فما تقول في محرم كسر احدى قرني
 غزال في الحل ؟ قال عليه ربع قيمة الغزال،
 قلت فان كسر قرنيه ؟ قال عليه نصف قيمته
 يتصدق به، قلت فان هو فقاً عينيه ؟ قال
 عليه قيمته، قلت، فان هو كسر احدى يديه ؟
 قال : عليه نصف قيمته، قلت، فان هو كسر
 احدى رجليه ؟ قال عليه نصف قيمته، قلت،
 فان هو قتله ؟ قال عليه قيمته قال : قلت فان
 هو فعل به وهو محرم في الحل ؟ قال عليه
 دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان مُحرماً
 في الحرم ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٨٧ ب ٢٥ ح ٢٦٧.
 (فمن كان منكم مريضاً او به اذى من

﴿ عن المضطر الى الميتة وهو يجد
 الصيد قال يأكل الصيد، قلت ان الله قد احل
 له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
 قال تأكل من مالك احب اليك أو من
 ميتة ^(١) ؟ قلت من مالي، قال هو مالك لان
 عليك فداء، قلت، فان لم يكن عندي مال ؟
 قال تقتضيه اذارجعت الى مالك ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ك ١٥ ب ١٠٧ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ب ٢٥ ح ١٩٨.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٣٥ ح ٤.
 ﴿ عن الميت يموت بعرفات ^(٢) يدفن
 بعرفات او ينقل الى الحرم فأيهما افضل ؟
 فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو
 افضل ﴿ (غ) (١٠)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ب ٢٦ ح ٢٧٠.
 الوافي ج ٨ ص ١٠ ب ٢.
 (عن الميت يموت بمنى او بعرفات -)
 تقدم تحت عنوان (عن الميت يموت
 بعرفات الخ)
 (فان قتل فرخاً وهو محرم -) تقدم تحت

(١) في التهذيب (أو الميتة الخ).

(٢) في التهذيب (عن الميت يموت بمنى أو بعرفات الوهم منى - الخ).

﴿ رأسه - ﴾ يأتي تحت عنوان (مرّ رسول الله ﷺ الخ) وتحت عنوان (مرّ النبي ﷺ الخ) ﴿ فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها؟ قال لا بأس ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٢٥ ح ٢٥٩. ﴿ في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ﴾ (١/٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ح ١٤٦. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٢٨ ح ٤. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١٢٩ ح ٣. ﴿ في البيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ﴾ (١/٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ب ٢٥ ح ١٥٣. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١٢٩ ح ٥. ﴿ في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ب ٢٥ ح ١٤٩.	﴿ في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ ك ١٥ ب ٨٢ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ب ٢٤ ح ٢. ﴿ في حلق القفاء للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق ﴾ (٧) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ح ٤٠. (في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام (في الحمامة درهم -) انظر الحمام ﴿ في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام فقد غها وهو محرم ، فقال قضى فيه عليّ ﷺ ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما القح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٢. ﴿ في رجل اصاب جرادة فاكلها فقال عليه دم ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٧٩. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١٣٣ ح ٢. (في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو
--	--

﴿ في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثَمَن اللبن ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٥. التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٣. الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٣ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٣ بتفاوت. ﴿ في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم، فقال قضى فيه عليّ ﴾ ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ذيل ح ٢. ﴿ في رجل هلك نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ ك ١٥ ب ٨٦ ح ١. (في الصيد يضاعفه -) انظر الصيد	محرم قال: يأكل الصيد ويفدي (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ك ١٥ ب ١٠٧ ح ٣. (في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم) (٦) الفتاوى ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٣. (في رجل اكل لحم صيد -) يأتي تحت عنوان (في رجل اكل من لحم طير الخ) ﴿ في رجل اكل من لحم ﴾ صيد لا يدري ما هو وهو محرم، قال عليه دم شاة ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٧. التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥٥. (في رجل قال هو محرم بحجة -) انظر الحلف (في رجل قتل طيراً -) انظر الحرم ﴿ في رجل مرّ وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ١٣. الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٣ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٥ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٣ بتفاوت.
---	--

(١) في التهذيب (في رجل اكل لحم صيد الخ).

﴿ في الظبي شاة، وفي البقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ب ٢٥ ح ٩٥.
﴿ في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٨.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٥.
﴿ في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيه جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ﴾ (٦)
الفتاوى ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٤.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ب ٢٥ ح ١٤٠ بتفاوت.
﴿ في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى، قال ليس عليه شيء ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ١١.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ب ٢٥ ح ٣٩.

﴿ في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل: ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٣ ح ٢.
﴿ في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده أو يغسله ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ب ٢٤ ح ١٥.
﴿ في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات، قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغار آياته ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ب ٢٥ ح ٢٠٣.
﴿ في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ب ٢٥ ح ١١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٧ ح ٦.
﴿ في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال ان كان الظبي مشى عليه ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدرى لعله قد هلك ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٦.
﴿ في محرم قتل جرادة، قال يطعم ثمرة والتمرة خير من جرادة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١٣٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٦.
﴿ في محرم نتف إبطه قال يُطعم ثلاثة
مساكين ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ ب ٢٥ ح ٩١.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ ب ١٢٦ ح ٢.
﴿ في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فأمني قال ليس عليه شيء ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ب ٢٥ ح ٣٥.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ ب ١١٨ ح ٣.
﴿ في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال
عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم
يكن انزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه
شيء ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٨.
﴿ في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف
الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان
صيده في الحرم فأما اذا كان صيده في الحل
فليس عليه شيء ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ب ٢٥ ح ١٣٧.
﴿ في محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض، قال يجزئه ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢٠ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٨.
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ذيل ح ١٧٧
بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ذيل ح ٩ بتفاوت.
﴿ في محرم قتل نعامة، قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال: ان
كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم
يكن عليه الا قيمة البدنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٢ ب ٢٥ ح ٩٨.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٩ ح ١.

﴿ في محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف
من طعام، قال ظفرين؟ قال: كفين، قلت
ثلاثة؟ قال ثلاثة اكف، قلت: اربعة؟ قال
اربعة اكف، قلت: خمسة قال عليه دم يهريقه
فان قص عشرة أو اكثر من ذلك فليس عليه
الا دم يهريقه ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٤.
﴿ في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه
طعام مسكين، وان كان تعمدا فعليه دم شاة
يهريقه ﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٥ .
 ﴿ في المحرم تنعت له المرأة الجميلة
 الخلقة فيُمني ، قال ليس عليه شيء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ١٢ .
 ﴿ في المحرم قال له ان يغطي رأسه
 ووجهه ﴾ (٦) اذا اراد ان ينام ﴿ (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٢٤ ح ٥٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١٢ ح ٣ .
 ﴿ في المحرم يستاك ؟ قال نعم ، قال :
 قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هو من
 السنة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٤ .
 ﴿ في المحرم يشهد على نكاح
 محلين ﴾ (٧) قال : لا يشهد ثم قال : يجوز
 للمحرم ان يشير بصيد على محل
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ب ٢٤ ح ٨٥ .

﴿ في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
 عليه الفداء ^(١) فعليه ان ينجره ان كان في
 الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في
 عمرة نجره بمكة وان شاء ^(٢) تركه الى ان
 يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه ﴾ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ ك ١٥ ب ١٠٨ ح ٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ب ٢٥ ح ٢١٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ ب ١٣٧ ح ٢ .
 ﴿ في المحرم اذا مس لحيته فوق وقع مها
 شعرة ^(٣) قال يطعم كفاً من طعام أو كفين
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ١ .
 ﴿ في المحرم تشقق ^(٤) يدها فقال
 يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة ^(٥) ﴾ (٥) أو
 (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٣ .

(١) في التهذيبين (فوجب عليه الهدى الخ) .

(٢) قوله وان شاء الخ رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة أو منى ، الخ قاله الشيخ في التهذيبين .

(٣) في الاستبصار (شعر) .

(٤) في التهذيب (عن محرم تشققت الخ) .

(٥) الاهالة من (اهل) الشحم المذاب (المجمع) .

(٦) محمول على حال الاضرار دون الاختيار .

(٧) في الفقيه (في المحرم يشهد نكاح محلين الخ) .

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٣٦ ح ١ .
 ﴿ في المحرم يقع على أهله قال : ان كان
 افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان
 لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه
 الحج من قابل ^(٣) قال : وسألته عن رجل وقع
 على امرأته وهو محرم قال : ان كان جاهلا
 فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه
 سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى
 الى المكان الذي وقع بها فرّق محملهما فلم
 يجتمعا في خبأ واحد الا ان يكون معهما
 غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ب ٢٥ ح ١١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ ب ١١٩ ح ٢ .
 ﴿ في المحرم يقع على أهله قال : يفرق
 بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
 معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ﴿
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ب ٢٥ ح ١٣ .
 ﴿ في المحرم يلبس الخف اذا لم

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ ب ١١٥ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٧ .
 (في المحرم يشهد نكاح محلين -) تقدم
 تحت عنوان (في المحرم يشهد على نكاح
 الخ)
 ﴿ في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا
 بأس بأن يغسله بيد نفسه ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٨ .
 ﴿ في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم
 يرسله قال : عليه جزاؤه ﴿ (٦ - ١)
 الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ١١ .
 ﴿ في المحرم يصيد الصيد ^(١) قال عليه
 الكفارة في كل ما اصاب ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢٠٨ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٣٦ ح ١ .
 الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٣ ح ١ .
 ﴿ في المحرم يصيد الطير ^(٢) قال عليه
 الكفارة في كل ما اصاب ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢٠٨ .

(١) في الكافي (يصيد الطير الخ) .

(٢) في التهذيب (يصيد الصيد الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب .

اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فائنين؟ قال كفين، قلت فثلاثة؟ قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان^(٣) أو عشرة أو ما كان^(٤) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ب ٢٥ ح ٥٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٢١ ح ٣.

في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه بدنة^(٥) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ ك ١٥ ب ١٠٤ ذيل ح ١.

في محرمين اصابا صيدا، فقال على كل واحد منهما الفداء^(٥) (٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١١ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ح ١٥.

في المرأة المحرمة انها تلبس الحلبي^(٤)

كله الا حليا مشهورا للزينة^(٥) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤٢.

التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ب ٧ ح ٥٧.

يكن له نعل؟ قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه^(٥) (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٣.

في المحرم يلبس الطيلسان المزور^(١)

قال نعم، في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازواره، وقال انما كره ذلك مخافة ان يزوره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه^(٦) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ب ١١٧ ح ٢١.

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٧ و ٨ بتفاوت.

في المحرم يموت^(٢) قال يغسل

ويكفن ويغطي وجهه لا يحنط ولا يممس شيئا من الطيب^(٧) (٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ١٠٠ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٧ ك ١٥ ب ١٠٠ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ١٣٢.

في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من

(١) في الكافي (عن المحرم يلبس الطيلسان المزور الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (عن المحرم يموت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الاستبصار (كانت).

(٤) في التهذيب (المحرمة تلبس الحلبي الخ).

(٥) في التهذيب (للزينة).

فإن شاء أهلها زوجها وإن شاء والم
يزوجه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٤٧.

﴿كان علي عليه السلام محرمًا ومعه بعض
صبيانته وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر
بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام ما
نريد أحدا يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغا
بالمشق يعني الطين﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ب ٧ ح ٢٧.

الفتاوى ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١٧ ح ٨ بتفاوت.

﴿كان علي عليه السلام معه بعض صبيانته فمرّ
عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان
وانت محرم؟ فقال علي عليه السلام ما نريد أحدا
يعلمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين﴾ ﴿٥﴾

الفتاوى ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١٧ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ب ٧ ح ٢٧ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٣ ح ٤.

﴿في اليربوع^(١) والقنفذ والضب إذا
أصابه^(٢) المحرم فعليه جدي، والجدي خير
منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل
غيره من الصيد^(٣)﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٥ ح ١٠٥.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٧.

الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٩.

﴿القبرة^(٤) والصعوة والعصفور إذا قتله
المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد
منهم﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٥ ح ١٠٦.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٥.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٨.

﴿قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يتحل
فقضى أن يخلّى سبيلها ولم يجعل نكاحه
شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء،

(١) في الكافي (اليربوع الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في موضع من الكافي (إذا أماته الخ).

(٣) في موضع من الكافي (وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وفي موضع آخر (وانما جعل عليه هذا كي ينكل
عن صيد غيره).

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (في القبرة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر الحرم

﴿ كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٧٢ ب ٧ ح ٤٤.

﴿ كره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١١.

(كل شيء اصله من البحر -) يأتي تحت عنوان (ليس للمحرم ان يأكل جرادا الخ)

﴿ كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله ﴾ (٧) فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ذيل ح ١٧٧

بتفاوت

(كل ما اصاب العبد المحرم -)

(كان في بيتي مكتمل -) يأتي تحت عنوان (كان في جانب بيتي مكتمل الخ)

﴿ كان في جانب بيتي ﴾ (١) مكتمل فيه بيضتان من حمام الحرم (٢) فذهب الغلام يكب (٣) المكتمل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرها (٤) فخرجت، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تغلف به (٥) حمام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته، فقال، صدقك حدث به فانما (٦) اخذه عن آبائه ﴿

الكافي ج ٤ ص ٢٣٦ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٠.

الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ٢٠.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ب ٢٥ ح ١٥٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١٣٠ ح ٢.

(كان يكره ان يرمى الصيد -)

(١) في التهذيبين (كان في بيتي مكتمل الخ).

(٢) في التهذيب (فيه بيض من حمام الحرم الخ) وفي الاستبصار (فيه بيض من بيض حمام الحرم الخ).

(٣) في الاستبصار (فذهب غلامي فكب المكتمل) وفي التهذيب (فذهب غلامي فاكب الخ).

(٤) في التهذيبين (وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره الخ).

(٥) في التهذيبين (ثمن طيرين تطعم به الخ) وفي الفقيه (عليه ثمن طيرين يطعم به الخ).

(٦) في الفقيه والتهذيبين (صدق خذ به فانه اخذه عن آبائه عليه السلام).

(٧) في التهذيب (فان قتله متعمدا فعليه الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ب ١٢٣ ذيل ح ٥.	انظر العبد
﴿ لا بأس ان ^(٣) تشم الاذخر ^(٤) والقيصوم ^(٥) والخزامى ^(٦) والشيخ ^(٧) واشباهه وانت محرم ﴾ (٦)	(كل ما اصاب العبد وهو محرم -)
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ح ٢٩.	انظر العبد
الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٤.	﴿ كل ما خاف المحرم ^(١) على نفسه من السُّباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢٤ ح ٣٩.	الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ ك ١٥ ب ٩٧ ح ١.
﴿ لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه، فاما للزينة فلا ﴾ (٦)	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٥.
التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ب ٢٤ ح ٢٦.	التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ب ٢٦ ح ٢٧١.
الكافي ج ٤ ص ٣٥٧ ك ١٥ ب ٩٣ ذيل ح ٥.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٤ ح ١.
﴿ لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ﴾ (غ)	(كل ما يخاف المحرم -) تقدم تحت عنوان (كل ما خاف المحرم الخ)
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨١.	﴿ كيف يحكّ المحرم؟ فقال: باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره ^(٢) ﴾ (غ)
	الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ذيل ح ٥٨.
	التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ذيل ح ٧٨.

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (كل ما يخاف المحرم الخ).

(٢) في التهذيبين (باظفيره ما لم يدم «يدمه» ولا يقطع الشعر).

(٣) في الكافي والتهذيب (لا بأس بأن الخ).

(٤) الاذخر نبات معروف عريض الاوراق الخ (المجمع).

(٥) القيصوم فيعول من (قصم) وهو نبت بالبادية معروف (عند العطارين).

(٦) الخزامي من (خزم) نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة. لها نور كحور البنفسج (المجمع).

(٧) والشيخ ايضاً نبت بالبادية كما في المجمع.

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ب ٢٥ ح ١٨٣ . الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ك ١٥ ب ١١٢ ح ١ . ﴿ لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ، وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٢٤ ح ٥٣ . ﴿ لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٥ . (لا بأس بان تشم الاذخر -) تقدم تحت عنوان (لا بأس ان تشم الخ) (لا بأس بان تكتحل وانت -) تقدم تحت عنوان (لا بأس ان تكتحل الخ) ﴿ لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت اذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وان احتلم فيها ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٢٠ .	﴿ لا بأس ان يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٧ ب ٢٥ ح ٢٦٦ . ﴿ لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٥ . التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢٤ ح ٤٤ . الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ب ١١٠ ح ٣ . (لا بأس ان يدخل المحرم الحمام -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يدخل الخ) ﴿ لا بأس أن يصيد ^(١) المحرم السمك ويأكله طرية ومالحة ^(٢) ويتزود قال الله تعالى : ﴿ احل لكم ^(٣) صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ قال فليخير الذين يأكلون . وقال فصل ما بينهما ^(٤) كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ^(٥) ﴾
--	--

(١) في الكافي (لا بأس بان يصيد الخ) .

(٢) في الكافي (ويأكل مألحة وطرية الخ) .

(٣) في الكافي (وقال احل لكم الخ) .

(٤) في الكافي (متاعا لكم قال مألحة الذي يأكلون وفصل ما بينهما الخ) .

(٥) في الكافي (وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر) .

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٦ . ﴿ لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ح ٧٥ . ﴿ لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ﴾ (غ) (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٥ . الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ح ٢٨ . التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ب ٢٤ ح ١٦ . الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ ب ١٠٦ ح ١٠ . ﴿ لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال ﴾ (٢) (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ح ٧٢ . الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ ب ١١٤ ح ١١ . ﴿ لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ﴾ (٣) (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٦ .	التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ذيل ح ٣٨ بتفاوت . ﴿ لا بأس بان يدخل ^(١) المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٣ . الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٣ . التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٧٩ . التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ب ٢٥ ح ٢٦٣ . الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ ب ١١١ ح ١ . (لا بأس بان يصيد المحرم -) تقدم تحت عنوان (لا بأس ان يصيد المحرم الخ) ﴿ لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٩ ك ١٥ ب ٩٤ ح ١٠ . التهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٢٤ ح ٥٤ . ﴿ لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١١ . التهذيب ج ٥ ص ٧١ ب ٧ ح ٤١ .
---	---

(١) في الفقيه والاستبصار والتهذيب (لا بأس ان يدخل الخ) .

(٢) محمول على حال الضرورة في الرجال .

(٣) الصدر في موضع من الكافي والذيل في موضع آخر منه .

اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وان اصبته انت حرام في الحل فعليك القيمة، وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا، واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة، ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ب ٢٥ ح ٢٠١.
﴿لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان (الذي) اصابه محل وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ب ٢٤ ح ٨٣.
(لا تدهن حين تريد -) انظر الاحرام
﴿لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ح ٦٩.
الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١٠.
الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ٢.
﴿لا بأس بقتل البرغوت والقملة والبقعة في الحرم﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ١١.
﴿لا بأس بلبس الخاتم للمحرم^(١) وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة﴾ ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٢٢.
التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ب ٧ ح ٤٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٦ ح ١.
﴿لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٨ ح ١.
﴿لا تأكل شيئا من الصيد، وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء اتيت به وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك أو عمرتك الا الصيد، فان عليك الفداء بجهل كان او عمد، ولان الله قد اوجبه عليك فان

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين.

﴿ لا تمس ريحانا وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٢ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٦ بتفاوت .

﴿ لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ^(٥) ، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٦ .

الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٢ .

﴿ لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتفق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح الممتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتفق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة يقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من

﴿ لا تكحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ب ٢٤ ح ٢٣ .

الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٣ ذيل ح ١ .

﴿ لا تلبس ثوباً له اضرار وأنت محرم الا ان تنكسه ^(١) ولا ثوباً تدرعه ^(٢) ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ^(٣) ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ^(٤) قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها ، قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٩ .

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣٥ بتفاوت .

﴿ لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب ﴾ (٧)

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٣ ح ١ .

التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ذيل ح ٥٢ .

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ذيل ح ٢ .

(١) النكس ان يجعل اعلاه اسفله أو يقلب ظهره بطنه (كما عن الوافي) .

(٢) تدرعه . بحذف احدى التائين اي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب (كما عن الوافي) .

(٣) في الفقيه (الا ان لا يكون لك ازار الخ) .

(٤) في الفقيه (نعل) والى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب .

(٥) الى هنا تم حديث الكافي .

﴿ لا يأخذ الحرام ^(٢) من شعر الحلال ﴾

(غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٤.

الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ ب ٢٥ ح ٩٢.

﴿ لا يأخذ المحرم ^(٣) من شعر الحلال ﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ ب ٢٥ ح ٩٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٤.

﴿ لا يأكل المحرم طير الماء ﴾ (٥) أو

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٩.

﴿ لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على

نفسه ان لا يستطيع الصلاة ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٢.

(لا يحل للمحرم ان يياضع -)

انظر الطواف

﴿ لا يرتمس المحرم في الماء ولا

الصائم ﴾ (٦)

الطيب اربعة اشياء المسك والغنبر والورس

والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الأدهان

الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه

يتداوى به ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٤ ح ٣٧.

﴿ لا تمس شيئا من الطيب ولا من

الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك

وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا

تمسك عنه من الريح المتتنة فانه لا ينبغي

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١.

﴿ لا تنظر في المرأة وأنت محرم لانه

من الزينة ^(١) ولا تكتحل المرأة المحرمة

بالسواد ان السواد زينة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ ك ١٥ ب ٩٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ب ٢٤ ح ٢٧.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٨ ح ٣.

﴿ لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة

للزينة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ب ٢٤ ح ٢٨.

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه .

(٢) في الكافي والتهذيب (لا يأخذ المحرم الخ) .

(٣) في الفقيه (لا يأخذ الحرام الخ) .

قد رسعته ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ب ٢٤ ح ٥. الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ ب ١٠٦ ح ٢. ﴿ لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٥١. ﴿ لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا بأس ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٥٥ ك ٢٦ ب ١١ ح ١٢. ﴿ لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٧ ك ١٥ ب ٩٣ ح ٢. ﴿ ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله	الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ٢. الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٢٤ ح ٤٧. التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ذيل ح ٦٩. الفاقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ذيل ح ٣٦. ﴿ لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال كفا واحداً ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ ك ١٥ ب ٩٦ ح ٣. ﴿ لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١١. ﴿ لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ب ٢٤ ح ٢١. ﴿ لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ب ٢٤ ح ٢٥. ﴿ لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع
---	--

قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٧.

﴿ ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا فان تزوج أو زوج فتروجه باطل ﴾
(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢٠ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ب ٢٥ ح ٤١.
﴿ ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى
يقضى احرامه، قلت كيف يقول؟ قال يقول
يا سعد ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ب ٢٥ ح ٢٦١.
﴿ ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٥٠.
(ما تقول رجل قتل جرادة -) تقدم تحت
عنوان (في محرم قتل جرادة الخ)
(ما تقول في رجل اصاب صيداً -)

ايديكم ورماحكم ﴿ قال حشر عليهم الصيد
من كل وجه حتى دنا منهم ليلونهم ^(١) به ﴾
(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ب ٢٤ ح ٢٠.
الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٢.
﴿ ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم ﴾ قال حشر لرسول
الله ﷺ في عمرة الحديبية الوحوش حتى
نالتها ايديهم ورماحهم ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٥ ح ١.
﴿ للمحرم ان يطلق ^(٢) ولا يتزوج ﴾
(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٣ ب ٢٥ ح ٢٤٩.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٢.
الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٦.
﴿ ليس للمحرم ان يأكل جرادة ولا يقتله
قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو
محرم؟ قال تمرة خير من جرادة وهي من
البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في
البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان

(١) في الكافي (ليلونهم الله به).

(٢) في الكافي والفقيه (المحرم يطلق الخ).

(ما تقول في المحرم أيسقط -) انظر ابو يوسف القاضي ﴿ ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب ﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ ك ١٥ ب ٩٢ ح ١٠ . ﴿ ما رأيت احداً كان أشدّ تشديداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجين اذا احرم ﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ ك ١٥ ب ٩ ح ٣ . ﴿ ما فرق ما بين الفسقاط وبين ظلل المحمل ؟ قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل ، والفرق بينهما ان المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك ﴾ (٩) الفاقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ح ٣٢ . ﴿ ما في القمري ^(٢) والزنجي والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٦ .	تقدم تحت عنوان (عن المحرم يصيب الصيد الخ) ﴿ ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال اري عليه مثل ما علي من أتى اهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل ﴾ (٧) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٦ . التهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ب ٢٥ ح ٢٦ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ ب ١١٩ ح ٣ . ﴿ ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال لا شيء عليه في القمل ^(١) ولا ينبغي ان يعتمد قتلها ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ ك ١٥ ب ٩٦ ح ٢ . التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ح ٧٩ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٢٣ ح ٦ . ﴿ ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ب ٢٥ ح ٨٦ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٥ .
--	---

(١) في التهذيبين (في القملة الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (عما في القمري الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهديب ج ٥ ص ٤٦٦ ب ٢٦ ح ٢٧٦.

﴿ ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ^(١) واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عزوجل: ﴿ عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ فاذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة، وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه، فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه، ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريته وماله ويتزوده، فان قتل جرادة فعليه ثمرة وتمريرة خير من جرادة فان كان كثيراً فعليه دم شاة ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١١٩ ح ٩.

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ١٠.

التهديب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ذيل ح ١٤٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٢٨ ذيل ح ٣.

﴿ ما وطئته او وطئه بعيرك ^(٢) وانت محرم فعليك فداؤه ^(٣) وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ١٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ب ١١٩ ح ٩.

التهديب ج ٥ ص ٣٥٥ ب ٢٥ ذيل ح ١٤٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٢٨ ذيل ح ٣.

(ما يحل للمرأة المحرمة -) انظر المرأة ﴿ محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة، قلت فان هو عاد؟ قال عليه كلما عاد كفارة ﴿ (٦)

التهديب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢٠٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٣٦ ح ٢.

(محرم قتل غلاما -) انظر اللواط ﴿ محرم قتل طيراً فيهما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال عليه الفداء والجزاء ويعزّر، قال قلت فان فعله في الكعبة عمداً؟

(١) الى هنا تم حديث غير الفقيه .

(٢) في التهذيبين (بعيرك أو دابتك الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيبين .

الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٣٠. ﴿المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته﴾ (غ) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٢٤ ح ٥٢. ﴿المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين^(١) فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ب ٢٥ ح ٢١٠. التهذيب ج ٥ ص ٣٧٧ ب ٢٥ ح ٢٣٠. التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ب ٢٦ ح ٢٧٩. الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ ب ١٣٦ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٩ ح ٣. (المحرم اذا مات غسل وكفن ودفن -) يأتي تحت عنوان (والمحرم اذا الخ) ﴿المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسه على أنفه﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢٤ ح ٣٨. ﴿المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان - الا وان يكون	قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٤ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ب ٢٥ ح ٢٠٤. ﴿محرم قتل عذاية قال كفّ من طعام﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١٠٧. ﴿محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٢٥٧. ﴿المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة، وان قتل فراخة ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ك ١٥ ب ١١٠ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١١٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ ب ١٢٧ ح ٢. (المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابداً -) تقدم في اللعان تحت عنوان (الملاعنة اذا الخ) ﴿المحرم اذا خاف لبس السلاح﴾ (٦)
--	--

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

لا بأس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٧ ك ١٥ ب ٩٣ ح ٥.	معهما ثالث ﴿٥﴾ و ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ب ٢٥ ح ١٤.
﴿المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده﴾ ﴿٦﴾	﴿المحرم لا يأكل الجراد﴾ ﴿٥﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٥.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧٣.	﴿المحرم لا يتزوج﴾ ^(١) فان فعل فنكاحه باطل ﴿غ﴾
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٢٣ ح ٣.	الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٤.
﴿المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٤٨.
الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ١.	﴿المحرم لا يتزوج ولا يزوج﴾ ^(٢) فان فعل فنكاحه باطل ﴿غ﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٤٩ بتفاوت.	التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٤٨.
﴿المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل﴾ ﴿٦﴾	الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ب ٢٥ ح ٤٩.	﴿المحرم لا يدلّ على الصيد فان دلّ عليه فقتل فعليه الفداء﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ١ بتفاوت.	الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ك ١٥ ب ١٠٦ ح ٢.
﴿المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا؟ فان	التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ب ٢٤ ح ٨٤.
	التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ب ٢٥ ح ١٣١.
	التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ب ٢٦ ح ٢٨٠.
	الفتاوى ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١١٩ ذيل ح ١٧.
	الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ ب ١١٥ ح ١.
	﴿المحرم لا يكتحل الا من وجع، وقال

(١) في التهذيب (المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل الخ).

(٢) جملة (ولا يزوج) ليست في الكافي.

والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها^(٢) قال
كيف يحك المحرم؟ فقال باظفاره ما لم يدم
ولا يقطع شعره^(٣) (غ) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٥٨.

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ب ٢٥ ح ٧٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٢٣ ح ٥.

المحرم يذبح البقر والابل والغنم
وكلما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان
يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل
والحرم (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ ك ١٥ ب ٩٨ ح ١.

المحرم يذبح ما حل للحلال في
الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم
جميعا (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩١.

المحرم يستاك؟ قال نعم، قلت فان
ادمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة وروى
ايضاً لا يستدمي (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٦.

المحرم يشتري الجواري^(٤) أو يبيع؟

ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا؟ فكتب
يظل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله
(غ)

التهذيب ج ٥ ص ٣١٠ ب ٢٤ ح ٦١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٦.

المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه؟ قال نعم، ولا يخمر رأسه
والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها
كله عند النوم (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٩ ك ١٥ ب ٨٩ ح ١.

المحرم يتككب الجراد^(١) اذا كان على
الطريق فان لم يجد بدأ، فقتل فلا شيء
عليه (٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٨١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٣ ح ٥.

المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه
بالمنديل يخمره كله، قال لا بأس (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٩ ك ١٥ ب ٨٩ ح ٢.

المحرم يحك رأسه فيسقط القملة

(١) في التهذيبين (على المحرم ان يتككب الجراد الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيبين (لا شيء عليه ولا يعود الخ).

(٣) في التهذيبين (قلت كيف يحك رأسه؟ قال باظفاره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر).

(٤) في الكافي والتهذيب (عن المحرم يشتري الخ).

الْفَقِيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١١ .
 ﴿المحرم يضع يده بشهوة؟ قال:
 يهريق دم شاة، -﴾ (٦)
 الْكَافِي ج ٤ ص ٣٧٦ ك ١٥ ب ١٠٤ ذيل ح ٢ .
 ﴿المحرم يضع يده على امرأته؟ قال لا
 بأس، قلت فينزلها من المحمل ويضمها
 اليه؟ قال لا بأس، قلت فإنه اراد ان ينزلها
 من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
 قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب
 ذلك﴾ (٦)
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣١ .
 ﴿المحرم يطلق^(٣) ولا يتزوج﴾ (٦)
 الْكَافِي ج ٤ ص ٣٧٢ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٦ .
 الْفَقِيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٢ .
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٣٨٣ ب ٢٥ ح ٢٤٩ .
 ﴿المحرم يظل على محمله ويفتدي اذا
 كانت الشمس والمطر يضربان به؟ قال نعم،
 قلت كم الفداء؟ قال: شاة﴾ (٨)
 الْكَافِي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٩ .
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٣١١ ب ٢٤ ح ٦٤ .

قال نعم﴾ (٨)
 الْفَقِيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١١ .
 الْكَافِي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٢ ح ٨ .
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٣٣١ ب ٢٥ ح ٥٢ .
 ﴿المحرم يشد على بطنه العمامة وان
 شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها
 الى صدره﴾ (٦)
 الْفَقِيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٥٢ .
 ﴿المحرم يشد الهميان في وسطه؟ قال
 نعم وما خيره بعد نفقته﴾ (٦)
 الْفَقِيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٥٣ .
 ﴿المحرم يصيب ثيابه الزعفران من
 الكعبة قال لا يضره ولا يغسله﴾ (٦)
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٦٩ ب ٧ ح ٣٤ .
 ﴿المحرم يصيب الصيد فيفديه^(١)
 فيطعمه او يطرحه؟ قال اذا يكون عليه فداء
 آخر فقلت فما يصنع به^(٢)؟ قال فيدفنه﴾
 (٦)
 التَّهْذِيب ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٢٥ ح ٢٢٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٨ .

(١) في الفقيه (عن المحرم يصيب الصيد فيفديه الخ).

(٢) في الفقيه (قيل فأى شيء يصنع به؟ قال يدفنه).

(٣) في التهذيب (للمحرم أن يطلق ولا يتزوج).

معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤٧ ك ١٥ ب ٨٦ ح ٦. ﴿٥﴾ المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا

القملة لانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضربه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٣. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٥ ح ٧٤.

﴿٦﴾ المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح

المنتنة ﴿٣﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٧. ﴿٦﴾ المحرم ينحر بغيره او يذبح شاته؟

قال نعم، قلت له يحتش لدابته وبغيره؟ قال نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل

الحرم فاذا دخل الحرم فلا ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ ك ١٥ ب ٩٨ ح ٢.

﴿٦﴾ المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال نعم، قلت فمن الحرم؟ فقال

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ ب ١١٤ ح ٩. (المحرم يظلل قال لا -)

انظر ابو يوسف القاضي

﴿٦﴾ المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها

الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٥٩.

﴿٦﴾ المحرم يغسل يده باثنان فيه

الاذخر؟ فكتب لا احبه لك ﴿٧﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٠. ﴿٦﴾ المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من

الابل، قلت يقتل حمار وحش؟ قال عليه بدنة، قلت فالبقرة، قال بقرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٤.

﴿٦﴾ المحرم يقع على وجهه ^(١) الذباب

حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطى وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال نعم ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٢٧ ح ٥١. الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٥.

﴿٦﴾ المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن

(١) في الفقيه (عن المحرم يقع الذباب الخ).

(٢) في الفقيه (من الريح الخبيثة).

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ذيل ح ٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ذيل ح ٥٣.
 ﴿مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي
 محرمة فقال أحرمي وأسفري أرخي ثوبك
 من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
 فقال رجل الى أين ترخيه؟ فقال تغطي
 عينيها، قال قلت يبلغ فمها؟ قال نعم، وقال
 ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحللي ولا
 الثياب المصبغات ^(١) إلا صبغ ^(٢) لا يردع ^(٣)
 (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ح ٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ح ٥٣.
 ﴿مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد
 استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه ^(٣)
 عن وجهها ^(٨) (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ ك ١٥ ب ٥٨ ح ٩.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٦.
 ﴿مرّ ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم
 يأكلون جراداً فقال سبحان الله وانتم
 محرمون قالوا انما هو من البحر قال

لا ^(٥) أو ^(٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ب ٦٤ ح ٥٢.
 ﴿المحرم ينظر الى امرأته وهي
 محرمة؟ قال لا بأس ^(٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٤.
 ﴿المحرمة تسدل الثوب على وجهها
 الى الذقن ^(٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٣.
 ﴿المحرمة تلبس الحللي كله ^(١) إلا حللياً
 مشهوراً للزينة ^(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ب ٧ ح ٥٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٣ ح ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤٢ بتفاوت.
 ﴿المحرمة لا تتنقّب لأن احرام المرأة
 في وجهها واحرام الرجل في رأسه ^(٤/٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ ك ١٥ ب ٨٥ ح ٧.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ب ١١٧ ح ٣٥.
 ﴿المحرمة لا تلبس الحللي ولا الثياب
 المصبغات ^(١) إلا صبغ ^(١) لا يردع ^(٦)

(١) لا يردع أي لا يروج عنه الأثر (المجمع).

(٢) في التهذيب (الصبغ لا يردع).

(٣) في الفقيه (بفضيحه الخ). والمروحة يعني بادرن.

فارمسه في الماء اذن، والجراد لا يأكله المحرم، ولا يأكله الحلال في الحرم، فان قتل عطاوة فعليه ان يتصدق بكف من طعام، وان قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه، وان كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام، وان اصاب المحرم صيداً خارجاً عن الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحة واهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكله انما الفداء على الذي اصابه ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٦ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٦ بتفاوت.

﴿مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك؟ فقال نعم فانزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل

مسكين مدين^(١) والنسك شاة قال^(٢) ابو عبد الله ﷺ وكل شيء من القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن ﴿فمن لم يجد كذا فعليه كذا﴾ فالأولى الخيار ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ب ٢٥ ح ٦٠.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢٢ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٥ بتفاوت.

﴿مر عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا انما هو من صيد البحر، فقال لهم ارموه في الماء اذا﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٢٥ ح ١٧٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١٠ بتفاوت.

﴿مر النبي ﷺ^(٣) على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه فقال رسول الله ﷺ ما كنت لرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه

(١) في التهذيبين (مدان).

(٢) في التهذيبين (وقال الخ).

(٣) في الكافي والتهذيبين (مر رسول الله ﷺ الخ) وتقدم تحت عنوانه.

نسكاً وحلق رأسه يقول الله عز وجل ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر، وروى مدّ من تمر ﴿
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٥.
 الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ ب ٢٥ ح ٦٠.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢٢ ح ١.
 ﴿ المرأة تلبس القميص تزهر عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباغ ؟ فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٧٤ ب ٧ ح ٥٤.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٢ ح ٢.
 ﴿ المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ^(١) وكبره النقاب، وقال تسدل الثوب على وجهها، قلت حد ذلك الى أين ؟ قال الى طرف الأنف قدر ما تبصر ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٥ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ب ٧ ح ٥١.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١.
 ﴿ مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ ك ١٥ ب ٨٥ ح ١٠.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١١٧ ح ٤١ بتفاوت.
 ﴿ معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ك ١٥ ب ١٠٣ ح ٢.
 ﴿ المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ ب ١٤٠ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ ب ٢٥ ح ٢٤٧ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ٥٨ ح ٧ بتفاوت.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ١ بتفاوت.
 ﴿ من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة ﴾ (٦)

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار، ويأتي في المرأة.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٤ ب ٢٥ ح ١٤٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٢٨ ح ٢.

﴿من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فان لم يجد ما يشتري بدنة فلراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٥ ح ١٠٠.

﴿من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظير هنّ فعليه دم﴾ (١/٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ك ١٥ ب ١١٠ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٥ ح ١٠٤.

﴿من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه اسفله ويلبسه، وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٤٧ ك ١٥ ب ٨٦ ح ٥.

﴿من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عزوجل﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ ك ١٥ ب ٩٢ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٨.

﴿من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه^(١) ومن فعله متعمداً فعليه دم﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٦١ ك ١٥ ب ٩٥ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٥٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ب ٢٥ ح ٨٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٢٥ ح ٦.

﴿من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ب ٢٥ ح ٥٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢١ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١٨ ح ٤٨ بتفاوت.

﴿من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا

(١) الى هنا تم حديث الفقيه.

شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ ك ١٥ ب ٨٧ ح ١.

﴿ من مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له، ومن مات في طريق مكة ذاهياً أو جائياً آمن من الفرع الأكبر يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان، ومن دفن في الحرم آمن من الفرع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم، وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة، وما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ذيل ح ١٠٠.

﴿ من مات محرماً بعثه الله ملبياً ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٣٤.

الوافي ج ٨ ص ٤٥ ب ١٥.

﴿ من محرم قتل جرادة^(١) قال كف من

طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاة ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ ك ١٥ ب ١١٢ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ب ٢٥ ح ١٨٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١٣٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿ من نتف إبطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٩ ب ٢٥ ح ٢٠٠.

﴿ من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ ك ١٥ ب ١٠٨ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ب ٢٥ ح ٢١٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ ب ١٣٧ ح ١.

(من وجب عليه هدى -) انظر الهدى

﴿ واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ب ٢٤ ح ١٩.

﴿ واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو

مُحْرَم ﴾ (غ)

(١) في التهذيبين (عن محرم قتل جرادة كثيراً الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿والأولى ان لا يحكَّ المحرم رأسه إلا حكاً رقيقاً بأطراف الأصابع﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ذيل ح ٦٠. ﴿وأَيَّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك، والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ ب ٢٥ ح ٢٥٤. ﴿وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القَطَاط اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٥ ح ١٠٣. ﴿وَضَّانِي الغلام وأنا لا اعلم بدستشان^(٣) فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال تصدق بشيء لذلك﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٩. ﴿وفي خبر آخر^(٤) ان زَوْجاً أو تزوّج فنكاحه باطل﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ١٩.	الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ١١٨ ح ٦. ﴿وان اضطر المحرم الى سعو ط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس يستعط به، فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام^(١) عن ذلك فقال استعط به﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ذيل ح ٢٥ و ٢٦. ﴿وان القى المحرم القراد^(٢) عن بغيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة﴾ (غ) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٥ ح ٨٠. الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ح ٧٨. (وان نظر محرم الى غير اهله -) تقدم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته الخ) ﴿وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ﴿تناله ايديكم ورماحكم﴾﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ب ٢٥ ح ١١٥. الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٧ ح ٧.
---	--

(١) تقدم اصل السؤال عن التهذيبيين تحت عنوان (ان الطبيب الذي يعالجني الخ).

(٢) في الفقيه (اذا القى المحرم الخ).

(٣) دستشان معرب (دستشو) والظاهر أنه صحف الاشنان به (روضة المتقين ج ٤ ص ٤٢٤).

(٤) تقدم الخبر عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (المحرم لا يتزوج الخ).

﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال ان رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٦. (ومن قتله متعمداً فجزاء -) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن قول الله عزوجل في الصيد الخ) ﴿ هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلام للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى ﴾ (٨) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٥. ﴿ هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال لا ﴾ (٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٨ ب ١٧ ح ٣٣.	﴿ وفي خبر آخر مدًا من طعام أو كفيّن والأولى ان لا يحك المحرم رأسه الا حكاً رقيقاً بأطراف الأصابع ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ح ٦٠. ﴿ ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴾ (٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ب ١١٨ ذيل ح ٨١. ﴿ ولا يرتمس المحرم ^(١) في الماء ولا الصائم ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ذيل ح ٣٦. التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ب ٢٤ ذيل ح ٦٩. الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ك ١٥ ب ٩١ ح ٢. (وليقتضوا تفثهم -) انظر التفث والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ الا أنه لا يقربه الكافور ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٩٧ ب ٢٤ ذيل ح ٤٧. (ومرّ ابو جعفر عليه السلام على الناس -) تقدم تحت عنوان (مرّ ابو جعفر الخ) (ومرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب -) تقدم تحت عنوان (مرّ النبي صلى الله عليه وآله الخ)
--	--

(١) في الكافي (لا يرتمس المحرم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٩ ح ١.	جزور ومن مسّ امرأته أو لازمها ^(٢) من غير شهوة فلا شيء عليه ﴿٦﴾
﴿هل يحكّ المحرم ^(١) رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام﴾ ﴿٦﴾	الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ك ١٥ ب ١٠٤ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٧.	التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ب ٢٥ ح ٣٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ح ٦٤.	الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ ب ١١٨ ح ١.
﴿هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال لا، إلا ان يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذاعلة -﴾ ﴿٦﴾	(يا ايها الذين آمنوا ليلوتكم الله بشيء -) تقدم تحت عنوان (ليلوتكم الله الخ)
الكافي ج ٤ ص ٣٥١ ك ١٥ ب ٩٠ ح ٨.	﴿يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣١٠ ب ٢٤ ح ٦٠.	التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ب ٢٤ ذيل ح ٨٥.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ ب ١١٤ ح ٥.	الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ ب ١١٥ ذيل ح ٢.
﴿ياأبا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه﴾	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ب ١١٨ ذيل ح ٦٧.
	(يدخل أحد الحرم إلا محرماً -) انظر الحرم
	﴿يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب اليّ من الميتة﴾ ﴿١٠﴾
	الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ب ١١٩ ح ١٢.
	﴿اليربوع ^(٣) والقنفذ والضب اذا اماته ^(٤) المحرم فيه جدي والجدي خير منه

(١) في الفقيه (عن المحرم هل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الاستبصار (ولازمها).

(٣) في التهذيب (في اليربوع والقنفذ الخ).

(٤) في التهذيب وموضع من الكافي (اذا أصابه المحرم الخ).

والأسود الغدر، والذئب، وما خاف أن يعدوا عليه، وقال الكلب العقور هو الذئب ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٤. ﴿يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه﴾ (١/٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ١٠. ﴿يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ب ٢٤ ح ٢٤. ﴿يكتحل المحرم عينيه أن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس﴾ (٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٨ ح ٢. ﴿يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ ك ١٥ ب ٩٩ ح ٨. (يكره للرجل أن يجيب -) انظر التلبية ﴿يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٣٨.

وانما قلت^(١) هذا كي ينكل عن صيد غيرها^(٢) ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ٧. الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٥ ح ١٠٥. ﴿يغسلها أن اصابها شيء؟ قال نعم، وإذا احتلم فيها فليغسلها﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ذيل ح ٣٨. الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ذيل ح ٢٠ بتفاوت. ﴿يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ ك ١٥ ب ١٠٨ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ب ٢٥ ح ٢١٤. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ ب ١٣٧ ح ٣. ﴿يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فإن رسول الله ﷺ سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب، وقال اقتل كل شيء منهن يريدك﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ح ١٨٧. ﴿يقتل المحرم الزنبور، والنسر،

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (وانما جعل هذا الخ).

(٢) في التهذيب (لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد) وفي موضع من الكافي (ينكل عن صيد غيره).

على عاتقه، أو قبائه، بعد أن ينكسه ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ب ٧ ح ٣٧.
 ﴿يلقى القناع ويلبّي وليس عليه شيء﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١٨ ح ٤٣.
 ﴿المُحرمة﴾

انظر المحرم

﴿المُحرّم﴾

(اجتمعت أنا والشيخ - محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(أخبرني عن الربّ - ومحرم على القلوب -) انظر التوحيد

(رجل اعتمر في المحرم -) انظر العمرة
 (في رجل كان عليه صوم شهرين - ثم يقضيها في أول يوم من المحرم -)

انظر الصوم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت - ومحرم على كل مسلم -)

انظر الزنا

﴿المحرّم ثلاثون يوماً﴾ ﴿٦﴾

﴿يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال اضع لمن احرمت له﴾ ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١٨ ح ٢٩.
 ﴿يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء﴾ ﴿٥﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ب ٧ ح ٢٩.
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ب ١١٧ ح ٢٨ بتفاوت.
 ﴿يكره من الطيب أربعة أشياء^(١) للمحرم المسك، والعنبر، والزعفران والورس، وكان يكره من الادهان الطيبة الريح﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١٨ ح ١٦.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٧.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ب ٢٤ ح ١١.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢٤ ذيل ح ٣٧.
 ﴿يلبس المحرم الثوب المشيع بالعُصفر؟ فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به﴾ ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ب ٧ ح ٢٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٥ ح ١.
 ﴿يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين، وان لم يكن له رداء طرح قميصه

(١) في التهذيبين (انما يحرم عليك من الطيب أربعة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر منى

(للسائل والمحروم -) انظر السؤال

(لما مات النبي ﷺ - الى ان قال - انما

المحروم من حرم الثواب -) انظر المصيبة

(المحروم الرجل الذي -) انظر السؤال

(من مضت له خمس سنين - الى ان قال

- انه لمحروم -) انظر الحج

﴿المحرومون﴾

(في الرجل يأتي - الى ان قال - هؤلاء

المحرومون -) انظر الغنيمة

﴿المحزون﴾

(خرج النبي ﷺ وهو محزون -)

انظر الدنيا

(يا جابر والله اني لمحزون -) انظر الدنيا

﴿المحزونة﴾

(ان الدنيا قد - وقلوبهم محزونة -)

انظر الدنيا

﴿محسّر﴾

(اذا مررت بوادي محسّر -)

انظر وادي محسّر

(حدّ عرفة - الى ان قال - والى وادي

محسّر -) انظر عرفة

(الحركة في وادي محسّر -)

الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٧ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ ب ٤١ ذيل ح ٥٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ٢٠.

(من جعل لله عليه أن لا يركب محرّما -)

انظر الكفارة

﴿وفي اول يوم من المحرّم دعا

ذكرى ﷺ ربّه عزوجلّ فمن صام ذلك اليوم

استجاب الله له كما استجاب لذكرى ﷺ﴾

(غ)

الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ب ٢٥ ذيل ح ١٨.

﴿المُحَرَّمات﴾

(عن الايمان فقال ان الله - الى ان قال -

من اشفق من النار رجع عن المحرمات -)

انظر الايمان

(في رجلين اختار - الى ان قال - نجى

من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب

المحرّمات -) انظر الحكومة

﴿المُحَرَّمَة﴾

(محرمّة الجنة -) انظر النميّة

﴿المَحْرُوم﴾

(أربع من كنّ فيه لم يهلك - اكتب على

الشقي المحروم -) انظر الأربعة

(انّ عبداً - الى ان قال - لمحروم -)

الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥.
 (تكبّر ثم تشهّد - الى ان قال - اللهم ان
 كان محسناً فزد في احسانه -) انظر الجنّازة
 (جاء رجل - أمّا المحسن منكم
 فكالغالب -) انظر محاسبة العمل
 (الجاحد منكم - والمحسن له حستان -)
 انظر الحجة
 (سمّوا اولادكم - الى ان قال - وقد سمّى
 رسول الله ﷺ محسناً قبل ان -)
 انظر الولادة
 (عن التكبير على الميت - الى ان قال -
 اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه -)
 انظر الصلاة على الميت
 (في الصلاة على الميت - الى ان قال -
 ان كان محسناً فزد في احسانه -)
 انظر الصلاة على الميت
 (لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً -)
 انظر السكوت
 (لا يزال العبد المؤمن يكتب محسناً -)
 انظر السكوت
 (لشغل محسن باحسانه -) تقدم في
 الأعياد تحت عنوان (نظر الى الناس الخ)
 وتحت عنوان (نظر الحسن بن علي الخ)

انظر وادي محسّر
 (الرمل في وادي محسّر -)
 انظر وادي محسّر
 (عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى
 وادي محسّر -) انظر المزدلفة
 (لا تجاوز وادي محسّر -)
 انظر وادي محسّر
 (مرّ رجل بوادي محسّر -)
 انظر وادي محسّر
 (وترك رجل السعى في وادي محسّر -)
 انظر وادي محسّر
 (هل سعت في وادي محسّر -)
 انظر وادي محسّر
 ﴿المُحْسِن﴾
 (اذا أتيت بالميت - الى ان قال - اللهم
 ان كان محسناً فزد في احسانه -)
 انظر القبور
 (اذا نزلت - الى ان قال - ان كان محسناً
 فزد في احسانه -) انظر القبور
 (ان الشيعة عندنا كثير - هل يتجاوز
 المحسن عن المسيء -) انظر الحقوق
 ﴿اولئك المحسن منهم يدخله الله
 الجنة بفضل رحمته﴾ (٥)

(جاء رجل الى أبي ذر - رحمة الله قريب
من المحسنين -) انظر محاسبة العمل
(في الرجل يطلق امرأته أيمتّعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين -)

انظر الطلاق
(قال لي اكتب - ما على المحسنين من
سبيل -) انظر التوحيد

(لما أراد ابراهيم - كذلك نجزي
المحسنين ان هذا -) انظر ابراهيم عليه السلام
(ما من عبد - والله يحب المحسنين -)

انظر كظم الغيظ
﴿المحسوب﴾

(عن رجل اخذ حجة - الى ان قال -
محسوب للاول -) انظر النيابة
﴿المحسودون﴾

(نحن المحسودون -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (أم يحسدون الخ) وتحت
عنوان (نحن قوم الخ)

﴿المحشر﴾

(سمعت - حتى يقفوا على عقبة المحشر -)
انظر القيامة
(كان فيما ناجى به موسى بن عمران -
يعوده في قبره الى محشره -)

﴿المحسن معان﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ك ٢١ ب ١١ ذيل ح ١١ .
الفايه ج ٣ ص ٧٦ ب ٥٠ ذيل ح ١٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ب ١٢ ذيل ح ٢٨ .
(من صلى على ميت - الى ان قال -
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه -)

انظر الجنائز

﴿محسن بن احمد﴾

(أصلى في القلنسوة -) انظر الصلاة

﴿محسن بن علي﴾

﴿وقد سمى رسول الله ﷺ محسنا قبل
ان يولد﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ذيل ح ٢ .

﴿محسن الميثمي﴾

(تقرأ في صلاة -) انظر النوافل

﴿المحسنون﴾

﴿ان الله يحب المحسنين يعني
المقتصدين﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ذيل ح ٧ .

(انا نراك من المحسنين -)

انظر العشرة

(التواضع - والله يحب المحسنين -)

انظر التواضع

(عن امرأة تزوجت في عدتها - عليها حد الزاني غير المحصن -) انظر الحدود
(عن رجل سرق حرة - ان كان محصنا رجم -) انظر السرقة
(عن رجل محصن فجر -) انظر الحدود
(عن المحصن قال -) انظر الزنا
(ففي أي حد سفره لا يكون محصنا -) تقدم في الرّجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب الخ)
(في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم -) انظر الدية
(في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل -) انظر الشهادة
(في غلام - فان كانت محصنة قال -) انظر الحدود
(في الذي يأتي وليدة - لا يكون عليه حد المحصن -) انظر الحدود
(في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا -) انظر اللواط
(في المحصن والمحصنة -) انظر الحدود
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ - الى ان قال - للمحصن الرّجم -)

انظر موسى بن عمران عليه السلام
﴿المحصن﴾
(اخبرني عن المحصن -) انظر الرجم
﴿اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرحمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٨٤ ك ٣٠ ب ٨ ح ٣.
الفتاوى ج ٤ ص ١٩ ب ٤ ح ٢٣.
الفتاوى ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ح ٤٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ ح ١١٤.
(اذا قصر وافطر فليس بمحصن -) تقدم في الرجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب الخ)
(انه رفع - وكان غير محصن -) انظر الرجم
(الحد في السفر -) انظر الحدود
(رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا -) انظر اللواط
(رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا -) انظر اللواط
(رجل وقع - وكان غير محصن -) انظر الرجم

من قبلكم فقال هذه منسوخة -) انظر النكاح
﴿ والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ﴾ قال هن العفاف ﴿ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ ب ١٢٩ ذيل ح ٢.

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت -)
انظر النكاح
(﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال هن
ذوات الازواج -) انظر النكاح
(يا ابا محمد ما تقول - والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب -) انظر التزويج

﴿ المحصنة ﴾

(عن محصنة زنت -) انظر الرجم
(في الرجل اذا قذف المحصنة -)

انظر القذف
(في المحصن والمحصنة -)

انظر الحدود
(في مملوك قذف محصنة -)

انظر القذف

﴿ المحصور ﴾

(اخبرني عن المحصور والمصدود هما
سواء -) تقدم في المحرم تحت عنوان (عن
محرم انكسرت الخ)
﴿ اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا

انظر الحدود

(قضى للمحصن الرجم -) انظر الرجم

(لا يحصن الحر -) انظر الزنا

(لا يكون محصنا -) انظر الزنا

(ما الحد في السفر - اذا قصر و افطر

فليس بمحصن -) انظر الحدود

(ما المحصن رحمك الله -) انظر الزنا

(محصنا كان أو غير محصن -) تقدم في

الحدود تحت عنوان (عن رجل اغتصب

الخ) وتحت عنوان (في رجل اغتصب الخ)

(المحصن يجلد مائة -) انظر الحدود

(المحصن يرمم -) انظر الرجم

﴿ المحصنات ﴾

(اكبر الكبائر سبع - الى ان قال - اما

قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة -)

انظر الكبائر

(عن الرجل الذي يقذف المحصنات -)

انظر الشهادة

(عن الذي يقذف المحصنات -)

انظر الشهادة

(وحرّم الله عزوجل قذف المحصنات -)

انظر القذف

(والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

افاق^(١) ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة؟ قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٢٦ ح ١١٢ بتفاوت. ﴿ اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر، فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه. وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة، قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة؟ قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٢٦ ح ١١٢. الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٤ بتفاوت. ﴿ اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر^(٢) فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين^(٣) نصف صاع لكل مسكين ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ح ٦٢. التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ١١٥. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٢٢ ح ٣. (ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً - يأتي تحت عنوان (عن رجل احصر فبعث الخ) ان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى

(١) في التهذيب (فان افاق الخ).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فانه يذبح مكان الذي احصر فيه الخ).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (أو يصوم او يطعم ستة مساكين).

اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شي عليه ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٨ بتفاوت.

﴿ان رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية، قصّر واحلّ ونحر، ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ ك ١٥ ب ١٠١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ذيل ح ١١٨ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١١ ذيل ح ١ بتفاوت.

﴿خرج الحسين ﷺ معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ﷺ ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة،

والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٢٦ ذيل ح ١١١ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٣ بتفاوت.

(رجل ساق الهدى ثم -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشترط وهو الخ)

﴿عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج

من قابل، وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء
ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً، وقال ان
الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض
في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو
مريض وقال يا بني ما تشكي؟ فقال
اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها
وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من
وجعه اعتمر، فقلت: لرأيت حين برئ من
وجعه أحل له النساء؟ فقال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع
الى المدينة حل له النساء ولم يطوف
بالبيت؟ فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله
كان مصدودا والحسين عليه السلام كان
محصوراً (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ ب ٢٦ ح ١١١.

الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٣.

(عن رجل احصر في الحج -) انظر الحج
عن رجل عرض له سلطان فأخذه
ظالماً له يوم عرفة^(١) قبل ان يعرف فبعث به
الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى
سبيله كيف يصنع؟ قال يلحق فيقف بجمع^(٢)
ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق،
ولا شيء عليه، قلت فان خلى عنه يوم
النفر^(٣) كيف يصنع؟ قال هذا مصدود عن
الحج، ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى
الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى
اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فان كان
مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء
عليه^(٤) (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ب ٢٦ ح ٢٦٩.

الفاقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٣.

عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة
فيحصر هل يجزئه ان لا يحج من قابل؟ قال

(١) في التهذيب (فأخذه يوم عرفة النخ).

(٢) في التهذيب (يلحق بجمع النخ).

(٣) في التهذيب (يوم الثاني النخ).

(٤) في التهذيب (فليس عليه ذبح ولا حلق).

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١٠ ح ٥.
(عن محرم انكسرت ساقه -)
انظر المحرم
(فاخبرني عن النبي ﷺ حين صده
المشركون -) انظر العمرة
﴿فان رسول الله ﷺ حيث صده
المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع
الى المدينة﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ذيل ح ١١٨.
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١١ ذيل ح ١.
الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ ك ١٥ ب ١٠١ ح ١
بتفاوت .
(فان رسول الله ﷺ حين صده -) تقدم
تحت عنوان (فان رسول الله ﷺ حيث الخ)
﴿في المحصور ولم يسق الهدى قال
ينسك، ويرجع، قيل فان لم يجد هديا؟ قال
يصوم﴾^(٤) واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى
يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم

يخرج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر،
قلت رجل ساق الهدى ثم احصر؟ قال يبعث
بهديه، قلت هل يستمتع من قابل؟ فقال لا
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ﴿﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٧.
﴿عن الرجل يقول^(١) حلني حيث
حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله تعالى
قال او لم يقل^(٢) ولا يسقط الاشتراط عنه
للحج من قابل﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١٠ ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١٣ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ب ٧ ح ٧٤.
﴿عن الذي يقول^(٣) حلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه، قال او لم
يقُل﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ب ٧ ح ٧٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١٣ ح ٤.

(١) في الكافي والتهذيب (عن الذي يقول الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه.

(٣) في الفقيه (عن الرجل يقول الخ).

(٤) في الكافي (قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام) والي هنا تم حديثه .

ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٥.

﴿القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ١١٤ بتفاوت.

﴿القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال يبعث بهديه ، قلنا هل يتمتع في قابل ؟ قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه﴾ ﴿٥﴾ و ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ١١٤ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٤ بتفاوت .
(كان النبي ﷺ مصدودا والحسين عليه السلام محصورا -) يأتي تحت عنوان (المحضور غير المصدود الخ)

(لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية -) انظر الصلاة ﴿المحضور غير المصدود ،

المحضور^(١) المريض ، والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ واصحابه^(٢) ليس من مرض والمصدود تحل له النساء ، والمحضور لا تحل له النساء^(٣) قال وسألت عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك ، وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها اذا كان تلك

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (وقال المحصور هو المريض الخ) وفي موضع من التهذيب (قال المحصور هو المريض الخ).

(٢) قوله (واصحابه) ليس في موضع من التهذيب .

(٣) الي هنا تم حديثه الفقيه والتهذيب .

الساعة قصر، واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله، ونحر بدنة أو اقام مكانه حتى يبرأ، اذا كان في عمرة، واذا برء فعليه العمرة واجبة، وان كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل، فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخر في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال يا بني ما تشتكى؟ فقال اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر، قلت لرأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء؟ قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت فما يقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصوراً (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٤ ب ٢١٠ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ١١٣.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ب ٢٦ ح ٢٦٧.
 ﴿المحضور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة﴾.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٤.
 الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ذيل ح ١١١ بتفاوت.

﴿المحضور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرا فيه﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ح ٢.

﴿المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحضور يبعث بهديه ويعدّهم يوما، فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه، قلت لرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد احل فاتي النساء؟ قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٩.

﴿كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصوراً﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٢٦ ذيل ح ١١١.

(لا يسأل في القبر الا من محض الايمان -)

انظر القبور

(من استشار أخاه فلم يمحضه محض

الرأي -) انظر المؤمن

(من المسئولون في قبورهم قال من

محض -) انظر القبور

(هل يصلى في قلنسوة عليها- الى ان

قال - لا تحل الصلاة في الحرير المحض -)

انظر الصلاة

(ينهى عن لباس الحرير - الى ان قال -

انما يكره الحرير المحض -) انظر اللباس

المحظور

(عن شراء جارية لها صوت - فاما الغناء

فمحظور -) انظر الجارية

المحفور

(انه لما اصاب - الى ان قال - فانكما

تنتهيان الى قبر محفور -)

انظر علي بن ابي طالب

المحفوظ

(ما من احد في حد - كان محفوظا الى

يوم القيامة -) انظر القرآن

محفوظ الاسكاف

(اذا اردت ان تدفن -) انظر القبور

وإذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج

فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى

يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم

ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا

شيء عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو

مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعا

بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا

ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة،

وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه

ذبح ولا شيء عليه (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ك ١٥ ب ١٠١ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ب ٢٦ ح ٢٦٩ بتفاوت.

المحض

(انما عني بقوله هذا والله محض الايمان -)

يأتي في الوسوسة تحت عنوان (جاء رجل

الخ)

(انما يسأل في قبره من محض الايمان -)

انظر القبور

(جاء رجل - الى ان قال - ذاك والله

محض الايمان -) انظر الوسوسة

(عن شاة ماتت - الى ان قال - ذلك

الحرام محضاً -) انظر اللبن

(الناسخات -) انظر الاسلام

(هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات -) انظر الحجة

﴿محكمتان﴾

(سألت ابا جعفر - الى ان قال - او هما

محكمتان -) انظر الفروج

﴿المحكمة﴾

(النفس بالنفس - الى ان قال - هي

محكمة -) انظر القصاص

﴿المحل﴾

(اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته

فقد بلغ محله -) انظر الهدى

(عن رجل احصر في الحج - الى ان قال

- ومحلّه من يوم النحر -) انظر الحج

(عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان

تبلغ محلها -) انظر البدن

(عن الرجل برأسه - الى ان قال - حتى

يبلغ الهدى محله -) انظر الحلق

(عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل -)

انظر الزكاة

(كنا في مجلس - وليس انا محل الامال -)

انظر التوكل

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة -)

انظر الامر بالمعروف

﴿المحفوظة﴾

(الجنة محفوظة بالمكاره -) انظر الصبر

﴿المحق﴾

(بعث رسول الله ﷺ - الى ان قال - الا

خرج سهم المحق -) انظر القرعة

(في رجل كانت له - الى ان قال - فمن

خرج سهمه فهو المحق -) انظر القرعة

(ما تقارع قوم - الى ان قال - الا خرج

سهم المحق -) انظر القرعة

(ما محق الاسلام -) انظر البخل

(يمحق الله الربا -) انظر الربا

﴿المحقرات﴾

(اتقوا المحقرات من الذنوب -)

انظر الذنوب

(اياكم والمحقرات -) انظر الذنوب

﴿المحكم﴾

(بيننا ابي جالس - المحكم ليس شيئين -)

انظر القدر

﴿المحكمات﴾

(ان ناسا تكلموا - الى ان قال - منه

آيات محكمات - والمحكمات من

﴿المُجل﴾

(أخبرني عن رجل محل -) انظر المحرم
(اذا كنت محلاً -) انظر الحرم
(عن رجل محل اشترى -) انظر المحرم
(في محرم ومحل -) انظر المحرم
(من اصاب طيراً في الحرم وهو محل -)
انظر الحرم

﴿محلث﴾

(انا سيد - واوصى محلث الى -)
انظر الحجة

﴿المُحلى﴾

(عن بيع السيف المحلى -) انظر السيف
(عن السيف المحلى بالفضة -)
انظر السيف
(عن السيف المحلى والسيف -)
انظر السيف
(لا بأس ببيع السيف المحلى -)
انظر السيف

﴿المحلاة﴾

(عن السيوف المحلاة -) انظر السيف

﴿المحلقون﴾

(استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين -)
انظر الحلق

(قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية اللهم
اغفر للمحلقين -) انظر الحلق

﴿المحلل﴾

(خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال - لعن
الله المحلل والمحلل له -) انظر الخيل

﴿المحلول﴾

(لا يصلى الرجل محلول الازار -)
انظر الصلاة

﴿المحلة﴾

(ان الرجل منكم ليكون في المحلة -)
انظر الحجة
(انه ما من سنة - الى ان قال - سوى
محلة اهل المعاصي -) انظر الذنب

﴿محمّد﴾

(اذا انكسف الشمس -) انظر الكسوف
(اذا سمع منادياً ينادى يا محمد يا علي -)
ياتي في الولادة تحت عنوان (اراد ابو الخ)
(اذا شيع الرجل أخاه -) انظر التشيع
(اذا كان بامرأة - الى ان قال - قد سميته
محمداً -) انظر الحمل
(اذا مس ثوبك -) انظر الثوب
(الاصطباغ -) انظر الخل
(اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل

انظر العتق (رجل ورث غلاماً -)	فنوي ان يسميه محمداً -) انظر الحمل
(الرجل من امره القيام بالليل -)	﴿اكتبه يا محمد من الصديقين
انظر الليل	عندي﴾ (٦)
(شفاعة محمد -) انظر الشفاعة	الكافي ج ٢ ص ٦١ ك ٥ ب ٣١ ذيل ح ٦.
(طلاق الامة بيعها -) انظر الطلاق	(ان اسماء بنت عميس -) انظر النفاس
(عليّ محمد، ومحمد عليّ شيئاً واحداً -)	(ان الجدمع الاخوة -) انظر الارث
تقدم في الحمل تحت عنوان (اصلحك الله	(ان الله اخبر محمداً -) انظر التوحيد
بلغني الخ)	(اني اكره بيع -) انظر البيع
(عن امرأة لم تحج -) انظر الحج	(جزى الله محمداً ﷺ خير الجزاء -)
(عن اليتيم فقال -) انظر اليتيم	يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم
(عن جارية بين رجلين -) انظر التدبير	يحسن وصيته عند الموت الخ)
(عن الجلد الميت -) انظر الجلود	(دخلت على ابي الحسن ﷺ فقال يا
(عن الحائض تفطر -) انظر الحيض	محمد -) انظر الحجة
(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان	(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -
(عن رجل اوصى لرجل فمات -)	الا سميته محمداً -) انظر المكاسب
انظر الوصية	(دين محمد حنيف -) تقدم في الصلاة
(عن رجل اهدي له حمام -) انظر الحرم	تحت عنوان (لا بأس ان يصلي احدكم الخ)
(عن رجل دخل مع الامام -)	(رأيت ابا عبدالله ﷺ يضع يديه قبل
انظر السهو	ركبتيه -) انظر السجود
(عن رجل فاتته ركعة -) انظر الجماعة	(رأيته يعني محمداً قبل موته -)
(عن رجل محرم حمل -) انظر المحرم	انظر الحجة
(عن الرجل تكون له الامة -)	(رجل دبر مملوكه -) انظر التدبير
انظر العتق	(رجل مات وعليه قضاء -) انظر القضاء

(في امرأة اقترت -) انظر الحدود	(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو
(في امرأة زنت -) انظر الحدود	(عن الرجل يؤذن -) انظر الأذان
(في امرأة مجنونة -) انظر الحدود	(عن الرجل يتزوج المملوكة -)
(في رجل تزوج امرأة -) انظر العنين	انظر التزويج
(في رجل قال عليه بدنة -) انظر النذر	(عن الرجل يخرج من احليله -)
(في رجل كانت له على رجل دراهم -)	انظر الاستبراء
انظر الخمر	(عن الرجل يقرء السجدة -)
(في رجل مات وعليه قضاء -)	انظر العزائم
انظر القضاء	(عن الرجل يقيم بالبلاد -)
(في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير	انظر التيمم
(في الرجل يفرغ من -) انظر التشهد	(عن السائبة والذي -) انظر الولاء
(في الرجل يكون له المملوكون -)	(عن السيف المحلى -) انظر السيف
انظر القرعة	(عن الصرورة يحج -) انظر الصرورة
(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد	(عن العارية يستعيرها -) انظر العارية
(في العبد يفتري -) انظر القذف	(عن العبد يفتري -) انظر القذف
(في الذي يذكر انه -) انظر التكبير	(عن العبد يؤم -) انظر الجماعة
(في الورق بالورق -) انظر الربا	(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل
(قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد -)	(عن اللقيط -) انظر اللقطة
انظر الصدقة	(عن المحرم اذا مات -) انظر المحرم
(كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة -)	(عن المذي يصيب -) انظر المذي
انظر الصلاة	(عن المرأة تكتحل -) انظر الصوم
(كنت بالعسكر -) انظر الحجة	(عن النزول على اهل الخراج -)
(كنت جليسا - الى ان قال - فما سميته	انظر الخراج

قلت سميت محمدًا -)	انظر العقيقة
(كنت عند الرضا عليه السلام فقال لي يا محمد -)	انظر العقيقة
انظر المؤمن	(لا تصلح صلاة المكتوبة -)
(لا تصلح صلاة المكتوبة -)	انظر الصلاة
انظر الصلاة	(لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد -)
(لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد -)	انظر الولادة
انظر الولادة	(لا يملك الرجل والديه -)
(لا يملك الرجل والديه -)	انظر الاسترقاق
انظر الاسترقاق	(لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدًا -)
(لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدًا -)	انظر الولادة
انظر الولادة	(ليس في الارض دار فيه اسم محمد الا
(ليس في الارض دار فيه اسم محمد الا	وهي تقدس -) تقدم في العقيقة تحت عنوان
وهي تقدس -) تقدم في العقيقة تحت عنوان	(كنت جليسا الخ)
(كنت جليسا الخ)	(ما اسمك قال محمد -) يأتي في
(ما اسمك قال محمد -) يأتي في	الولادة تحت عنوان (اراد ابو جعفر الخ)
الولادة تحت عنوان (اراد ابو جعفر الخ)	(ما تقول محمد في نكاحهم -) يأتي في
(ما تقول محمد في نكاحهم -) يأتي في	النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب
النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب	الخ)
(ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا	(ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا
(ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان	يسميه محمدًا -)
يسميه محمدًا -)	انظر الحمل
انظر الحمل	(المغرم اذا تدين -)
(المغرم اذا تدين -)	انظر الحجة
انظر الحجة	
(المملوك اذا -)	انظر الطلاق
(من اغتسل وهو جنب -)	
انظر الاستبراء	
(من شرب الخمر -)	انظر الحدود
(من كان له حمل فنوي ان يسميه محمدًا -)	
انظر الحمل	
(نظر الى ابو عبد الله عليه السلام وارضع احد	
بنى محمدًا -)	انظر الرضاع
(واني تبعدن محمدًا من الفواطم -)	
تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر	
الحسن الخ)	
(والشمس وضحيها -)	
انظر سورة الشمس	
(وهو يقول محمد محمد محمد -) تقدم	
في العقيقة تحت عنوان (كنت جليسا الخ)	
(هذا محمد اذن لهم -)	انظر الولادة
(هل اتيك حديث الغاشية -)	
انظر الحجة	
﴿يا محمد اجمع امرك - ﴾ (١٠)	
الكافي ج ١ ص ٥٠٠ ك ٤ ب ١٢٤ ذيل ح ٥.	
(يا محمد ان الناس لا يزال -)	
انظر التوحيد	
(يا محمد انتم اشد تقليدا -)	انظر العلم

﴿محمد بن ابراهيم﴾

(رأيت في النوم - الى ان قال - فخرج
محمد بن ابراهيم بالكوفة -) انظر الحجة
(ضاق بنا الأمر - فقال محمد بن ابراهيم -)
انظر الحجة
(عن ثوب حشوه -) انظر الثوب
(عن جلود الأرناب -) انظر الجلود
(عن رجل يدخل - الى ان قال - فقال
كنت مع محمد بن ابراهيم -) انظر العمرة
(عن رجل يطوف الاسابيع - الى ان قال
- يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية -)
انظر الطواف
(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة
(عن الصلاة في جلود الأرناب -)
انظر الجلود
(عن الفنك يصلى فيه -) انظر الصلاة
(عن القرآن - الى ان قال - كان ابي
يطوف مع محمد بن ابراهيم -)
انظر الطواف
(كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد
بن ابراهيم -) انظر الجارية
(كتب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن عليه السلام -) انظر التعقيب

(يا محمد انه كان في زمن -) تقدم في
المؤمن تحت عنوان (كنت عند الرضا الخ)
(يا محمد اياك -) انظر الصوم
(يا محمد تعال عجل -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (كنت عند ابي في اليوم الخ)
(يا محمد لا تنزل في ناحية الجانب
الغربي -) تقدم في علي بن محمد الهادي
تحت عنوان (ان ابا الحسن الخ)
(يا محمد لو يعلم السائل -)
انظر السؤال
(يا محمد من توضأ مثل وضوئه وقال -)
يأتي في الوضوء تحت عنوان (بينا
أمير المؤمنين الخ)

(يا محمد يا رسول الله اشكو -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني
اخترعت الخ)

﴿محمد الأصم﴾

(رذال موتاكم العزاب -) انظر العزاب

﴿محمد بن آدم﴾

(اذا اعتقت الامة -) انظر الطلاق
(في الرجل يقول لجاريته -) انظر العتق
(يا على لا تشاورن -) انظر المشاورة

(اذا كان الرجل ممن يسهو -)
 انظر السهو
 (اشترى الطعام -) انظر السلطان
 (ان شريكاً يرد -) انظر الشهادة
 (ان لكم في حياتي -) انظر الخير
 (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
 (تختضب المرأة -) انظر الخضاب
 (دع الطواف و -) انظر الطواف
 (رأيت علي بن الحسين -) انظر الدعاء
 (عن رجل بلغ به -) انظر بيت المال
 (عن اللقطة قال -) انظر اللقطة
 (في البكر يتزوجها -) انظر المتعة
 (في رجل اصابته -) انظر الغسل
 (في الرجل الذي يشتري -) انظر البيع
 (في الرجل يشتري الشيء -) انظر البيع
 (في رجلين كان بينهما -) انظر الصلح
 (في السطح -) انظر السطح
 (في المرأة لها زوج -) انظر النكاح
 (القواعد من النساء -) انظر النساء
 (كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة -)
 انظر القراءة
 (لما مات اسماعيل -) انظر القبور
 (ليس في الابق -) انظر الابق

(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم
 (يصلى المريض قائماً -) انظر المريض
 (يصلى المريض قاعداً -) انظر المريض
 * محمد بن ابراهيم بن مهزيار *
 (شككت عند مضي ابي محمد ﷺ -)
 انظر الحجة
 * محمد بن ابراهيم الجعفي *
 (دخلت على ابي عبدالله -) انظر السكر
 * محمد بن ابراهيم الحضيبي *
 (استأمرت ابا جعفر -) انظر الصلاة
 (عن الرجل يصلى على السرير -)
 انظر الصلاة
 * محمد بن ابي بكر *
 (ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
 ابي بكر -) انظر النفاس
 (ان محمد بن ابي بكر كتب -)
 انظر الدية
 (سألت امرأة - الى ان قال - حين نفست
 بمحمد بن ابي بكر -) انظر النفاس
 * محمد بن ابي الحكم *
 (قلت لغلام لنا -) انظر الحرم
 * محمد بن ابي حمزة *
 (اذا ظهر نفر -) انظر القبلة

انظر التوحيد	(ما اخل احدا -) انظر الفرات
(بينا امير المؤمنين عليه السلام يخطب -)	(ما تقول في رجل تزوج -)
انظر التوحيد	انظر التزويج
(كتبت الي ابي الحسن اسأله -)	(ما زاد علي القبضة -) انظر اللحية
انظر التوحيد	(متى يطلق الغائب -) انظر الطلاق
(يا ابن آدم لو اكل قلبك -)	(ملعون من آخر -) انظر المغرب
انظر التوحيد	(من حقر مؤمنا -) انظر المؤمن
﴿ محمد بن أبي العلاء ﴾	(من خرج من مكة -) انظر مكة
(سمعت يحيى بن اكرم -) انظر الحجة	(من قال في ركوعه -)
﴿ محمد بن أبي عمير ﴾	انظر الصلاة على النبي
(اصلى على شاذكونه -)	(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة
انظر الشاذكونه	(يجزئك من -) انظر الجماعة
(ان رجلا كاتب مملوكه -) انظر الارث	(يجزيك اذا -) انظر الجماعة
(ان القلب ليكون -) انظر القلب	﴿ محمد بن أبي حمزة العلوي ﴾
(ان محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا -)	(مولى لك اوصى -) انظر الارث
انظر الدين	﴿ محمد بن أبي خديجة ﴾
(تقول في العشر الاواخر -) انظر الدعاء	(ان رجلا مات وترك -) انظر الارث
(الرضاع الذي ينبت اللحم -)	﴿ محمد بن أبي الصباح ﴾
انظر الرضاع	(ان امي تصدقت -) انظر الحلف
(عن كاتب مملوكه -) انظر الارث	﴿ محمد بن أبي الصهبان ﴾
(عن افضل ماجرت -) انظر الصلاة	(هل يجوز لي يا سيدي -) انظر الزكاة
(عن التماثيل تكون -) انظر التماثيل	﴿ محمد بن أبي عبدالله ﴾
(عن رجل ادخل فهدا -) انظر الحرم	(ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس -)

﴿محمد بن احمد﴾ (اذا اصبح الناس -) انظر الرؤية (اذا شككت في تسبيح -) انظر التسبيح (شر بث في النار -) انظر برهوت (شكا رجل الى النبي ﷺ -) انظر العقيق (عن اللقيطة -) انظر اللقطة (كان رجل - فاندس لمحمد بن احمد رجل -) انظر حجة بن الحسن (كان الرضا عليه السلام يخطب -) انظر التزويج (كتب ابي بخطه - فجئت يوما الى محمد بن احمد اتقاضاه -) انظر الحجة (كتبت الى ابي الحسن -) انظر الحجة (كنت بفيد -) انظر القبور تحت عنوان (من اتى قبر اخيه - الخ) (يؤدي الرجل زكاة الفطرة -) انظر الفطرة	(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة (عن مفرد الحج -) انظر الطواف (فان كان امراً قريباً -) انظر الحدود (في رجل صلى بقوم -) انظر الجماعة (في رجل قبض صداق -) انظر الوكالة (في صبي مولود -) انظر الرضاع (في الصلاة في المحمل -) انظر المحمل (في عجيين عجن -) انظر العجين (في الميتة قال -) انظر الميتة (قطع رأس الميت -) انظر الدية (لا يحل لاحد ان يجمع -) انظر التزويج (مات محمد بن ابي عمير -) انظر الارث (الوضوء واحدة -) انظر الوضوء (يا امير المؤمنين هذا قدفني -) انظر الحدود
﴿محمد بن احمد الازدي﴾ (شكى رجل الى ابي عبدالله -) انظر السكر ﴿محمد بن احمد بن ابراهيم﴾ (عن رجل مات وخلف -) انظر الوقف	﴿محمد بن ابي القاسم﴾ (المرأة الجميلة -) انظر المرأة ﴿محمد بن ابي نصر﴾ (عن المسح على القدمين -) انظر المسح

﴿محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران﴾

(من اضطر الى الميتة -)

انظر الاضطرار

﴿محمد بن احمد الخراساني﴾

(اذا وضع الميت -) انظر القبور

﴿محمد بن احمد النهدي﴾

(وضع عن أمتي -) انظر الأمة

﴿محمد بن ارومة﴾

(تقول عند رأس الحسين -)

انظر الحسين بن علي ؑ

(السلام عليك يا ولي الله -)

انظر علي بن ابي طالب ؑ

﴿محمد بن أسامة﴾

(لما حضر محمد بن اسامة الموت -)

انظر الحجة

﴿محمد بن اسحاق﴾

(اتدري من اين صار -) انظر المهر

(ان سلسبيل -) انظر العينة

(ان عبدالله الديصاني سأل -)

انظر التوحيد

(ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل -)

انظر الحرم

﴿محمد بن احمد بن ابراهيم
بن محمد﴾

(عن رجل مات وخلف -) انظر الوقف

﴿محمد بن احمد بن ابي محمود﴾

(ان يوسف ؑ لما كان -) انظر المرى

(شرب الماء من قيام -) انظر الشرب

﴿محمد بن احمد بن عبد الملك﴾

(عن الرجل يكون له الضيعة -)

انظر الضيعة

﴿محمد بن احمد بن عبيد الله

العمري﴾

(ان الله انزل على -) انظر الحجة

﴿محمد بن احمد بن مطهر﴾

(ان كتب الى ابي محمد -)

انظر شهر رمضان

(اني تزوجت باربع -) انظر التزويج

﴿محمد بن احمد بن يحيى﴾

(بان الوضوء قبل -) انظر الوضوء

(رفع الى المأمون -) انظر الدية

(روي عن آبائك القدم -) انظر الزوال

(فان وضعت في القبر -) انظر الجريدة

(في الجارية تموت -) انظر الغسل

(من صلى في سفره -) انظر السفر

انظر الوصية

﴿محمد بن اسحاق المدائني﴾

(ايما ولد زنا ولد -) انظر الارث

(يوم نحشر المتقين -) انظر الجنة

﴿محمد بن اسلم﴾

(ان الله عزوجل وكل -) انظر السعر

(ايصلى على المدفون -)

انظر الصلاة على الميت

(قوم كسر بهم -)

انظر الصلاة على الميت

(كيف صار الزوج -) انظر اللعان

(المغرم اذا تدين -) انظر الحجة

(يصلى على المدفون -)

انظر الصلاة على الميت

﴿محمد بن اسلم الجبلي﴾

(نعم البيت الحمام -) انظر الحمام

﴿محمد بن اسماعيل﴾

(الائمة علماء -) انظر الحجة

(اخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى -)

انظر الضياع

(اختلف الناس -) انظر الريثا

(اذا كان البيت فوق -) انظر البيوت

(شيء يصنعه الناس -) انظر القبور

(يجزيك اذا -) انظر الجماعة

(يكون للرجل الخصي -) انظر النساء

﴿محمد بن اسحاق بن عمار﴾

(الا تدلني الى من آخذ -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج

(الرجل يكون له المال فيدخل على

صاحبه -) انظر العينة

(الرجل يكون له المال دخل على -)

انظر العينة

(عن امرأة كانت في طريق مكة -)

انظر المغرب

(عن امرأة كانت معنا -) انظر المغرب

(عن المرأة كانت معهم -) انظر المغرب

(في الظهور التي -) انظر الكتاب

(ليس عليها قضاء -) يأتي في المغرب

تحت عنوان (عن امرأة كانت معنا الخ)

(يكون لي على الرجل دراهم -)

انظر العينة

﴿محمد بن اسحاق المتطبب﴾

(كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب -)

انظر العمرة	(الارتداء فوق -) انظر القميص
(رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف -)	(اكون في طريق مكة -) انظر الخوف
انظر المحرم	(ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى - الى ان
(رأيت عبد الصالح عليه السلام وهو محرم -)	قال - وهو لمحمد بن اسماعيل -)
انظر المحرم	انظر الوصية
(رأيت يصى في -) انظر الصلاة	(ان الله عز وجل خلق الدنيا -)
(الرجل يتزوج متعة -) انظر المتعة	انظر الدنيا
(الرجل يدعو للحبلى -) انظر الخلق	(ان لنا رطبة وارزاً -) انظر الزكاة
(عن امرأة ادعى -) انظر الشهادة	(اني احضر المساجد -) انظر الجماعة
(عن الجارية تشتري -) انظر الاستبراء	(اني ادخل الحمام -) انظر الحمام
(عن المذي -) انظر المذي	(بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام -)
(عن رجل يتزوج امرأة متعة و -)	انظر الفطرة
انظر المتعة	(جائني محمد بن اسماعيل وقد -)
(عن الرجل تكون له الجارية -)	انظر موسى بن جعفر الكاظم
انظر الجارية	(الحركة في وادي محسر -)
(عن الرجل يأخذ من رجل حجة -)	انظر وادي محسر
انظر النيابة	(دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام -)
(عن الرجل يأخذ من الرجل -)	انظر الخلاء
انظر النيابة	(ذكر بعضنا -) انظر اللحوم
(عن الرجل يجامع المرأة -)	(رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك -)
انظر الغسل	انظر السجود
(عن الرجل يشتري الجارية -)	(رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته -)

﴿محمد بن اسماعيل البصري﴾

(حرم الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿محمد بن اسماعيل بن

ابراهيم بن موسى بن جعفر﴾

(كتب ابو محمد الى -) انظر الحجة

(كتب الى رجل آخر -) انظر الحجة

﴿محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾

(اتكون الامامة -) انظر الحجة

(احسن الظن بالله -)

انظر حسن الظن بالله

(اختلف الناس في الربيثا -)

انظر الربيثا

(ان رجلا من اصحابنا -) انظر الوصية

(اني احضر المساجد -) انظر الجماعة

(بعثت الى ابي الحسن الرضا -)

انظر الفطرة

(بعثت الى الرضا -) انظر الزكاة

(البكر اذا طلقت -) انظر الطلاق

(بلغني ان يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل -)

انظر القبور

انظر الاستبراء

(عن الرجل يكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن شرب الفقاع -) انظر الفقاع

(عن الظل للمحرم -) انظر المحرم

(عن العصير يبيعه -) انظر العصير

(عن قناع النساء -) انظر النساء

(عن المرأة تبارئ -) انظر المبارات

(عن المرأة ترى -) انظر الغسل

(في جارية لابن لي -) انظر الجارية

(في الرجل يزور -) انظر منى

(في الرجل يصلى قال -) انظر الصلاة

(في طين المطر انه -) انظر المطر

(كم اشرك في حجتي -) انظر الحج

(مات رجل من اصحابنا -) انظر الوصية

(نكون بمكة أو بالمدينة -) انظر المكان

(هل للرجل ان يتمتع -) انظر المتعة

(هل يجوز للرجل ان يتمتع -)

انظر المتعة

(هل يجوز للمحرم -) انظر المحرم

(الهندباء شفاء -) انظر الهندباء

(عن الرجل يجامع المرأة فيما دون -)	(رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع -)
انظر الغسل	انظر الركوع
(عن الرجل يقرأ في الحمام -)	(رجل مات وعليه -) انظر الصوم
انظر الحمام	(سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص -)
(عن الرجل يقصر -) انظر الضيعة	انظر الكفن
(عن شيء من امر الامام -) انظر الامام	(عن آنية الذهب -) انظر الاواني
(عن الصبية يزوجه -) انظر التزويج	(عن الارض والسطح -) انظر الشمس
(عن صلاة الطواف -) انظر الطواف	(عن امرأة ابتليت -) انظر التزويج
(عن الصلاة بمكة -)	(عن امرأة احلت لزوجها -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	انظر الاحلال
(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة	(عن امرأة احلت لي جاريتها -)
(عن الصلاة في الثوب -) انظر الصلاة	انظر الاحلال
(عن الظل للمحرم -) انظر المحرم	(عن امرأة احلت لي فرجها -)
(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم	انظر الجارية
(عن الغدير يجتمع -) انظر الماء	(عن امرأة ادعى -) انظر الشهادة
(عن الفقاع ؟ -) انظر الفقاع	(عن امهات الاولاد -) انظر أم الولد
(عن قناع الحرائر -) انظر النساء	(عن البثر -) انظر البثر
(عن المذى فامرني -) انظر المذى	(عن تفريق الشاهدين -) انظر الطلاق
(عن المرأة تبارئ -) انظر المبارات	(عن رجل مات وترك -) انظر التزويج
(عن المرأة تدخل -) انظر الحيض	(عن الرجل يأخذ من أم ولد -)
(عن ميت ترك -) انظر الارث	انظر أم ولد
(فرض الله على النساء -) انظر الوضوء	(عن الرجل يتزوج -) انظر المتعة

﴿محمد بن امير المؤمنين﴾ (اتت امرأة محج - الى ان قال - وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ -) انظر الحدود ﴿محمد بن ايوب بن نوح﴾ (عرض علينا ابو محمد -) انظر الحجة ﴿محمد بن بجيل﴾ (رأيت ابا عبد الله ﷺ يصلي -) انظر الصلاة ﴿محمد بن بشر الوشاء﴾ (دخل محمد بن بشر الوشاء -) انظر الدين ﴿محمد بن بشير﴾ (اني جعلت لله على -) انظر النذر (كان لمحمد - الى ان قال - فاشار على محمد بن بشير وغيره -) انظر الوصية (من استمع حرفا -) انظر القرآن ﴿محمد بن بكر﴾ (حصنوا اموالكم -) انظر الزكاة (عن الرجل يزني -) انظر الزنا ﴿محمد بن بهلول﴾ (انما المؤمن بمنزلة -) انظر المؤمن	(لنا ضياع فيها -) انظر الهدية (ماء البئر واسع -) انظر البئر (ملعون من ترأس -) انظر الرئاسة (هل يجوز للرجل ان يتمتع -) انظر المتعة (هل يجوز للمحرم ان يمشي -) انظر المحرم ﴿محمد بن اسماعيل بن رجا﴾ (ما عبد الله بشيء -) انظر المشي ﴿محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر﴾ (رأيت بين المسجدين -) انظر الحجة ﴿محمد بن اسماعيل الرازي﴾ (ما تقول في الصوم فانه -) انظر الصوم ﴿محمد بن اسماعيل العلوي﴾ (حبس ابو محمد -) انظر الحجة ﴿محمد بن اسماعيل الهمداني﴾ (كان امير المؤمنين ﷺ يوصي -) انظر التقوى ﴿محمد بن الاشعث﴾ (يا سدير - الى ان قال - فلانة بنت فلان ابن محمد بن الاشعث -) انظر النساء
--	---

انظر الحمام	(لم يؤمن الله المؤمن -) انظر المؤمن
(لما اراد هارون بن المسيب ان يواقع	﴿محمد بن جحرش﴾
محمد بن جعفر -) انظر الحجة	(رأيت الرضا واقفا -) انظر الحجة
(من ترك التزويج -) انظر التزويج	﴿محمد بن جزك﴾
(من جمع من النساء -) انظر النكاح	(ادفع عشر مالي -) انظر الزكاة
(يأتي على الناس زمان -) انظر الحج	(ان لي جمالا ولي -) انظر القصر
﴿محمد بن جعفر بن سعد الاسلمي﴾	(رجل تزوج جارية -) انظر الرد
(لما وصى ابو ابراهيم ومحمد بن جعفر بن	(عن رجل تزوج جارية -) انظر الرد
سعد الاسلمي وهو كاتب الوصية -)	﴿محمد بن الجعد﴾
انظر الحجة	(ان امرأتي جعلت على نفسها صوم
﴿محمد بن جعفر بن محمد﴾	شهرين -) انظر الصوم
(خرج علي بن الحسين -) انظر الغالية	﴿محمد بن جعفر﴾
﴿محمد بن جعفر العقبي﴾	(استوصوا بالصناعات -) انظر الخطاف
(خطب امير المؤمنين -) انظر الخطب	(ان ابن السراج - الى ان قال - فذهب
﴿محمد بن جمهور﴾	بها محمد بن جعفر -) انظر القلبية
(ابي الله لصاحب البدعة -)	(ان امرأتي جعلت على نفسها -)
انظر البدعة	انظر الصوم
(ان فاطمة بنت اسد -)	(انه كان يسبح -) انظر التسبيح
انظر فاطمة بنت اسد	(قدم على رسول الله -) انظر النبيذ
(كان النجاشي وهو رجل -)	(كان للناحية - الى ان قال - فكتب الى
انظر السلطان	محمد بن جعفر -) انظر الحجة
(من أتى ذا بدعة -) انظر البدعة	(لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام -)

(في رجل باع بستانا -) انظر البستان
 (في رجل باع ضيعة -) انظر الشهادة
 (في الذي يغسل به الميت -)
 انظر الغسل
 (في الوقوف وما روى -) انظر الوقف
 قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن
 الحسن يا ابا جعفر وددت ان هذا الخبر^(١)
 جاء من غير جهة احمد بن ابي عبدالله قال
 فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين
 الكافي ج ١ ص ٥٢٦ ك ٤ ب ١٢٦ ح ٢.
 قد اضطررت الى مسألتك -)
 انظر الحج
 كان شيخنا محمد بن الحسن
 يروى حديثا في ان له الدراهم التي تجوز
 بين الناس
 الفقيه ج ٣ ص ١١٨ ب ٦٠ ح ٤٠.
 (كان لمحمد - الى ان قال - ودفعها الى
 محمد بن الحسن -) انظر الوصية
 (لو اشركت الفا في حجتك -)
 انظر الحج
 (مات غلام محمد بن الحسن -)
 انظر الوصية

محمد بن جمهور العمى
 (اذا ظهرت البدع في أمتي -)
 انظر العلم
 محمد بن الحباب
 (عن الرجل يشتري مائة شاة -)
 انظر الاشتراء
 محمد بن حجر
 (كتب محمد بن حجر الى -)
 انظر الحجة
 محمد بن الحرث
 (عن طير الماء -) انظر الطير
 محمد بن الحسن
 (ان كانت الدار -) انظر الدين
 (رجل استأجر اجيرا -) انظر البيع
 (رجل اشترى من رجل -) انظر السرقة
 (رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية
 (رجل اوصى بثلاث ماله -) انظر الوصية
 (رجل حلف بالبرائة -) انظر الحلف
 (رجل مات واوصى -) انظر الوصية
 (سأل ابن ابي العوجاء -)
 انظر ابن ابي العوجاء
 (في الجارية تموت -) انظر الغسل

(١) اي الخبر الذي تقدم في الحجة تحت عنوان (اقبل امير الخ).

﴿محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد﴾ (إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام ﴿محمد بن الحسن بن شمون﴾ (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام -) انظر الحجة (لا تلحوا على المتعة -) انظر المتعة ﴿محمد بن الحسن بن عمار﴾ (كنت عند علي بن جعفر -) انظر الحجة ﴿محمد بن الحسن بن الوليد﴾ (إذا أردت زيارة قبريهما -) انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام (وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد عما يستعمله العامة -) انظر الجمعة (وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروى هذه الصلاة -) انظر فاطمة عليها السلام ﴿محمد بن الحسن الصفار﴾ (إذا ذهب من القرن -) انظر الاضحية (ايجوز ان يجعل -) انظر الجنازة (رجل استأجر اجيراً -) انظر البيع (رجل اشترى ضيعة -) انظر السرقة (رجل اصاب يديه -) انظر الميت	(وإذا ضربتم في الارض -) انظر الخوف (هل تقبل شهادة الوصي -) انظر الشهادة ﴿محمد بن الحسن الأشعري﴾ (اخبرني عن الخمس -) انظر الخمس (اني سألت اصحابنا -) انظر الوصية (عن رجل فجر بامرأة -) انظر الارث (الفيل مسخ -) انظر المسوخات (كتب بعض موالينا -) انظر الطلاق (ما تقول في صبية -) انظر التزويج (وقع بين رجلين -) انظر الارث ﴿محمد بن الحسن بن أبي خالد﴾ (إذا صح هلال شهر رجب -) انظر الهلال (عن رجل اوصى ان يحج -) انظر الحج (كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام -) انظر الوصية ﴿محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري﴾ (عن رجل فجر بامرأة -) انظر الارث ﴿محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة﴾ (ان مشايخنا رووا -) انظر العلم
---	--

(رجل اوصى الى رجلين -)
 انظر الوصية
 (رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية
 (رجل اوصى بثلاث ماله -) انظر الوصية
 (رجل حلف بالبرائة -) انظر الحلف
 (رجل دفع الى رجل -) انظر الوديعة
 (رجل قال لرجل اشهد -) انظر الشهادة
 (رجل كان اوصى الى رجلين -)
 انظر الوصية
 (رجل كان له على رجل مال -)
 انظر الدين
 (رجل كان وصى رجل -) انظر الوصية
 (رجل كانت له قطاع -) انظر الوصية
 (رجل مات واوصى -) انظر الوصية
 (رجل مات وترك ابن -) انظر الارث
 (رجل مات وترك ابنة -) انظر الارث
 (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
 (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
 (رجل يكون له على رجل مائة درهم -)
 انظر الدين
 (الرجل استأجر اجيرا -) انظر البيع
 (الرجل يتوضأ وضوء -) انظر الوضوء
 (عن الوقف الذي -) انظر الوقف
 (في امرأة طلقها -) انظر الطلاق
 (في امرأة مات عنها -) انظر العدة
 (في رجل اراد ان يشهد -) انظر الشهادة
 (في رجل اشترى حجرة -) انظر البيوت
 (في رجل اشترى من رجل بيتا -)
 انظر البيوت
 (في رجل اشترى من رجل ارضا -)
 انظر الارض
 (في رجل باع ضيعته -) انظر الشهادة
 (في رجل دفع ثوبا -) انظر الضمان
 (في رجل قال لرجلين -) انظر الشهادة
 (في رجل كان له على رجل مال -)
 انظر الدين
 (في رجل كانت له قطاع ارضين -)
 انظر الشهادة
 (في رجل مات وعليه قضاء -)
 انظر القضاء
 (في الرجل اشترى من رجل -)
 انظر الدابة
 (في الماء الذي -) انظر الغسل
 (في الوقوف وما -) انظر الوقف
 (كم حد الماء الذي -) انظر الغسل
 (هل تقبل شهادة الوصي -)
 انظر الشهادة
 (هل يجوز ان يشهد -) انظر الشهادة
 (هل يجوز ان يغسل -) انظر الغسل
 (هل يجوز للشاهد -) انظر الشهادة

(رجل اوصى الى رجلين -)
 انظر الوصية
 (رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية
 (رجل اوصى بثلاث ماله -) انظر الوصية
 (رجل حلف بالبرائة -) انظر الحلف
 (رجل دفع الى رجل -) انظر الوديعة
 (رجل قال لرجل اشهد -) انظر الشهادة
 (رجل كان اوصى الى رجلين -)
 انظر الوصية
 (رجل كان له على رجل مال -)
 انظر الدين
 (رجل كان وصى رجل -) انظر الوصية
 (رجل كانت له قطاع -) انظر الوصية
 (رجل مات واوصى -) انظر الوصية
 (رجل مات وترك ابن -) انظر الارث
 (رجل مات وترك ابنة -) انظر الارث
 (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
 (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
 (رجل يكون له على رجل مائة درهم -)
 انظر الدين
 (الرجل استأجر اجيرا -) انظر البيع
 (الرجل يتوضأ وضوء -) انظر الوضوء
 (عن الوقف الذي -) انظر الوقف
 (في امرأة طلقها -) انظر الطلاق
 (في امرأة مات عنها -) انظر العدة

(رجل كانت له قناة -) انظر القناة

(عن رجل اوصى ان -) انظر الحج

(عن الصلاة على الزجاج -)

انظر السجود

(عن المداد يصيب -) انظر الثوب

(في رمى الجمار -) انظر الرمي

(قد اضطرت الى -) انظر الحج

(لا بأس بالسمن -) انظر الثوب

(ما تقول في التلطف -) انظر الصوم

(ما الحد في السفر -) انظر الحدود

(وكل الرزق بالحمق -) انظر الرزق

محمد بن الحسين الاشعري

(ما تقول في القرو -) انظر الفراء

محمد بن الحسين بن ابي خالد

(عن رجل اوصى ان -) انظر الحج

محمد بن الحسين بن علي

بن الحسين

(تختموا بالجزع -) انظر الخاتم

محمد بن الحسين بن كثير

(اما تدخل السوق -) انظر الفقراء

(رأيت ابا عبد الله -) انظر اللباس

(رأيت علي ابي عبد الله -) انظر اللباس

محمد بن الحسين بن يزيد

(انا اهل بيت ورثنا -) انظر اهل البيت

محمد بن الحسن الضبي

الطار

(يا فلان اما تغدو في الحاجة -)

انظر طلب الرزق

محمد بن الحسن القمي

(ما تقول في رجل فجر -) انظر الارث

محمد بن الحسن المكفوف

(ان ابا محمد بعث -) انظر الحجة

محمد بن الحسن الميثمي

(ان الله عز وجل ادب رسوله حتى -)

انظر الحجة

محمد بن الحسن الواسطي

(ان ابراهيم خليل الرحمن -)

انظر ابراهيم

محمد بن الحسين

(افضل موضع -) انظر الصلاة

(انك تزعم -) انظر الخمر

(انكم تأتون غدا -) انظر الغسل

(انه خطب بذي قار -) انظر الخطب

(ثلاثة لا يسلّمون -) انظر السلام

(الحد في السفر -) انظر الحدود

(دخلنا على ابي الحسن -)

انظر التوحيد

(رجل دفع الى رجل -) انظر الوديعة

(رجل كانت له رحي -) انظر الرحي

(ان اول وقت الظهر -) انظر الاوقات
(ايما افضل القراءة -) انظر التسبيح
(الجارية الشابة -) انظر الطلاق
(الجمع بين الصلاتين -)
انظر الجمع بين الصلاتين
(رأيت أبا عبد الله او -) انظر العورة
(رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(الرجل الاعمى -) انظر المزدلفة
(سألت ابا الحسن -) انظر القرعة
(السلاح موضوع -) انظر الحجة
(الطعام الحار -) انظر الحار
(عن امرأة يرتفع -) انظر العدة
(عن رجل زوج امته -) انظر التزويج
(عن اليوم الذي -) انظر الصوم
(فقهنافى الدين -) انظر العلم
(الكبائر تخرج -) انظر الكبائر
(لا يصغر ما ينفع -) انظر محاسبة العمل
(لو ان رجلا مات -) انظر السفر
(لو ان قوما حاصروا -) انظر الامان
(المرأة الشابة التي -) انظر العدة
(المرأة التي لا تحيض -) انظر العدة
(المعرفة من صنع -) انظر التوحيد
(من اتى قبر الحسين عليه السلام -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(وصفت لابي ابراهيم -) انظر التوحيد

﴿ محمد بن الحسين العلوي ﴾
(لما أمر الله عزوجل رسوله -)
انظر الرأس
﴿ محمد بن الحسين الواسطي ﴾
(انه سمع احمد بن خالد -) انظر الحجة
﴿ محمد بن الحصين ﴾
(الرجل يصلى في يوم -) انظر القبلة
﴿ محمد بن حفص ﴾
(عن قوم كانت لهم -) انظر الحرير
﴿ محمد بن حفص بن خارجة ﴾
(عن قول المرجئة -) انظر الايمان
﴿ محمد بن الحكم ﴾
(سألت ابا الحسن - الى ان قال - كل
مجهول ففيه القرعة -) انظر القرعة
(لو ان قوما حاصروا -) انظر الامان
(المعرفة من صنع من هي -)
انظر التوحيد
﴿ محمد بن حكيم ﴾
(اذا اشتريت جارية -) انظر الاستبراء
(اذا جمعت بين الصلاتين -)
انظر الجمع بين الصلاتين
(اذا زوج الاب -) انظر التزويج
(اطعموا المحموم -) انظر القباج
(ان الله اعلا واجل واعظم -)
انظر التوحيد

(عن امام قوم اصابته -) انظر التيمم
(عن الجنب يجلس -) انظر الجنب
(عن الحاج غير المتمتع -) انظر الحج
(عن الحاج يوم النحر -) انظر الحج
(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح
(عن رجل افترى على -) انظر القذف
(عن رجل زار البيت -) انظر الحلق
(عن شهادة الصبي -) انظر الشهادة
(عن صلاة الليل -) انظر الليل
(عن المتمتع ما يحل له -) انظر المتمتع
(عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص -) انظر القصاص
(عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته -) انظر الارث
(عن المملوك اعليه -) انظر الظهار
(عن النبت الذي -) انظر الحرم
(عن نصراني اشهد -) انظر الشهادة
(عن الوسوسة وان كثرت -) انظر الوسوسة
(في الرجل الحر يلزمه -) انظر الصوم
(في الرجل يتصدق -) انظر الصدقة
(في الزوج المسلم -) انظر الارث
(في مدبر قتل -) انظر القتل
(كان رسول الله ﷺ اذا -) انظر السرية
(كم احل لرسول الله ﷺ -)

(وصفت لابي الحسن ﷺ -) انظر التوحيد
﴿محمد بن الحلبي﴾
(لا صلاة بعد الفجر -) انظر الصلاة
﴿محمد بن الحسن العطار﴾
(لأن اصلى الظهر -) انظر الاوقات
﴿محمد بن حماد﴾
(اللهم اني أسألك -) انظر الدعاء
(ما من عبد مؤمن -) انظر الدعاء
(يا من اظهر الجميل -) انظر الدعاء
(يا من خلقتني -) انظر الدعاء
﴿محمد بن حماد بن زيد﴾
(من فطر صائما -) انظر الافطار
﴿محمد بن حمران﴾
(اتجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة
(اذا دخلت الحمام -) انظر الحمام
(اذا هم احدكم -) انظر الخير
(اسنان البقر -) انظر البدن
(اشترينا طعاما -) انظر البيع
(امام قوم اصابته -) انظر التيمم
(ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة أوعية -) انظر الرحم
(رجل تيمم ثم -) انظر التيمم
(عجبت لمن فرغ من اربع -) انظر التعجب
انظر التعجب

انظر الدعاء

﴿محمد بن حنان الجلاب﴾

(عن الرجل يشتري -) انظر الاشتراك

﴿محمد بن حنظلة﴾

(حديث سمعته -) انظر الاحتضار

﴿محمد بن الحنفية﴾

(ان رجلا من المختارية لقيني فزعم ان

محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس

مع محمد بن الحنفية -) انظر الوضوء

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه

محمد -) انظر الوضوء

(ثم تكلم محمد بن الحنفية وقال يا

عائشة يوما على البغل -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (لما احتضر الحسن بن

علي عليه السلام قال الخ)

(دخلت على ابن الحنفية محمد بن علي -)

انظر الوصية

(دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية -)

انظر الوصية

(قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه

محمد بن الحنفية -) انظر الوصية

(كان محمد بن الحنفية عليه السلام يأتي قبر

الحسن عليه السلام -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(لما احتضر الحسن - ثم تكلم محمد بن

انظر النكاح والمهر

(كنت مع علي بن الحسين عليه السلام -)

انظر الحرم

(لا يتوارث الحر -) انظر الارث

(لما اقبل صاحب -) انظر الحجة

(لما كان من امر الحسين عليه السلام ما كان -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مرض اسماعيل -) انظر الرب

(من تزوج والقمر -) انظر التزويج

(من سافر أو تزوج -) انظر التزويج

(وقت صلاة -) انظر الكسوف

﴿محمد بن حمران النهدي﴾

(عن امام قوم -) انظر التيمم

﴿محمد بن حمزة﴾

(بعث إلي ابو الحسن عليه السلام في مرضه

والى محمد بن حمزة -) انظر التوبة

﴿محمد بن حمزة الاشعري﴾

(اخذ الشعر من -) انظر الشعر

﴿محمد بن حمزة العلي﴾

(مولى لك اوصى -) انظر الارث

﴿محمد بن حمزة العلوي﴾

(ليس من شيعتنا -) انظر الورع

(مولى لك اوصى -) انظر الارث

﴿محمد بن حمزة الغنوي﴾

(كتب محمد بن حمزة الغنوي -)

انظر الصلاة على الميت (ارسلني محمد بن خالد -)	انظر الحجة (الحنفية -)
انظر الاستسقاء (الحمى تخرج -) انظر الحمى	(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة - الى ان قال - ادع لي محمد بن علي - يا محمد بن علي الا اخبرك - يا محمد بن علي اني اخاف عليك الحسد -) انظر الحجة
انظر الدية (صاح اهل المدينة -) انظر الاستسقاء	(لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية -) انظر الحجة
(عن الصدقة فقال -) انظر الزكاة (كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد -) انظر الزكاة	﴿من احب ان يبرني في الدنيا والآخرة فليبر محمدا ولدي -﴾ (١/٢) الكافي ج ١ ص ٣٠١ ك ٤ ب ٦٧ ذيل ح ٢. الوافي ج ٢ ص ٨١ ب ٣٤ ذيل ح ١.
﴿محمد بن خالد البرقي﴾ (هل يجوز ان يخرج -) انظر الزكاة	(واني تبعدن محمدا من القواطع -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ)
﴿محمد بن خالد بن عبدالله القسري﴾ (كنت على المدينة -) انظر السرقة	(يا محمد بن علي اما علمت ان الحسين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن بن علي الخ)
﴿محمد بن خالد الخزاز﴾ (اما انا فاخذ -) انظر الحج	(يا محمد بن علي لو شئت ان اخبرك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن الخ)
﴿محمد بن خالد القسري﴾ (اخاف ان نصلي -) انظر الاذان	(يا محمد من توضأ مثل وضوئي -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (بيننا امير المؤمنين الخ)
(اني اخاف ان نكون -) انظر الاذان (عن الاستخارة -) انظر الاستخارة	﴿محمد بن خالد﴾ (اذا وجد الرجل قتيلا -)
﴿محمد بن داؤدية﴾ (عن شارب المسكر -) انظر الخمر	
﴿محمد بن راشد﴾ (حدثني هشام -) انظر الاذان	

﴿محمد بن رباح القلاء﴾

(عن رجل هلك اخوه -) انظر الرهن

﴿محمد بن الربيع الساقى﴾

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

﴿محمد بن الربيع الشائي﴾

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

﴿محمد بن الربيع الشيباني﴾

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

﴿محمد بن رجاء﴾

(اني كنت فى المسجد الحرام -)

انظر اللقطة

﴿محمد بن رباح القلاء﴾

(عن رجل هلك -) انظر الرهن

﴿محمد بن الريان﴾

(احتال المؤمن -)

انظر محمد بن علي الجواد

(رجل يقضى شيئا -) انظر القضاء

(عن انسان اوصى -) انظر الوصية

(عن الفطرة -) انظر الفطرة

(كان أمير المؤمنين -) انظر الايمان

(كتبت الى العسكري -) انظر الخمس

(هل يجرى دم البق -) انظر الدم

﴿محمد بن الزعفراني﴾

(من طلب التجارة -) انظر التجارة

﴿محمد بن زياد﴾

(ان الله عزوجل خلق -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(في ميراث المنفوس -) انظر الارث

(قضاء حاجة المؤمن -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

﴿محمد بن زياد صاحب

السابري﴾

(من قتل دون عياله -) انظر العيال

﴿محمد بن زيد﴾

(تغذى ابو الحسن -) انظر الريثا

(تغذى ابو عبد الله -) انظر الريثا

(جئت الى الرضا عليه السلام -) انظر التوحيد

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

﴿محمد بن زيد الطبري﴾

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(كتب رجل من تجار -) انظر الخمس

(كنت قائما على رأس -) انظر الحجة

﴿محمد بن سالم﴾

(ان اناسا تكلّموا -) انظر الاسلام

(ان ناسا تكلّموا -) انظر الاسلام

(ينبغي للرجل المسلم -) انظر الكذب

﴿محمد بن سالم الكندي﴾

(ينبغي للمسلم -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

جعفر عليه السلام (-) انظر سجدة الشكر

(عن رجل استغاث به قوم -) انظر الدية

(عن رجل حج حجة اسلام فدخل -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(عن الصلاة في شهر رمضان -)

انظر الصلاة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه -)

انظر الشيعة

(كيف صار الرجل -) انظر اللعان

(كيف صار الزوج -) انظر اللعان

(كيف صار عدة -) انظر العدة

(ما تقول في الرجل يصوم -)

انظر الصوم

(وان كان ذو عسرة -) انظر الدين

محمد بن سليمان البصري

(في طين قبر الحسين -) انظر التربة

محمد بن سليمان الديلمي

(ان شيعتك تقول -) انظر التعقيب

(اني اعامل قوما -) انظر البيع

(دخل عبدالله بن قيس الماصر على ابي

جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت -) تقدم

في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن الميت

الخ)

(عن البئر يكون -) انظر البئر

(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

محمد بن سرو

(ما تقول في رجل يتمتع -)

انظر التمتع

محمد بن سعد الاموي

(عن رجل طلق ثلاثا -) انظر الطلاق

محمد بن سعيد

(نفس المهموم - الى ان قال - قال لي

محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب -)

انظر الكتمان

محمد بن سعيد الاموي

(عن رجل طلق ثلاثا -) انظر الطلاق

محمد بن سفيان

(عن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم -)

انظر الاستسقاء

محمد بن سكين

(ان فلانا اصابته -) انظر التيمم

(عن الرجل يقول استأثر الله -)

انظر الموت

محمد بن سليمان

(انا نسمع الآيات -) انظر القرآن

(انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت -)

انظر النوم

(بعث - هذا كتاب محمد بن سليمان -)

انظر ابو جعفر المنصور

(خرجت مع ابي الحسن موسى بن

(علة الطلاق -) انظر الطلاق
(علة غسل الجنابة -) انظر الغسل
(علة المرأة انها -) انظر الارث
(عليكم بالسلجم -) انظر السلجم
(عن الاجارة فقال -) انظر الاجارة
(عن الاسم ما هو -) انظر التوحيد
(عن رجل قطع رأس -) انظر الدية
(عن الرجل يتزوج المرأة -)
انظر التزويج
(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع
(عن الذي اذا ادركه -) انظر المشعر
(عن ماء الوادي -) انظر الماء
(عن المؤمن يقتل -) انظر التوبة
(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح
(في الرجل يحزنه الامر -) انظر الحاجة
(قال عيسى بن مريم -) انظر العلم
(قبض علي بن موسى -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(قبض محمد بن علي -)
انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
(قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام -)
انظر الحجة
(كان ابي اذا خرج -) انظر الدعاء
(كان ابي يزيد في العشر الاواخر -)
انظر شهر رمضان

(فلان من عبادته -) انظر العقل والجهل
(يا سليمان لا تدع -) انظر الليل
﴿محمد بن سليمان زرقان﴾
(يا زرقان ان تربتنا -) انظر التربة
﴿محمد بن سماعة﴾
(عن شراء الطعام -) انظر البيع
(في المكاتب يكاتب -) انظر الارث
(قال رأس الجالوت -) انظر التوحيد
﴿محمد بن سماعة بن مهران﴾
(للرجل ان يصلى المغرب -)
انظر المزدلفة
﴿محمد بن سنان﴾
(اتى رجل النبي ﷺ -) انظر التزويج
(اطعموا حبلاكم -) انظر الولادة
(ان علة الزكاة -) انظر الزكاة
(ان علة الصلاة -) انظر الصلاة
(ان علة الوضوء -) انظر الوضوء
(خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير -)
انظر كربلاء
(خير نسائكم -) انظر النساء
(دخلت علي ابي الحسن -) انظر الحجة
(رجل قطع رأس ميت -) انظر الدية
(الرجل يكون له القميص -) انظر الكفن
(علة اعطاء النساء -) انظر الارث
(علة الصوم -) انظر الصوم

(فمن بدله بعد -) انظر الوصية

(ما استشفى الناس -) انظر العسل

(من اكل لقمة -) انظر الشحم

﴿محمد بن سهل﴾

(اذا حضرت لك -) انظر الحاجة

(الامام يتحمل او هام -) انظر الجماعة

(الامام يحمل او هام -) انظر الجماعة

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

(عمن ركع مع امام -) انظر الجماعة

(عن الثياب -) انظر الكفن

(عن رجل أتى اهله -) انظر شهر رمضان

(عن رجل أوصى بدين -) انظر الدين

(عن رجل كان جالساً -) انظر الدية

(عن رجل نسي القنوت -) انظر القنوت

(عن رجل يسير -) انظر الضيعة

(عن الرجل زرع -) انظر الزراعة

(عن الرجل لا يدرى -) انظر السهو

(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(عن الرجل يتكاري -) انظر الكراء

(عن الرجل يخرج في -) انظر السفر

(عن الرجل يدع غسل -) انظر الغسل

(عن الرجل يزرع -) انظر الزراعة

(عن الرجل يصلى -) انظر النوافل

(لما احرم رسول الله ﷺ -) انظر التلبية

(يأتي على الرجل ستون -) انظر المسح

(كان ابي يكره -) انظر الماء

(كان عابد في بني اسرائيل -)

انظر العابد

(كان علي بن الحسن اذا بشر -)

انظر الولادة

(كبر على المشركين -) انظر الحجة

(كنت عند ابي جعفر الثاني ﷺ -)

انظر الحجة

(كنت عند الرضا ﷺ -) انظر المؤمن

(لا بأس بان يتوضأ -) انظر الماء

(من حلف على -) انظر الحلف

(من كان كفنه معه -) انظر الكفن

(من كان معه كفنه -) انظر الكفن

(نبئت عن ابي جعفر ﷺ -) انظر البيع

(وكان بين ذلك قواما -) انظر الاسراف

(وكتب علي بن موسى الرضا ﷺ الى

محمد بن سنان -) انظر الكبائر

(هذا ما اعتق -) انظر العتق

(يا محمد هذه الديانة -) انظر الحجة

(يا معشر الحواريين -) تقدم في العلم

تحت عنوان (قال عيسى الخ)

﴿محمد بن سودة﴾

(ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

(دهن البنفسج -) انظر البنفسج

(السويق يهضم -) انظر السويق

﴿محمد بن صالح﴾ (كانت لي جارية -) انظر الحجة (لَمَّا مات أبي وصار -) انظر الحجة ﴿محمد بن الصباح﴾ (أتى الربيع ابا جعفر -) انظر الدية (ان امي تصدقت -) انظر الحلف ﴿محمد بن الصلت﴾ (عن رفقة كانوا -) انظر الشهادة ﴿محمد بن طلحة﴾ (اخذ الشارب و -) انظر الشارب (تقليم الأظفار -) انظر الأظفار ﴿محمد بن الطيار﴾ (عَمَّا يجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة ﴿محمد بن عاصم﴾ (لا باس بشرب العصير -) انظر العصير ﴿محمد بن العباس﴾ (ولد لي ولد - الى ان قال - اني عادل محمد بن العباس -) انظر الحجة ﴿محمد بن العباس بن الوليد﴾ (نظر إلى ابو عبد الله -) انظر الرضاع ﴿محمد بن عبد الجبار﴾ (اعطى الرجل من اخواني -) انظر الزكاة	﴿محمد بن سهل الأشعري﴾ (عن ركع مع امام -) انظر الجماعة (عن الرجل يقرأ في -) انظر الجمعة ﴿محمد بن سهل بن اليسع﴾ (عن رجل نسي القنوت -) انظر القنوت (عن المرأة تختضب -) انظر الخضاب ﴿محمد بن سهل بن اليسع الأشعري﴾ (ايصلي الرجل في -) انظر الخضاب ﴿محمد بن سهيل﴾ (اذا حضرت لك -) انظر الحاجة ﴿محمد بن شاذان﴾ (كنت واقفة -) انظر الحجة ﴿محمد بن شريح﴾ (عن خروج النساء -) انظر الأعياد (عن رجل اشترى -) انظر النخل (عن شراء الارض -) انظر الارض (عن وقت المغرب -) انظر الاوقات ﴿محمد بن شعيب﴾ (ان رجلا خطب -) انظر الخطبة ﴿محمد بن شهاب الزهري﴾ (كان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال - هذا محمد بن شهاب الزهري -) انظر الدية (يوم الشك امرنا -) انظر الصوم
---	--

﴿محمد بن عبد الرحمان العزرمي﴾ (انه جعل في السنّ -) انظر الدية ﴿محمد بن عبد الرحمان الهمداني﴾ (عن الوضوء للصلاة -) انظر الوضوء ﴿محمد بن عبد السلام﴾ (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام -) انظر الذبائح ﴿محمد بن عبد العزيز﴾ (فليَنظر أيّها أركي طعاماً -) انظر التمر ﴿محمد بن عبد الله﴾ (اتينا خديجة - فظهر محمد بن عبد الله عند ذلك -) انظر الحجة (اقرأ القرآن -) انظر القرآن (اكل الباقلي -) انظر الباقلي (ان اباطالب اسلم -) انظر ابطالب (ان ابي حدثني -) انظر الحج (ان في بلادنا موضع -) تقدم في الحج تحت عنوان (ان ابي حدثني الخ) (عما قتل الفهد -) انظر الصيد (عن الامام يصلي -) انظر الجماعة (عن التطوع -) انظر التطوع (عن الرجل تكون له الضيعة -)	(امرأة أوصت -) انظر الاقرار (ما العقل -) انظر العقل والجهل (هل يصلي في قلنسوة حرير -) انظر الصلاة (هل يصلي في قلنسوة عليها -) انظر الصلاة ﴿محمد بن عبد الحميد﴾ (انه شكّا اليه -) انظر البلغم (ما من احد من ولد -) انظر الزكام ﴿محمد بن عبد الخالق﴾ (يا ابا محمد ان عندنا -) انظر الحجة ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ (لا تأتوا الفراه -) انظر الصيد (ولايتنا ولاية الله -) انظر الحجة ﴿محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلي﴾ (انظر العلم -) انظر العلم (ان الكذب هو -) انظر الكذب (ان لكل شيء -) انظر الرفق (انكم لا تكونون صالحين -) انظر الحجة (من قسّم له الخرق -) انظر الخرق ﴿محمد بن عبد الرحمان بن الحجاج﴾ (عن رجل سعى بين -) انظر السعى
---	--

(قصة محمد بن عبدالله بن الحسن مع
الصادق عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (أتينا الخديجة الخ)
(كنت قاعداً - الى ان قال - ومعدن
للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن -)
انظر الغنيمة
﴿ محمد بن عبدالله بن خالد ﴾
(انه صلى خلف -) انظر الجنازة
﴿ محمد بن عبدالله بن زرارة ﴾
(مات محمد بن عبدالله بن زرارة -)
انظر الوصية
(من كان مؤمناً -) انظر العتق
﴿ محمد بن عبدالله بن الحسن بن
الحسن ﴾
(ان الزيدية والمعتزلة قد أطافوا بمحمد
بن عبدالله -) انظر الحجة
﴿ محمد بن عبدالله ﴾
بن عبد المطلب عليه السلام (١)
(آل محمد أئمتي ليس لي أئمة غيرهم -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لك
الحمد احمداً الخ)

انظر الضيعة
(عن الرجل يتزوج بنت -) انظر التزويج
(عن الرجل يموت -) انظر الحج
(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل
(عن قوم خرجوا -) انظر السبي
(قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام -)
انظر الجهاد
(كانت الانصار تعمل -) انظر الغسل
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ اقبل محمد
بن عبدالله -) انظر الحجة
(لم حرم الله الخمر -) انظر الخمر
(مُدمن الخمر -) انظر الخمر
﴿ محمد بن عبدالله الأشعري ﴾
(الرجل يتزوج بالمرأة -) انظر التزويج
﴿ محمد بن عبدالله بن جعفر
الحميري ﴾
(عن السجدة على لوح -) انظر السجود
(عن طين القبر -) انظر الطين
(هل يجوز ان يسبح -) انظر التربة
﴿ محمد بن عبدالله بن الحسن ﴾
(أتينا خديجة - الى ان قال - فظهر محمد
بن عبدالله عند ذلك -) انظر الحجة

(١) قال في التهذيب ج ٦ ص ٢ باب نسب رسول الله ﷺ وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله ﷺ محمد بن
عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين، كنيته

أقبض فيها، ثم قام على الباب فصلى عليه،
ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم
يخرجون ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٤٥١ ك ٤ ب ١١١ ح ٣٧.
(الاثنا عشر الامام من آل محمد ﷺ)
كلهم - انظر الحجة

﴿٦﴾ أتى العباس أمير المؤمنين ﷺ فقال
يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا
رسول الله ﷺ في بقيع المصلى وان يؤمهم
رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين ﷺ الى
الناس فقال يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ
امام حياً وميتاً وقال اني ادفن في البقعة التي

﴿٧﴾ ابوالقاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع
والعشرين من رجب وله ﷺ اربعون سنة، وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن
غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة، فلما
قبض النبي ﷺ اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبيع
وقال آخرون يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين ﷺ ان الله لم يقبض نبيه الا في اظهر البقاع فينبغي ان يدفن
في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله ﷺ ودفن في حجرته على ما ذكرناه.

وقال في الكافي ج ١ ص ٤٣٩ باب مولد النبي ﷺ ووفاته ﷺ ولدت النبي ﷺ لاثنين عشر ليلة مضت من شهر ربيع الاول
في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال، وروى ايضاً عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين سنة، وحملت به امة في ايام
التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبدالله بن عبدالمطلب وولدت في شعب ابي طالب في دار محمد بن
يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وانت ذاتي الدار، وقد اخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً، يصلى
الناس فيه، وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة، ثم هاجر الى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثم قبض ﷺ لاثنين عشر
ليلة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي ابوه عبدالله بن عبدالمطلب بالمدينة عند اخواله
وهو ابن شهرين وماتت امة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وهو ﷺ
ابن اربع سنين ومات عبدالمطلب وللنبي ﷺ نحو ثمان سنين وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها
قبل مبعثه ﷺ القاسم، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وولد له بعد المبعث الطيب والظاهر وفاطمة ﷺ وروى ايضاً انه لم
يولد بعد المبعث الا فاطمة ﷺ وان الطيب والظاهر ولدا قبل مبعثه، وماتت خديجة ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ من
الشعب وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله ﷺ شأنا المقام بمكة
ودخله حزن شديد وشكا ذلك الى جبرئيل ﷺ فاوحى الله تعالى اليه اخرج من القرية الظالم اهلها، فليس لك بمكة
ناصر بعد ابي طالب وامره بالهجرة.

كان محجوجاً به ما دفع اليه الوصية، قال
فقلت فما كان حال أبي طالب؟ قال أقرَّ
بالنبي وبما جاء به ودفع اليه الوصايا ومات
من يومه ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ٤٤٥ ك ٤ ب ١١١ ح ١٨.

الوافي ج ٢ ص ١٦٠ ب ١١٠ ح ١٣.

(أكرمهم عليه محمد بن عبدالله ﷺ في
حومة العزّ -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(في خطبة له خاصة الخ)

(اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في
كل عافية وبلاء -) تقدم في الدعاء تحت
عنوان (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

(اللهم أدخلني في كل خير أدخلت فيه
محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت
عنوان (علمني شيئاً الخ)

(اللهم ارزق محمداً -) انظر الكفاف
(اللهم اني أتوجه اليك بمحمد وآل
محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

(اللهم اني أسألك بحق محمد وآل
محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (إذا
كان لك الخ) وتحت عنوان (كنت كثيراً ما
الخ)

(أخبرني عن محمد له كم من امام -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة
الخ)

(أخبرني عن وصي محمد كم يعيش -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة
الخ)

(إذا أردت أن تخرج من المدينة -)

انظر المدينة

(إذا أردت أن تدعو - وصل على محمد

النبي ﷺ ثم سل تعط -) انظر الدعاء

(إذا دخلت المدينة فاغتسل -)

انظر المدينة

(إذا لقيت السبع - عزمت عليك بعزيمة

الله وعزيمة محمد -) انظر الدعاء

(أعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني -)

تقدم في القبور تحت عنوان (إذا وضع
الرجل الخ) وتحت عنوان (يجيء الملكان
الخ)

(أفكلما جاءكم محمد -) انظر الحجة

﴿أكان رسول الله ﷺ محجوجاً بأبي

طالب؟ فقال لا ولكنه كان مستودعاً

للوصايا فدفعها اليه ﷺ، قال قلت فدفع

اليه الوصايا على انه محجوج به؟ فقال لو

(اللهم اني أقدم محمداً نبياً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول قبل الخ)
 (اللهم ربّ أسلم صلّ على محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اني اخاف العقارب الخ)
 ﴿ اللهم صلّ على محمد صفيك و خليلك ونبيك المدبر لأمرك ﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٤٥١ ك ٤ ب ١١١ ح ٤٠ .
 الوافي ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩٠ ح ١٠ .
 (اللهم صلّ على محمد وأهل بيته -) تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (سمع أبي الخ)
 (اللهم هذا منك ومن محمد ﷺ -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله ﷺ فاطعمنا الخ)
 (ألم تعلموا أنّا وجدنا محمداً -) تقدم في ابوطالب تحت عنوان (انهم الخ)
 (اما ان أصحاب محمد ﷺ قالوا يا رسول الله -) تقدم في القلب تحت عنوان (كنت الخ)
 ﴿ ان اخذ ابوجهل من رأسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبيّ ، - ﴾ (٨/م)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٧ ذيل ح ٣٧١ .

الوافي ج ٢ ص ٤٣ ب ١٨ ذيل ح ٢١ .
 ﴿ ان اسم النبي ﷺ في صحف ابراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحاد ، وفي انجيل عيسى احمد ، وفي الفرقان محمد ، قيل فما تأويل الماحي ؟ قال الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان ، قيل فما تأويل الحاد ؟ قال يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل فما تأويل احمد ؟ قال حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بماحمد من افعاله ؟ قيل فما تأويل محمد ؟ قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ﷺ يلبس من القلانس اليمانية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب ، وكانت له عنزة يتمكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكين ، وكانت له قصعة تسمى السعة ، وكان له قعب يسمى الري ، وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحدهما

(ان جبرئيل ﷺ نزل على محمد ﷺ
فقال له يا محمد ان الله يشرك -)
انظر الحسين بن علي ﷺ
(ان حديث آل محمد -) انظر الحجة
﴿ان دين محمد ﷺ دين حنيف﴾^(١)
(٥)

الفقيه ج ١ ص ١٧٤ ب ٣٩ ذيل ح ٧٤.
الكافي ج ٣ ص ٣٩٥ ك ١٢ ب ٥٩ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ ب ١١ ذيل ح ٥٨.
التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ ب ١٧ ذيل ح ٩.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ ب ٢٣٠ ذيل ح ٢.
(ان رجم آل محمد -) انظر الرجم
﴿ان زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة
قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ﷺ تعدل
حجة مع رسول الله ﷺ﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ٢.
(ان الله عزوجل أخبر محمداً ﷺ بما كان -)
انظر التوحيد
(ان الله أدب محمداً -) انظر الحجة
(ان الله ارسل محمداً ﷺ -)
انظر الحجة

الدليل والأخرى الشهباء، وكانت له ناقتان
يقال لاحدهما العضباء، والاخرى الجدعاء
وكان له سيفان يقال لاحدهما ذوالفقار
والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال
لاحدهما المخزم، والآخر الرسوم، وكان له
حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى
السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول
لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى
العقاب، وكان له بعير يحمل عليه يقال له
الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان
له مغفر يسمى الاسعد، فسلم ذلك كله الى
علي ﷺ عند موته واخرج خاتمه وجعله في
اصبعه فذكر علي ﷺ انه وجد في قائمة
سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف
صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَقُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ،
وأحسن الى من أساء إليك، ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ ب ٧٢ ح ٢.
الوافي ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٩ ح ١٤.
(ان بعض قريش قال لرسول الله -)
انظر الحجة

(١) في الكافي والتهذيبين (ان دين محمد ﷺ حنيف).

﴿ ان الله عزوجل اشرف على اهل الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاخترك على رجال العالمين ، ثم
اطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على
رجال العالمين ، ثم اطلع الرابعة فاختر
فاطمة عليها السلام على نساء العالمين ، - (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً عليه السلام -)
انظر الشرايع
(ان الله بعث محمداً عليه السلام في وقت كان
الغالب على أهل عصره الخُطْب -) تقدم في
العقل والجهل تحت عنوان (لماذا بعث الله
موسى الخ)
(ان الله خلق محمداً -) انظر الحجة
(ان الله عزوجل لم يعط الأنبياء شيئاً الا
وقد اعطاه محمداً -) انظر الحجة
﴿ ان الله عزوجل جمع لمحمد عليه السلام سنن
النبيين بأسره ﴾ (٥)
الكافي ج ١ ص ٢٢٢ ك ٤ ب ٣٢ ذيل ح ٦.
(ان الله لما أذن لمحمد عليه السلام في الخروج
من مكة -) تقدم في الاسلام تحت عنوان
(ان ناساً تكلموا الخ)
(ان محمداً صادق فيما يقول -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ)
(ان الوصية نزلت من السماء على
محمد -) انظر الحجة
﴿ أنا ابن الذبيحين ﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(أنا برىء من دين محمد -) تقدم في
البراءة تحت عنوان (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ)
﴿ انا دعوة ابي ابراهيم ﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(انك لعلی خلق عظيم -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله ادب محمداً
الخ) وتحت عنوان (ان الله ادب نبيه الخ)
(انه كتب اليه الرضا عليه السلام اما بعد فان
محمداً كان أمين الله -) انظر الحجة
﴿ اوحى الله تعالى الى محمد عليه السلام يا
محمد اني خلقتك ولم تك شيئاً ونفخت فيك
من روحي كرامة مني اكرمتك بها حين
أوجبت لك الطاعة على خلقي جميعاً ، فمن
أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد
عصاني واوجبت ذلك في علي وفي نسله ،
ممن اختصته منهم لنفسي ﴾
الكافي ج ١ ص ٤٤٠ ك ٤ ب ١١١ ح ٤.

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	الوافي ج ٢ ص ١٥٥ ب ١٠٧ ح ٢.
(بيننا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم -)	(اي والذي اصطفى محمداً على البشر -)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	تقدم في الحجة تحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)
(بولاية محمد وآل محمد -) تقدم في	(بسم الله محمد رسول الله -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (قل بفضل الله الخ)	الدعاء تحت عنوان (شكوت الى ابي عبدالله وجعاً الخ)
(ثلاثة منهم محمد -) تقدم في	(بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وأقوؤض أمري -) تقدم في التعقيب
فاطمة عليها السلام تحت عنوان (دخلت على فاطمة وبين يديها الخ)	تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)
ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحببي فهو احمد صاحب الجمل الأحمر والوجه الأقرم ^(١) - (غ)	(بسم الله وبالله ومحمد رسول الله -)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٩ ذيل ح ١٠٣.	تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا اشتكى الانسان الخ) وتحت عنوان (امرّ يدك الخ) وتحت عنوان (تضع يدك الخ)
(ثم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وهو بمكة عشر سنين فلم يمت بمكة في تلك العشر سنين احد -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناساً تكلموا الخ)	(بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة -)
(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك -) انظر المداراة	انظر رجب
(جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا	(بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالكلام والخطب -)
محمد ربك -) انظر المداراة	تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (لما ذا الخ)
(جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا	(بيننا الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله -)

(١) يأتي تمام الحديث في المواضع تحت عنوان (فيما وعظ الله الخ).

الوافي ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٩ ح ١٢ .	محمد عشي -) انظر المواعظ
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢ بتفاوت .	(جاءكم محمد ﷺ بما لا تهوى -)
(دين محمد حنيف -) تقدم في الصلاة	انظر الحجة
تحت عنوان (لا بأس أن يصلي احدكم الخ)	(جزى الله محمداً ﷺ خير الجزاء -)
(سبحان من اكرم محمداً -) انظر الدعاء	يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم
(السلام من الله السلام على محمد امين	يحسن وصيته عند الموت الخ)
الله -) يأتي في النجف تحت عنوان (اذا	(حضرت ابا الحسن الأول -)
أتيت الغرى الخ)	انظر المدينة
(سمع - الى ان قال - ويلك اذا برئت من	(الحمد لله الذي نصر محمداً -) تقدم في
دين محمد فعلى دين من تكون -)	التواضع تحت عنوان (ارسل الخ)
انظر البرائة	(الخضاب هدى محمد ﷺ -)
(شفاعة محمد ﷺ -) انظر الشفاعة	انظر الخضاب
﴿ صِفْ لي نبي الله ﷺ ، قال كان نبي	(خطب رسول الله ﷺ -) انظر الحجة
الله ﷺ أبيض مشرب حمرة ، ادعج العينين ،	(دخلت على فاطمة ﷺ -)
مقرون الحاجبين ، شثن الأطراف كأنَّ	انظر فاطمة ﷺ
الذهب افرغ على برائته عظيم مشاشة	(دخلنا على ابي الحسن الرضا ﷺ
المنكبين اذا التفت يلتفت جميعا من شدة	فحكينا له ان محمداً ﷺ رأى ربه -)
استرساله ، سربته سائلة من لبته الى سرتة	انظر التوحيد
كأنها وسط الفضة المصفاة وكأن عنقه الى	﴿ درع رسول الله ﷺ ذات الفضول لها
كاهله ابريق فضة ، يكاد أنفه اذا شرب ان يرد	حلقتان من ورق في مقدمها ، وحلقتان من
الماء ، واذا مشى تكفأ كأنه ينزل في صبيب ،	ورق في مؤخرها ، وقال لبسها علي ﷺ يوم
لم ير مثل نبي الله قبله ولا بعده ﷺ ﴿ (٥)	الجميل ﴿ (٦)
الكافي ج ١ ص ٤٤٣ ك ٤ ب ١١١ ح ١٤ .	روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥١١ .

الوافي ج ٢ ص ١٦٠ ب ١١١ ح ١.

﴿عَمَّنْ زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قاصداً قال: له الجنة﴾ (٩)

التهذيب ج ٦ ص ٣ ب ٢ ح ٣.

(الفضل لمحمد ﷺ المتقدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فضل أمير المؤمنين الخ) ﴿فلما بعث الله عزوجل محمداً ﷺ اسلم له العقب من المستحفظين وكذبه بنو اسرائيل، -﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٩٣ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣.

﴿قال الحسين ﷺ لرسول الله ﷺ (١) يا ابتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله ﷺ يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن لزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ٤ (الفضل لمحمد ﷺ المتقدم -) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ ب ٢١٧ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٤ ب ٢ ح ٧.

﴿قال الحسين بن علي بن ابيطالب ﷺ لرسول الله ﷺ يا ابتاه ما جزاء من زارك؟ فقال النبي ﷺ يا بني من زارني حياً وميتاً

لوزار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أو لزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه،﴾ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ ب ٢١٧ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٤ ب ٢ ح ٧ بتفاوت.

﴿قال النبي ﷺ لعليّ ﷺ يا عليّ ادفني في هذا المكان وارفع قبوري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٤٥٠ ك ٤ ب ١١١ ح ٣٦.

﴿القول مني في جميع الاشياء، قول آل محمد -﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٣٩١ ك ٤ ب ٩٥ ذيل ح ٦.

(قيل لأمر المؤمنين ﷺ من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ -)

انظر الإسلام

(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول من قال هذا القول كان مع محمد -) انظر الدعاء ﴿كان خروج رسول الله ﷺ من مكة في اول يوم من ربيع الأول وذلك يوم

(١) في الفقيه (قال الحسين بن علي بن ابيطالب ﷺ لرسول الله ﷺ الخ).

الأذنين في الحرب وكانت عمامته
السحاب، وكان له برنس يتبرنس به ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦١ ك ٢٦ ب ١٦ ح ١.
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
﴿٧﴾ كان في رسول الله ﷺ ثلاثة، لم تكن
في أحد غيره لم يكن له فيء، وكان لا يمر
في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة إلا
عرف أنه قد مر فيه لطيب عرفه ﴿٣﴾ وكان لا
يمر بحجر ولا بشجر إلا سجد له ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٤٤٣ ك ٤ ب ١١١ ح ١١.
الوافي ج ٢ ص ١٦١ ب ١١١ ح ٣.
﴿٨﴾ كان له بعير يحمل عليه يقال له
الديباج، - ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
﴿٩﴾ كان له بغلتان يقال لأحدهما الدلدل،
والأخرى الشهباء، - ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
﴿١٠﴾ كان له حمار يسمى اليعفور - ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.

الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث
وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الأول مع زوال الشمس ﴿١١﴾ - ﴿٤﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٩ ذيل ح ٥٣٦.
﴿١٢﴾ كان رسول الله ﷺ إذا رئي في الليلة
الظلماء رئي له نور كأنه شقة قمر ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٤٤٦ ك ٤ ب ١١١ ح ٢٠.
الوافي ج ٢ ص ١٦١ ب ١١١ ح ٢.
﴿١٣﴾ كان رسول الله ﷺ سيد ولد آدم؟
فقال والله سيد من خلق الله، وما برأ الله برية
خيراً من محمد ﷺ ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٤٤٠ ك ٤ ب ١١١ ح ١.
الوافي ج ٢ ص ١٦٣ ب ١١١ ح ١٣.
﴿١٤﴾ كان رسول الله ﷺ له بضع أربعين
رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف
عليهن في كل يوم وليلة ﴿٨﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ك ١٨ ب ١٩٠ ذيل ح ٥٠.
﴿١٥﴾ كان رسول الله ﷺ يلبس القلانيس
اليمنية والبيضاء والمضربة ﴿٢﴾ وذات

(١) تقدم تمام الحديث في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ابن كم الخ).

(٢) والمضربة أحد قلانس النبي ﷺ التي كان يلبسها في الحرب ويقال لها ذات الأذنين (المجمع).

(٣) لطيب عرفة أي ريحه (المجمع).

﴿ كان له قعب ^(٢) يسمى الري، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له لواء يسمى المعلوم - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له مغفر يسمى الأسعد - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٢ ك ٢٦ ب ١٦ ذيل ح ١. ﴿ كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها ﴾ (٥/٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٠. الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كانت له راية تسمى العقاب - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كانت له عمامة تسمى السحاب - ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.	﴿ كان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥١١ بتفاوت. الوافي ج ٢ ص ١٣٤ ب ٧٩ ح ١٢. ﴿ كان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخزم، والآخر الرسوم - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له سيفان يقال لاحدهما، ذوالفقار، والآخر العون، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له فرسان يقال لاحدهما، المرتجز، والآخر السكب، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له فسطاط يسمى الكن ^(١) - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢. ﴿ كان له قضيب يقال له الممشوق، - ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
---	---

(١) الكِنُّ ما سُرَّ من الحرِّ والبرد (المجمع).

(٢) قعب. قدح من خشب مقعر (المجمع).

﴿لَمْ أَيْتَمِ اللَّهُ نَبِيَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؟ قَالَ لَثَلَا
يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣١٩ ب ١٥٢ ح ٩.
﴿لَمَّا ارَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ
خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ^(١)﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٧٤ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٩.
(لَمَّا أَنْ قَضَى مُحَمَّدٌ نَبُوته -)

انظر الحجة

﴿لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْرَجْ مِنْ مَكَّةَ،
فَلَيْسَ لَكَ فِيهَا نَاصِرٌ، وَثَارَتْ قَرِيشٌ
بِالنَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى جَاءَ إِلَى جَبَلٍ
بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ الْحَجُّونُ فَصَارَ إِلَيْهِ﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٤٤٩ ك ٤٤ ب ١١١ ح ٣١.
الوافي ج ٢ ص ١٦٠ ب ١١٠ ح ١٠.

(لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاتَ آلُ مُحَمَّدٍ -)

انظر الحجة

﴿لَمَّا وَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَثَ أَيَّامًا لَيْسَ لَهُ
لَبَنٌ، فَالْقَاهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَى ثَدْيِ نَفْسِهِ، فَانْزَلَ
اللَّهُ فِيهِ لَبَنًا فَرَضَعَ مِنْهُ أَيَّامًا حَتَّى وَقَعَ
أَبُو طَالِبٍ عَلَى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ فَدَفَعَهُ

﴿كَانَتْ لَهُ عُنْزَةٌ يَتَكَى عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا
فِي الْعِيدِينَ فَيُخْطَبُ بِهَا﴾ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٠ بتفاوت.
﴿كَانَتْ لَهُ قِصْعَةٌ تَسْمَى السَّعَّةُ﴾ (٥)
(٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
﴿كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ يُقَالُ لِأَحَدَاهُمَا
الْعُضْبَاءُ، وَالْأُخْرَى الْجَدْعَاءُ﴾ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٢ ذيل ح ٢.
﴿كَلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وآله﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٤٩٥ ك ٦ ب ٢٠ ذيل ح ١٨.
(كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
قَبْرِهِ -) انظر المدينة

(كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -)

انظر الحجة

(لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا بَدَأَ
بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ -) تقدم في
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَحْتَ عُنْوَانٍ (أَنْ رَجُلًا
أَتَى الْخ)

اليها (٥)

الكافي ج ١ ص ٤٤٨ ك ٤ ب ١١١ ح ٢٧.

الوافي ج ٢ ص ١٥٩ ب ١١٠ ح ٦.

(لولا اني اكره ان يقال ان محمداً استعان

بقوم -) انظر الحجة

﴿ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه

الله عزوجل الى ان قبضه تواضعاً لله عزوجل

وما رأى ركبتيه امام جلسه في مجلس قط

ولا صافح رسول الله ﷺ رجلاً قط فنزع يده

من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده

ولا كافأ رسول الله ﷺ بسيئة قط قال الله

تعالى له: ﴿ادفع بالتى هي احسن السيئة﴾

ففعل وما منع سائلاً قط، ان كان عنده اعطى

والا قال يأتي الله به، ولا اعطى على الله

عزوجل شيئاً قط الا اجازه الله ان كان ليعطى

الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك، قال وكان

اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من

الدنيا حراماً قط حتى خرج منها والله ان كان

ليعرض له الامر ان كلاهما لله عزوجل طاعة

فيأخذ بأشدهما على بدنة، والله لقد اعتق

الف مملوك لوجه الله عزوجل دبّرت فيهم

يداه والله ما اطاق عمل رسول الله ﷺ من

بعده احد غيره، والله ما نزلت برسول

الله ﷺ نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به

وان كان رسول الله ﷺ ليبعثه برايته فيقاتل

جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره، ثم

ما يرجع حتى يفتح الله عزوجل له. ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٧٥.

الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ١ بتفاوت.

الوافي ج ٢ ص ١٦٩ ب ١١٢ ح ١١.

﴿ما برأ الله برية خيراً من محمد ﷺ﴾

(٦)

الكافي ج ١ ص ٤٤٠ ك ٤ ب ١١١ ذيل ح ١.

﴿ما برأ الله نسمة خيراً من

محمد ﷺ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٤٠ ك ٤ ب ١١١ ح ٢.

﴿ما بعث الله نبياً الا ومحمد ﷺ اعلم

منه -﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٢٢٦ ك ٤ ب ٣٣ ذيل ح ٧.

(ما جاء به على - مثل ما جرى

لمحمد ﷺ ولمحمد ﷺ الفضل -)

انظر الحجة

(ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة

على محمد وآل محمد -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ما كاد جبرئيل يأتياني الا قال يا محمد

المدينة^(٢) جفوته يوم القيامة ومن أتاني
زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له
شفاعتي وجبت له الجنة^(٣) ومن مات في
أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم
يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل
حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ ب ٢١٦ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٤ ب ٢ ح ٥.
﴿من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا
زيارتي فله الجنة﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢١ ب ٧ ذيل ح ٥.
﴿من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة﴾
(٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٠ ب ٧ ذيل ح ١.
﴿من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم
القيامة﴾ (٦/م)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٤ ب ٢ ح ٤.

اتق -) انظر المراء
(ما كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً -)
تقدم في الأكل تحت عنوان (هل كان رسول
الخ)
﴿ما لمن زار رسول الله ﷺ؟ قال كمن
زار الله عز وجل فوق عرشه﴾^(١) قال قلت فما
لمن زار أحداً منكم؟ قال كمن زار رسول
الله ﷺ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ ك ١٥ ب ٢٣٤ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٤ ب ٢ ح ٦.
﴿ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً؟
فقال له الجنة﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٨ ك ١٥ ب ٢١٣ ح ١.
(ما لمن زارنا قال -) انظر الزيارة
(محمد رسول الله والذين معه -) تقدم
في الجهاد تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء
الخ)
(مرّ محمد ﷺ بصفائح الروحاء -) تقدم
في التلبية تحت عنوان (ومرّ محمد الخ)
﴿من أتى مكة حاجاً ولم يزرنني إلى

(١) إلى هنا تم حديث التهذيب.

(٢) في التهذيب (في المدينة الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب.

انظر الحجة

(نزلت في أمّة محمد ﷺ -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (فكيف اذا الخ)
(واعلم يا محمد اني اقبض روح -) تقدم
في الاحتضار تحت عنوان (دخل رسول الله
الخ)

(واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم -)
تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر
رسول الله الخ)
(وقد اعطى محمداً ﷺ جميع ما اعطى
الانبياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان
الله لم يعط الخ)

(والذي بعث محمداً ﷺ بالحق -)

انظر القرآن

(ولد النبي ﷺ -) تقدم في الهامش
فراجع ص ٢٠٠ في الطبعة الاولى و ١٤٤
في الطبعة الثانية

(ولدت فاطمة بنت محمد -)

انظر فاطمة ﷺ

(وما محمد الا رسول -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (انا انزلناه الخ) وتحت عنوان
(كان الناس الخ) وتقدم في الرسالة تحت
عنوان (انه كتب الخ -)

(من رآني في منامه فقد رآني -)

انظر الرؤيا

من زار قبري بعد موتي كان كمن
هاجر اليّ في حياتي، فان لم تستطيعوا
فابعثوا اليّ بالسلام فانه يبلغني ﴿٧/م﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣ ب ٢ ح ١.

(من زارني في حياتي أو بعد -) يأتي
تحت عنوان (يا علي من زارني الخ)
من زارني في حياتي وبعد موتي كان
في جوار يوم القيامة ﴿م﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣ ب ٢ ح ٢.
(من صلى على محمد وله مائة -)

انظر الصلاة على النبي

(من قال هذا القول كان مع محمد وآل
محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان
امير المؤمنين يقول من قال هذا القول الخ)
(من قال يا ربّ صلّ على محمد وآل

محمد -) انظر الصلاة على النبي
(من كانت - فليبدأ بالصلاة على محمد
وآله -) انظر الصلاة على النبي
(نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد -)

انظر الحجة

(نزل جبرئيل على محمد ﷺ -)

تحت عنوان (إذا احزنك الخ)	(ومرّ محمد ﷺ بصفائح الروحاء -)
(يا شيعة آل محمد -) انظر الشيعة	انظر التلبية
﴿يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي﴾	﴿والنظر إلى محمد ﷺ عبادة﴾ (غ)
(م)	الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ذيل ح ٦.
الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ ك ١٥ ب ٢٣١ ح ٢.	(هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال أبي لجابر الخ)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٦.	(هذا منك ومن محمد ﷺ -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله ﷺ الخ) وتقدم في المائدة تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله ﷺ فحضر الخ)
(يا محمد أخبرهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله عز وجل على العباد الخ)	(هل كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً -)
(يا محمد أخرج من مكة -) تقدم تحت عنوان (لما توفي الخ)	انظر الأكل
(يا محمد اني امرت فلم اطع -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما رأي رسول الله ﷺ الخ)	(هو محمد بن عبدالله يتيم أبي طالب -)
(يا محمد اني خلقتك -) انظر الحجة	تقدم في العجوز تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ)
(يا محمد تشتري هذه الناقة -) تقدم في الدعاوي تحت عنوان (خرج الخ)	(يا اسحاق بن فروج من صلى على محمد وآل محمد -)
(يا محمد ربك يقرئك السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اليس كان أمير	انظر الصلاة على النبي ﷺ
	(يا جابر ان الله أول ما خلق خلق محمداً -)
	انظر الحجة
	(يا جبرئيل يا محمد -) تقدم في الدعاء

(يا محمد هذه وصيتك -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عزوجل انزل
على الخ) وتحت عنوان (ان الوصية نزلت
الخ)

(يا محمد يا رسول الله اشكو -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني
اخترعت الخ)

﴿ يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الأمم كفضله على جميع
الخلق ، فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت
لأراهم فاوحى الله عزوجل اليه يا موسى انك
لن تراهم فليس هذا أو ان ظهروهم ولكن
سوف تراهم في جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي
خيراتها يتبجحون أفتحب ان اسمعك
كلامهم ؟ فقال نعم يا الهي قال الله عزوجل
قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
موسى عليه السلام فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد
فاجابوه كلهم وهم في اصلااب آبائهم
وأرحام امهاتهم « لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك » قال فجعل الله

الخ) وتحت عنوان (نزل جبرئيل على
النبي ﷺ)

(يا محمد طب نفسا وقر عينا -) تقدم في
الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول الله
الخ)

(يا محمد عرفه انه ينتهك الحرمة -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (أليس كان
الخ)

(يا محمد عش ما شئت -) يأتي في
المواعظ تحت عنوان (جاء جبرئيل الخ)
وتحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(يا محمد قد قضت نبوتك -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم
الخ) وتحت عنوان (اوصى موسى الخ)
وتحت عنوان (لما ان قضى الخ)

(يا محمد مر باخراج من عندك الامر
وصيك -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(أليس كان امير المؤمنين الخ)

(يا محمد من أذل لي ولياً -) تقدم في
المؤمن تحت عنوان (لقد اسرى بي الخ)
(يا محمد هذه مفاتيح خزائن الأرض -)

تقدم في الدنيا تحت عنوان (خرج النبي
الخ)

﴿محمد بن عبدالله الخراساني﴾
 (دخل رجل من الزنادقة -) انظر التوحيد
 ﴿محمد بن عبدالله السمندي﴾
 (اني اكون بالباب -) انظر الجهاد
 ﴿محمد بن عبدالله الصيقل﴾
 (خرج علينا ابو الحسن -) انظر الصوم
 ﴿محمد بن عبدالله القمي﴾
 (ان لنا ضياعا -) انظر الهدية
 (عن الرجل يعطى -) انظر الحج
 (لنا ضياع -) انظر الهدية
 ﴿محمد بن عبدالله الكرخي﴾
 (اذا دخل رجل بلدة -) انظر الصوم
 ﴿محمد بن عبدالملك الزيات﴾
 (كنت بالعسكر - حتى انتهى الى محمد
 بن عبدالملك الزيات -) انظر الحجة
 ﴿محمد بن عبدوس﴾
 (اوصى رجل بتركته -) انظر الوصية
 ﴿محمد بن عبده﴾
 (عن القرض يجر -) انظر القرض
 (لا يزني الزاني وهو -) انظر المؤمن
 (يزني الزاني وهو -) انظر الكبائر
 ﴿محمد بن عبده النيشابوري﴾
 (القدح من النبيذ -) انظر النبيذ

عز وجل تلك الإجابة شعار الحج .
 والحديث طويل اخذنا منه موضع
 الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن ﴿
 (٧/م)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ب ١١٥ ذيل ح ٩ .
 ﴿محمد بن عبدالله بن علي بن
 الحسين﴾
 (دخل ابو عبدالله -) انظر النورة
 ﴿محمد بن عبدالله بن عيسى
 بن عبدالله﴾
 (التفت علي بن الحسين -)
 انظر الحجة
 ﴿محمد بن عبدالله بن مروان﴾
 (رأيت يونس بمنى -) انظر الكعبة
 ﴿محمد بن عبدالله بن مسكان﴾
 (ان فاطمة بنت -) انظر الحجة
 ﴿محمد بن عبدالله بن مهران﴾
 (عن رجل وقع على -) انظر الحدود
 (نفقة درهم في -) انظر الخضاب
 ﴿محمد بن عبدالله بن هلال﴾
 (اخبرني عن السارق -) انظر السرقة
 ﴿محمد بن عبدالله الحميري﴾
 (عن الرجل يزور -) انظر القبور

﴿محمد بن عبيد﴾

(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -)

انظر العزّاب

(عن الرؤية وما -) انظر التوحيد

﴿محمد بن عبيد الله﴾

(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -)

انظر العزّاب

(عن الحجر الأسود -)

انظر الحجر الأسود

(عن الرجل ينام على -) انظر النواقض

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(لا يكون الرجل عابداً -) انظر الحلم

(يكون الرجل يصل رحمه -) انظر الرحم

﴿محمد بن عبيدة﴾

(يا محمد انتم اشد تقليدا -)

انظر العلم

﴿محمد بن عبيدة الهمداني﴾

(ما يقول اصحابك -) انظر الرضاع

﴿محمد بن عثمان﴾

(ورأيتُه ﷺ متعلقا -) انظر الحجة

﴿محمد بن عثمان الخدري﴾

(صم في العام المستقبل -)

انظر الصوم

﴿محمد بن عثمان العمري﴾

(انه ورد عليه فيما ورد من جواب

مسائله عن محمد بن عثمان العمري -)

انظر الصلاة

(رأيت صاحب هذا الأمر -) انظر الحجة

(ورأيتُه ﷺ متعلقا -) انظر الحجة

(والله ان صاحب هذا الامر -)

انظر الحجة

﴿محمد بن عجلان﴾

(احسنوا جوار النعم -) انظر الشكر

(اذا جئت بالميت -) انظر القبور

(اذا خرجت من بيتك -) انظر الدعاء

(اذا قام القائم ﷺ -) انظر القائم ﷺ

(ان الله تعالى عيّر اقواماً -)

انظر الاذاعة

(ان الله تعالى عيّر قوماً -)

انظر الاذاعة

(اني قد ابتليت -) انظر الجارية

(سله سلا رفيقا -) انظر القبور

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدخل -)

انظر الحقوق

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فشكا -)

انظر المؤمن

(كيف ادعو لليهودي -) انظر السلام
(لتأمرون بالمعروف -)

انظر الأمر بالمعروف
(من لم يقنعه من -) انظر القناعة
(ويحك يا ابن عرفة -) انظر الرياء
(يا ابن عرفة ان النعم -) انظر النعمة

﴿محمد بن عطية﴾

(اذا أتيت بأخيك -) انظر القبور
(ان الله عزوجل اختار -) انظر الزراعة
(جاء رجل الى ابي جعفر -) انظر الحجة
(في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة -)
انظر الدعاء

﴿محمد بن العلاء﴾

(من اخذ من شاربه -) انظر الشارب

﴿محمد بن علي﴾

(اخبرني عن الميت - وسلمهم ان
يدخلوك على محمد بن علي -)

انظر الغسل

(اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي
محمد بن علي -) انظر الخير

(اذا تزوج المملوك -) انظر الطلاق

(اللهم اني وهذا النهار خلقتني -)

انظر الدعاء

(لا تفدح ميتك -) انظر الميت

(ما من اهل بيت -) انظر الشاة

(الوضوء قبل الطعام -) انظر الطعام

﴿محمد بن عذافر﴾

(اذا جالت الخيل -) انظر الخوف

(اذن خلف من -) انظر الجماعة

(اعطى ابو عبدالله -) انظر التجارة

(بينارسل الله ﷺ -) انظر الايمان

(دفع اليّ ابو عبدالله -) انظر التجارة

(رجل يجلب الغنم -) انظر الغنم

(صلاة التطوع -) انظر التطوع

(عن تسبيح فاطمة -) انظر التسبيح

(عن التمتع بالأبكار -) انظر المتعة

(عن دخولي مع من قرأ -) انظر القراءة

(عن الطير يرسل -) انظر الطير

(لم حرم الله عزوجل -) انظر الخمر

(يا عذافر انك -) انظر السلطان

﴿محمد بن عرفة﴾

(اذا امتى تواكلت -)

انظر الأمر بالمعروف

(ألا اخبركم باشبهكم لي -)

انظر المؤمن

(خلق الله الأشياء -) انظر التوحيد

(عن الرجل المسافر -) انظر السفر	(أقبل محمد بن علي عليه السلام -)
(قبض محمد بن علي -)	انظر الكبائر
انظر محمد بن علي الجواد	(ان اهل المدينة -) انظر الحمام تحت
(مرّ سفیان الثوري -)	عنوان (من اخذ الخ)
انظر سفیان الثوري	(اياكم والكذب -) انظر العلم
(من صلى بالليل -) انظر الليل	(بعث طلحة والزبير -) انظر الحجة
(الميت والجنب -) انظر الغسل	(الجنب والميت -) انظر الغسل
(يا علي من زارني في حياتي -)	(حدثني محمد بن علي عليه السلام -)
انظر محمد بن عبدالله عليه السلام	انظر الحديث
(يرد المملوك من -) انظر الرد	(دخلت علي ابي الحسن فقال - أولا
﴿ محمد بن علي ابن الحنفية ﴾	تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي -)
تقدم تحت عنوان (محمد بن الحنفية)	انظر الحجة
﴿ محمد بن علي الباقر عليه السلام ﴾ (١)	(رأيت علي ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا -)
﴿ اخرج هشام بن عبد الملك ابا	انظر اللباس
جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله منه	(سعت شوطا -) انظر السعي
وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينما هو	(صحبت الرضا عليه السلام -) انظر المغرب
قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ	(عما يخرج من البحر -) انظر الخمس

(١) قال في الكافي ج ١ ص ٤٦٩ ولد ابو جعفر عليه السلام سنة سبع وخمسين وقبض عليه سنة اربع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع بالمدينة في القبر الذي دفن فيه ابوه علي بن الحسين عليه السلام وكانت أمه ام عبدالله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وعلى ذريتهم الهادية .

وقال في التهذيب ج ٦ ص ٧٧ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين ، كنيته ابو جعفر ، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة ، وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة ، وأمّه ام عبده بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ، وهو هاشمي من هاشمين علوي من علويين ، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول ﷺ .

نظر الى النصراني يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله علم؟ فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام قال فهل نذهب اليه؟ قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقتل ابو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلفوا بالناس حتى اتوا الجبل فقع ابو جعفر عليه السلام وسط النصراني هو واصحابه واخرج النصراني بساطا، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا شيخ امنا انت ام من الأمة المرحومة؟ فقال ابو جعفر عليه السلام بل من الأمة المرحومة، فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم؟ فقال لست من جهالهم فقال النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال ابو جعفر عليه السلام سلني، فقال النصراني يا معشر النصراني رجل من أمة محمد يقول سلني ان

هذا لملئ بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي؟ فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فقال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي؟ فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني، فاسألك ام تسألني؟ فقال ابو جعفر عليه السلام سلني، فقال النصراني يا معشر النصراني ان هذا لملئ بالمسائل، اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغيطون اعطني مثلهم في الدنيا؟ فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن أمه يأكل مما تأكل أمه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم؟ فقال ابو جعفر عليه السلام، انما قلت لك ما انا من جهالهم، فقال النصراني فاسألك أو تسألني، فقال ابو جعفر عليه السلام سلني، فقال يا معشر النصراني والله لاسأله عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل، فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهم في ساعة واحدة وماتا في ساعة

(التفت علي بن الحسين عليه السلام -)	واحدة ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما
انظر الحجة	خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين
(ان جابر بن عبدالله انصاري - الى ان	سنة من هما؟ فقال ابو جعفر عليه السلام عزيز
قال - يا باقر العلم يا باقر العلم -)	وعزرة كانا حملت امهما بهما علي ما
انظر الحجة	وصفت ووضعتهما علي ما وصفت وعاش
(ان زيد بن علي بن الحسين دخل علي	عزيز وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ومعه كتب -)	تبارك وتعالى عزيزاً مائة سنة ثم بعث
انظر زيد بن علي بن الحسين عليه السلام	وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا
﴿اوصى أمير المؤمنين عليه السلام الى	كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا
الحسن - الى ان قال - امرك رسول الله ان	معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من
تدفعه الى ابنك محمد بن علي واقرئه من	هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنى السلام ^(١) ﴿٥﴾	بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع
الكافي ج ١ ص ٢٩٨ ك ٤ ب ٦٦ ح ٥.	النصارى مع ابي جعفر عليه السلام ﴿٦﴾
(اوصى محمد بن علي الى جعفر بن	روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٢ ح ٩٤.
محمد -) تقدم في جعفر بن محمد عليه السلام تحت	الوافي ج ٢ ص ١٨١ ب ١١٧ ح ٧.
عنوان (ان ابي الخ)	(اسمه محمد بن علي -) تقدم في الحجة
(ترضى بمحمد بن علي فرضيا بي -)	تحت عنوان (والله اني لجالس الخ)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عنده	(اسمي محمد بن علي بن الحسين -)
يوما الخ)	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان جابر الخ)
(حدثني محمد بن علي عليه السلام سبعين	(اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد
حديثا -)	الحرام -)
انظر الحديث	انظر الكبائر

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة.

انظر الحجة

(يقر العلم بقرأ -) تقدم في الحجة تحت

عنوان (ان جابر بن عبد الله الخ)

محمد بن علي البصري

(ان ابنة شهاب -) انظر الحيض

محمد بن علي بن ابراهيم

(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة

محمد بن علي بن ابي عبد الله

(رهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

(عما يخرج من البحر -) انظر الخمس

(ورهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

محمد بن علي بن بلال

(خرج الى من ابي محمد -) انظر الحجة

محمد بن علي بن جعفر

(لا تخرجوهن من بيوتهن -) انظر العدة

(من اخذ من الحمام -) انظر الحمام

(ولا تخرجوهن من بيوتهن -)

انظر العدة

(يا ابا جعفر ما تقول -) انظر القمار

محمد بن علي بن الحسين

(السجود على طين -) انظر السجود

شهدت وصية أمير - الى ان قال -

امرك رسول الله ﷺ ان تدفعها الى ابنك

محمد بن علي واقرأه من رسول الله ﷺ

ومني السلام بن^(١) (١)

الكافي ج ١ ص ٢٩٧ ك ٤ ب ٦٦ ح ١.

قبض محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو

ابن سبع وخمسين سنة، في عام اربع عشرة

ومائة، عاش بعد علي بن الحسين عليه السلام تسع

عشرة سنة وشهرين (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٧٢ ك ٤ ب ١١٨ ح ٦.

الوافي ج ٢ ص ١٨٣ ب ١١٧ ح ٩.

(كانت أُمِّي قاعدة عند جدار -)

انظر الحجة

لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام الى

هشام ابن عبد الملك وصار بيباه^(٢) - (٢)

الكافي ج ١ ص ٤٧١ ك ٤ ب ١١٨ ح ٥.

الوافي ج ٢ ص ١٧٨ ب ١١٧ ح ٥.

(ما كنت اري - الى ان قال - حتى رأيت

ابنه محمد بن علي عليه السلام -) انظر طلب الرزق

(والله اني لجالس - الى ان قال - يقال له

محمد بن علي - اسمه محمد بن علي -)

(١) تقدم تمام الحديث في علي بن ابي طالب عليه السلام.

(٢) تقدم تمام الحديث في الحجة.

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب -

انظر الدية

(في رجل دفع الى رجل وديعة -)

انظر الوديعة

(في رجل دفع ثوبا -) انظر الضمان

(في رجل كانت له رحي -) انظر الرحي

(في رجل كانت له قناة -) انظر القناة

محمد بن علي بن محمد

المعروف بالسيد محمد

(انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي

بن محمد -) انظر الحجة

محمد بن علي بن موسى

يأتي تحت عنوان (محمد بن علي

الجواد)

(أنا محمد بن علي بن موسى -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (كنت بالعسكر الخ)

محمد بن علي بن مهزيار

(رأيت ابا جعفر الثاني)

انظر المسجد

محمد بن علي البصري

(ان ابنة شهاب تقعد -) انظر الحيض

محمد بن علي بن الحسين

تقدم في محمد بن علي الباقر

محمد بن علي الرضا

(سمعت يحيى - فرايت محمد بن علي

الرضا -) انظر الحجة

محمد بن علي بن شاذان

(اجتمع عندي -) انظر الحجة

محمد بن علي بن شجاع

النيسابوري

(عن رجل اصاب -) انظر الزكاة

محمد بن علي بن عيسى

(عن السعفة -) انظر الجريدة

(عن الناصب هل -) انظر الناصب

محمد بن علي بن عيسى بن

عبد الله

(في المرض يصيب -) انظر الصبيان

محمد بن علي بن فضال

(اسجد مع الامام -) انظر الجماعة

(فان مررت فيه -) انظر المعرس

محمد بن علي بن محبوب

(رجل اوصى لمواليه -) انظر الوصية

(في امرأة قتلت رجلا - الى ان قال -

﴿محمد بن علي الجواد عليه السلام﴾^(١)

﴿احتال المأمون على أبي جعفر عليه السلام﴾
بكل حيلة، فلم يمكنه فيه شيء فلما اعتل
واراد ان يبنى عليه ابنته دفع الى مائتي
وصيفة من اجمل ما يكون، الى كل واحدة
منهن جاماً فيه جوهر يستقبلن ابا جعفر عليه السلام
اذا قعد في موضع الاختيار، فلم يلتفت اليهن
وكان رجل يقال له مخارق صاحب صوت
وعود وضرب، طويل اللحية، فدعاه
المأمون فقال يا امير المؤمنين ان كان في
شيء من امر الدنيا فأنا اكفيك أمره، فقعد
بين يدي أبي جعفر عليه السلام فشقق مخارق شهقة
اجتمع عليه اهل الدار وجعل يضرب بعوده
ويغنى فلما فعل ساعة واذا أبو جعفر لا يلتفت

اليه لا يميناً ولا شمالاً، ثم رفع اليه رأسه قال
اتق الله يا ذا العُثنون قال فسقط المضرب
من يده والعود فلم ينتفع بيديه الى ان مات
قال فسأله المأمون عن حاله فقال لما صاح
بي أبو جعفر فزعت فزعة لا افيق منها ابداً ﴿
الكافي ج ١ ص ٤٩٤ ك ٤ ب ١٢٢ ح ٤.

الوافي ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢١ ح ٤.

﴿اخبرني من كان عند أبي الحسن
الرضا عليه السلام جالسا، فلما نهضوا قال لهم
القنوا أبا جعفر فسلموا عليه واحدثوا به
عهداً، فلما نهض القوم التفت إلى فقال
يرحم الله المفضل انه كان ليقنع بدون هذا﴾

الكافي ج ١ ص ٣٢٠ ك ٤ ب ٧٣ ح ١.

الوافي ج ٣ ص ٩٠ ب ٤٠ ح ١.

(١) قال في الكافي ج ١ ص ٤٩٢ باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنة
خمس وتسعين ومائة وقبض عليه سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين
وثمانية عشر يوماً ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جده موسى عليه السلام وقد كان المعتصم اشخصه الى بغداد في اول
هذه السنة التي توفي فيها عليه السلام وأمه أم ولد، يقال لها سبيكة نوبية وقيل ايضاً ان اسمها كان خيزران وروى انها كانت من
اهل بيت مارية ام ابراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وقال في التهذيب ج ٦ ص ٩٠ هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليه السلام، كنيته أبو جعفر، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر
ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت
مارية القبطية رحمة الله عليها، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام.

﴿ استأذن علي أبي جعفر عليه السلام قوم من
اهل النواحي من الشيعة فاذن لهم فدخلوا
فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف
مسألة فاجاب عليه وله عشر سنين ﴾ (٩)
الكافي ج ١ ص ٤٩٦ ك ٤ ب ١٢٢ ح ٧.
الوافي ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٢١ ح ٧.
(اللهم صل على محمد بن علي -) تقدم
في الزيارة تحت عنوان (زيارة الامامين ابي
الحسن الخ)
﴿ ان ابني في لسانه ثقل ، فأتنا ابعث به
اليك غداً تمسح على رأسه وتدعو له فانه
مولاك ، فقال هو مولى أبي جعفر فابعث به
غداً اليه ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٣٢١ ك ٤ ب ٧٣ ح ١١.
الوافي ج ٢ ص ٩١ ب ٤٠ ح ١٧.

(تقول ببغداد -)
(حدثني ابنة محمد بن علي وهي -)

انظر الحجة
﴿ خرج عليه علي فنظرت الى رأسه
ورجليه لاصف قامته لاصحابنا بمصر فيينا
أنا كذلك حتى قعد وقال يا علي ان الله احتج
في الامامة بمثل ما احتج في النبوة ، فقال
« وآتيناه الحكم صبياً » قال « ولما بلغ

اشده » « وبلغ اربعين سنة » فقد يجوز ان
يؤتى الحكم صبياً ويجوز ان يعطاها وهو
ابن اربعين سنة ﴿
الكافي ج ١ ص ٤٩٤ ك ٤ ب ١٢٢ ح ٣.
الكافي ج ١ ص ٣٨٤ ك ٤ ب ٩١ ح ٧ بتفاوت.
الوافي ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢١ ح ٣.
الوافي ج ٢ ص ٩١ ب ٤٠ ح ١٥ بتفاوت.
(دخلت على أبي جعفر عليه السلام صبيحة
عرسه -)
(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعى -)
انظر الحجة
(ذكرنا عند أبي الحسن - الى أن قال - ما
حاجتكم الى ذلك هذا أبو جعفر -)

انظر الحجة
﴿ رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج على
فاخذت النظر - ﴾ تقدم بعنوان (خرج الخ)
الكافي ج ١ ص ٣٨٤ ك ٤ ب ٩١ ح ٧.
الكافي ج ١ ص ٤٩٤ ك ٤ ب ١٢٢ ح ٣ بتفاوت.
الوافي ج ٢ ص ٩١ ب ٤٠ ح ١٥.
الوافي ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢٢ ح ٣ بتفاوت.
(زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن
جعفر وأبي جعفر محمد بن علي -)
انظر الزيارة

(السلام عليك يا ولي الله -) تقدم في
الزيارة تحت عنوان (زيارة الامامين أبي
الحسن موسى الخ)

(سمعت الرضا عليه السلام وذكر -) انظر الحجة
سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن
بن الحسين بن علي بن الحسين فقال والله
لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: له
الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه
إخوته، فقال علي بن جعفر اي والله ونحن
عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن جعلت
فداك كيف صنعت فاني لم احضركم؟ قال
قال له إخوته ونحن ايضاً ما كان فينا إمام
قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام هو
ابني، قالوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى
بالقافة فيننا وبينك القافة، قال ابعثوا انتم
اليهم فاما أنا فلا، ولا تعلموهم لئلا
دعوتهم ولتكونوا في بيوتكم.

فلما جاؤوا أقعدونا في البستان واصطف
عمومته وإخوته وأخواته واخذوا
الرضا عليه السلام والبسوه جبة صوف وقلنسوة
منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له
ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤوا
بأبي جعفر عليه السلام فقالوا الحقوا هذا الغلام

بأبيه، فقالوا ليس له ههنا أب ولكن هذا عم
أبيه، وهذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمته،
وان يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان،
فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع
أبو الحسن عليه السلام قالوا هذا أبوه

قال علي بن جعفر فقامت فمصت ريق
أبي جعفر عليه السلام ثم قلت له اشهد انك امامي
عند الله، فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال يا عم الم
تسمع ابي وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بابي ابن خيرة الاماء ابن النوبية الطيبة الفم
المنتجة الرحم، ويلهم لعن الله الأعيس
وذريته، صاحب الفتنة ويقتلهم سنين
وشهورا واياما يسومهم خسفا ويسقيهم
كأساً مصبرة، وهو الطريد الشريد الموتور
بأبيه وجده صاحب الغيبة، يقال مات او
هلك، اي واد سلك؟ أفيكون هذا يا عم إلا
مني، فقلت صدقت جعلت فداك

الكافي ج ١ ص ٣٢٢ ك ٤ ب ٧٣ ح ١٤.

الوافي ج ٢ ص ٩١ ب ٤٠ ح ١٨.

(سمعت يحيى بن اكرم -) انظر الحجة
(عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي
الحسن وابي جعفر -) انظر الزيارة
قبض محمد بن علي وهو ابن خمس

نسأله حتى اعلم ، فدخلت علي الرضا عليه السلام
فاخبرته ، قال فقال لي الامام ابني ، ثم قال
هل يتجرى احد ان يقول ابني وليس له
ولد ﴿

الكافي ج ١ ص ٣٢٠ ك ٤ ب ٧٣ ح ٥ .

الوافي ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٠ ح ٧ .

(ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي

الرضا عليه السلام -) انظر التزويج

﴿ محمد بن علي الحلبي ﴾

(اختلاف بني العباس -)

انظر علائم الظهور

(اسبغ الوضوء -) انظر الوضوء

(استودعني رجل -) انظر الوديعة

(ان الله عز وجل لما اراد ان يخلق آدم -)

انظر الطينة

(رب اغفر لي -) انظر الحاجة

(الرجل يستاذن -) انظر الاستيذان

(شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة -)

انظر الحاجة

(الطلاق ثلاثا -) انظر الطلاق

(عمن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية

(عمن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية

(عن الانفال فقال -) انظر الانفال

وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثنى عشر
يوماً ، توفي يوم الثلاثاء ليست خلون من ذي
الحجة سنة عشرين ومائتين ، عاش بعد ابيه
تسعة عشر سنة ا وخمسا وعشرين يوماً ﴿

الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ك ٤ ب ١٢٢ ح ١٢ .

الوافي ج ٢ ص ١٩٤ ب ١٢١ ح ١٢ .

(قد كنا نسألك قبل ان يهب الله -)

انظر الحجة

(كتب الي ابو جعفر محمد بن علي -)

انظر التعقيب

(كنت بالعسكر -) انظر الحجة

(كنت عند ابي الحسن الرضا -)

انظر الحجة

(كنت عند علي بن جعفر - الي أن قال -)

اذ دخل عليه ابو جعفر محمد بن علي -)

انظر الحجة

(كنت مجاورا - الي أن قال - وكان

ابو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم -)

انظر الحجة

(ما حاجتكم الي ذلك هذا ابو جعفر -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ذكرنا عند

الخ) وتحت عنوان (سمعت الرضا الخ)

﴿ من الامام بعد صاحبك ؟ فاشتهدى ان

(عن البستان -) انظر الهدية	(والوارث الصغير -) انظر الارث
(عن الحائض عليها -) انظر الحيض	﴿محمد بن علي الرضا﴾
(عن الرجل يسهو -) انظر التشهد	(كتب الى ابوجعفر محمد بن علي الرضا -)
(عن الرجل يكون له الثوب -)	انظر التعقيب
انظر الثوب	(ولما تزوج ابوجعفر محمد بن علي
(عن الصيد يضربه -) انظر الصيد	الرضا -) انظر التزويج
(عن الطعام فقال -) انظر الخل	﴿محمد بن علي القاساني﴾
(عن الطواف خلف المقام -)	(ان من قبلنا قد اختلفوا -) انظر التوحيد
انظر الطواف	﴿محمد بن علي الهاشمي﴾
(عن التي لا تحيض -) انظر العدة	(دخلت علي ابي جعفر -) انظر الحجة
(عن المرأة اذا احرمت -) انظر الاحرام	﴿محمد بن علي الهمداني﴾
(عن النفر اتجزئهم -) تقدم في	(ان رجلا كان عند الرضا -)
الاضحية تحت عنوان (عن النفر تجزيهم	انظر الخل
البقرة الخ)	(يا معتب اطلب لنا حيتانا -)
(غسل الجنابة والحيض واحد -)	انظر السمك
انظر الغسل	﴿محمد بن عمار﴾
(في رجل اصابته جنابة -) انظر التيمم	(يكون للرجل الخصى -) انظر النساء
(لا تصل خلف من -) انظر الجماعة	﴿محمد بن عمار﴾
(لا تنقض المرأة شعرها -) انظر الغسل	(ان الحجة لا تقوم لله -) انظر الحجة
(ليس في الدين زكاة -) انظر الزكاة	(عن الرجل يصلي المكتوبة -)
(من الذي اجبر على نفقته -)	انظر الجماعة
انظر الاجبار	﴿محمد بن عمرو﴾
(واقيموا وجوهكم -) انظر القبلة	(ان امرأة من اهلنا -) انظر الذهب

(من استنجدى بالسعد -) انظر السعد
(من كان يؤمن بالله -) انظر الحمّام
﴿محمد بن عمرو بن عرفة﴾
(لتأمرن بالمعروف -)
انظر الامر بالمعروف
﴿محمد بن عمرو بن يزيد﴾
(اننى أكل الطعام -) انظر الكبر
(انى اصبت بابنين -) انظر الصدقة
(كنت في قفا ابى الحسن -)
انظر الصفا والمروة
(كنت وراء ابى الحسن -)
انظر الصفا والمروة
﴿محمد بن عمر الساباطى﴾
(عن رجل اوصى الى -) انظر الوصية
(عن رجل تزوج امرأة -) انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة
﴿محمد بن عمران﴾
(اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو -)
انظر شهر رمضان
(كنت انا وابوبصير ومحمد بن عمران -)
انظر الحجة
(لأى علة يجهر في صلاة الجمعة -)
انظر التسبيح

﴿محمد بن عمرو بن ابراهيم﴾
(ذكر السداب فقال -) انظر السداب
(شكوت اليه ضعف معدتى -)
انظر المعدة
﴿محمد بن عمرو بن سعيد﴾
(اتت امرأة الى عمر -) انظر الحدود
(ان امرأة اتت عمر -) انظر الحدود
(عن الطامث كم -) انظر الحيض
(عن الطامث وحد -) انظر الحيض
(لا تسجد على القبر -) انظر السجود
﴿محمد بن عمرو بن يونس﴾
(عن امرأة ولدت -) انظر النفاس
﴿محمد بن عمرو الزيات﴾
(ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وسلم -)
انظر الحسين بن على عليه السلام
(من مات في المدينة -) انظر المدينة
﴿محمد بن عُمَر﴾
(ان كان الله عزوجل قال المال والبنون -)
انظر الليل
(عن رجل مات وكان -) انظر الارث
(عن ميراث المولى -) تقدم في الارث
تحت عنوان (عن رجل مات وكان مولى الخ)
(لم يولد لي شيء قط -) انظر الولد

(رجل عرف هذا الامر -) انظر العلم

(روى عن جدك انه -) انظر الليل

(عن رجل نظر الى راع -) انظر الشاة

(عن الرجل الجنب ينتهي -)

انظر الجنب

(عن العمرة المبتولة -) انظر العمرة

(عن الفطرة كم هي -) انظر الفطرة

(في رجل مات واوصى -) انظر الوصية

(القديد لحم سوء -) انظر القديد

(كتب الى ابي الحسن -) انظر الرؤية

(كتبت الى ابي الحسن -) انظر التوحيد

(كتبت اليه خشف -) انظر التزويج

(لا تتفأل بالقرآن -) انظر القرآن

(للرجل يكون من اخواني -)

انظر الشهادة

(ما اكلت طعاما -) انظر القديد

(مخ البيض خفيف -) انظر البيض

(وكرر في ليلة -) انظر الدعاء

(هل يجب الوضوء -) انظر الاستبراء

محمد بن عيسى بن ابي منصور

(تقول بين كل تكبيرتين -) انظر الاعياد

محمد بن عيسى بن عبد الله

(الزاني يجلد فيهرب -) انظر الحدود

محمد بن عمران البجلي

(اي شيء كان موضع -)

انظر البيت الحرام

محمد بن عيسى

(اخبرني يا مولاي -) انظر الرؤية

(اذا قمت في الصلاة -) انظر الصلاة

(اطعموا مرضاكم -) انظر السلق

(ان السلق يجمع عرق الجذام -)

انظر السلق

(ان الله غضب على الشيعة -)

انظر موسى بن جعفر

(ان لنا اكرة -) انظر المزارعة

(عن لي على رجل ثلاثة -)

انظر الدراهم

(ان مسألة وقعت -) انظر المحرم

(ايجوز ان يقال ان الله شيء -)

انظر التوحيد

(تقول ببغداد -) انظر الزيارة

(تكرر في ليلة ثلاث -) انظر الدعاء

(دخلت على ابي جعفر الثاني -)

انظر الحجة

(ربما غم علينا هلال -) انظر الهلال

(ربما غم علينا الهلال -) انظر الهلال

﴿محمد بن غياث﴾ (الاضحى ثلاثة -) انظر الاضحى ﴿محمد بن فرات﴾ (اياكم وعقوق الوالدين -) انظر العقوق ﴿محمد بن الفرّج﴾ (اذا غضب الله -) انظر الحجة (انك كتبت الى محمد بن الفرّج -) انظر القراءة (ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه -) انظر على بن محمد الهادي عليه السلام (عن اوقات الصلاة -) انظر الاوقات (كان يلزم - فكتب محمد بن الفرّج الى -) انظر الحجة (كتب احمد بن الخضيب الى محمد بن الفرّج -) انظر الحجة (كتب الى ابو جعفر ابن الرضا -) انظر التعقيب (كتب الى ابو جعفر محمد بن علي -) انظر التعقيب (كتب اليه محمد بن الفرّج -) انظر الحجة (كتب محمد بن الفرّج -) انظر الصوم (كتبت الى ابي الحسن -) انظر التوحيد	(السايق يسرق -) انظر السرقة ﴿محمد بن عيسى بن عبيد﴾ (تقول ببغداد -) انظر الزيارة (تقول عند رأس الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام (رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا -) انظر الوصية (السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام (عن صوم عاشوراء -) انظر الصوم (كنت انا وابن فضال -) انظر الحجة ﴿محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني﴾ (في رجل دفع ابنه -) انظر الخياطة ﴿محمد بن عيسى العبيدي﴾ (كتب ابو عمر الحذاء -) انظر السلطان ﴿محمد بن عيسى اليقطيني﴾ (بعث الى ابو الحسن عليه السلام رزم ثياب -) انظر الطلاق ﴿محمد بن العيص﴾ (اجامع وانا عريان -) انظر المجامعة (عن رجل يشتري ما يذاق -) انظر الاشتراء
---	---

﴿محمد بن الفضيل﴾

(اتبقى الارض -) انظر الحجة
(اذا كان عندك درهم -) انظر الحنطة
(الا اسرك يا ابن مثنى -) انظر المحرم
(الذين عن صلاتهم ساهون -)
انظر الصلاة
(ام يحسدون الناس -) انظر الحجة
(ان ابا عبد الله عليه السلام - الى أن قال - وفي
رواية محمد بن الفضيل -) انظر الطواف
(ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه
بالطلاق -) انظر الطلاق
(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات -)
انظر الامانة
(ان الله عزوجل ديكاً -) انظر الديك
(بعث الينا ابو الحسن موسى -)
انظر الحجة
(بل هو آيات بينات -) انظر الحجة
(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة
(تختموا باليواقيت -) انظر الخاتم
(تلزمني -) انظر الغسل
(رجل اشترى ديناً -) انظر الدين
(رجل قتل رجلاً -) انظر الدية
(الرجل من اخواني -) انظر الغيبة

(كتبت الى العبد الصالح -)

انظر النوافل

﴿محمد بن الفضل﴾

(اخذت - قد ولي امير المؤمنين ما كان
يلي من ذلك محمد بن الفضل -)
انظر علي بن محمد الهادي
(قال لبعض مواليه -) انظر الفطر
(كان عندي كبش سمين -)
انظر الاضحية
(كل طريق يوطأ -) انظر الصلاة
(لا يجوز نكاح الامة -) انظر النكاح
﴿محمد بن الفضل البغدادي﴾
(يدخل شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

﴿محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي﴾

(اربعة بقاع -) انظر الاربعة
﴿محمد بن الفضل النيسابوري﴾
(عن الجبن فقال -) انظر الجبن
﴿محمد بن الفضل الهاشمي﴾
(دخلت مع اخوتي -) انظر الصرورة
(رجل أقرّاة عبد -) انظر الحرية
(رجل حرّ أقرّاه عبد -) انظر الحرية
(ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

(شهادة بينكم -) انظر الوصية
(عن لص دخل -) انظر الجنين
(عن المحرم وما يقتل -) انظر المحرم
(عن المرأة تعانق زوجها -) انظر الغسل
(عن المرأة الحسناء الفاجرة -)
انظر المتعة
(عن المملوك كم يحل له -)
انظر المملوك
(عن اليوم الذي يشك فيه -)
انظر الصوم
(قال لبعض مواليه يوم الفطر -)
انظر الفطر
(قل بفضل الله وبرحمته -) انظر الحجة
(كان عندي كبش -) انظر الاضحية
(كان النبي ﷺ اذا اكل -) انظر الاكل
(كتبت الى ابي جعفر الثاني -)
انظر الدعاء
(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
مسالة -) انظر النفاق
(الكفو ان يكون عفيفا -) انظر الاكفاء
(كل طريق يوطا -) انظر الصلاة
(كل ما افتتح به الرجل -) انظر الرزق
(لا تقاس عين -) انظر الدية

(سعت شوطا -) انظر السعي
(الصلاة قربان كل تقى -) انظر الصلاة
(طلاق الامة -) انظر الطلاق
(طلاق العبد -) انظر الطلاق
(عن راي ابا عبد الله -) انظر التلبية
(عن افضل ما يتقرب -) انظر الحجة
(عن الحائض كم -) انظر الحيض
(عن الحد الذي اذا ادركه -)
انظر المشعر
(عن دماء المجوس -) انظر الدم
(عن رجل تزوج ابنه رجل -)
انظر التزويج
(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم
(عن رجل لا عن امرأته -)
انظر اللعان
(عن الرجل لا عن امرأته -) انظر اللعان
(عن السقط كيف -) انظر السقط
(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة
(عن الصبي متى يحرم -) انظر الصبيان
(عن صبية صغار -) انظر الزكاة
(عن صيد الحمام -) انظر الصيد
(عن صيد الحمامة -) انظر الصيد
(عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا

﴿ محمد بن فلان الواقفي ﴾	(لا يجوز نكاح الأمة -) انظر النكاح
(كان لي ابن عم يقال له الحسن -)	(لا ينبغي للذي يدعى -) انظر الشهادة
انظر الحجة	(ما تقول في المحرم يستظل -)
﴿ محمد بن الفيض ﴾	انظر المحرم
(اكلت عند ابي عبدالله -) انظر العدس	(وان المساجد لله -) انظر الحجة
(انه ليعجبني الخلق -) انظر الخلق	(ولا يأب الشهداء -) انظر الشهادة
(اني لا مقت الرجل -) انظر النعال	(ولاية على مكتوبة -) انظر الحجة
(تغديت مع ابي عبدالله -) انظر الهندباء	(ومن كان في هذه اعمى -) انظر الحج
(ذكرت عند ابي عبدالله -) انظر البنفسج	(يا محمد كذب سمعك -) انظر الغيبة
(عن المتعة فقال نعم -) انظر المتعة	تحت عنوان (الرجل من اخواني الخ)
(كانت عصا موسى -) انظر الحجة	(يتوب من الذنب ثم -) تقدم في التوبة
(كنت عند ابي جعفر -) انظر العين	تحت عنوان (يا ايها الذين الخ)
(كنت عند ابي عبدالله -) انظر الارز	(يريدون ان يطفئوا نور الله -)
(نعم الدهن البان -) انظر البان	انظر الحجة
(يمرض منا المريض -) انظر الحمية	(يكره ان يقرأ -) انظر سورة التوحيد
(ينهي عن النرجس -) انظر الصوم	(يوفون بالنذر الذي اخذ عليهم -)
﴿ محمد بن القاسم ﴾	انظر الحجة والنذر
(عن الجنب ينام -) انظر الجنب	﴿ محمد بن الفضيل الصيرفي ﴾
(عن رجل استودع رجلاً -) انظر الوديعة	(ان رحم آل محمد -) انظر الرحم
(في البئر يكون -) انظر البئر	﴿ محمد بن الفضيل الهاشمي ﴾
(من غشى امرأته -) انظر الحدود	(دخلت مع اخوتي -) انظر الصلوة
(هل يجوز ان يقرأ -) انظر السورة	(ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

(عن رجل مات وترك -) انظر الارث

﴿محمد بن القاسم الحنط﴾

(اصلحك الله ابيع -) انظر النسبة

﴿محمد بن القاسم الهاشمي﴾

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(من لم يهتم بامور المسلمين -)

انظر المسلمون

﴿محمد بن قزعة﴾

(ان من قبلنا يقولون -) انظر الختان

﴿محمد بن قيس﴾

(آكل الربا ومؤكله -) انظر الرباء

(اذا اخذ رقيق الامام -) انظر السرقة

(اذا رأيت الهلال -) انظر الرؤية

(اذا رميت الجمار -) انظر الرمي

(اذا سرق عبد -) انظر السرقة

(اذا شهد عند الإمام -) انظر الرؤية

(اذا طلقت المرأة -) انظر الارث

(اذا قتل الرجل أمة -) انظر الارث

(اذا لم يفرض الرجل -) انظر الصوم

(اعور فقاً عين -) انظر القصاص

(ان اسم النبي ﷺ -)

انظر محمد بن عبدالله ﷺ

(ان اشترط المملوك -) انظر المكاتبه

﴿محمد بن القاسم أبو العيناء﴾

(كنت ادخل على ابي محمد -)

انظر الحجة

﴿محمد بن القاسم بن الفضيل﴾

(ان جمالنا مربنا -) انظر المعرس

(رجل من مواليك -) انظر الشهادة

(عن رجل اشترى -) انظر اليتيم

(عن الرجل من مواليك -) انظر الشهادة

(عن المملوك يموت -) انظر الفطرة

(عن الوصي -) انظر الفطرة

(في الرجل يتزوج المرأة -) انظر الرد

(هل يسجد الرجل -) انظر السجود

﴿محمد بن القاسم بن

الفضيل البصري﴾

(عن الوصي -) انظر الفطرة

(الوصي يزكي -) انظر الفطرة

﴿محمد بن القاسم بن

الفضيل بن يسار﴾

(في رجل صار في يده -) انظر المفقود

(في رجل كان في يده -) انظر المفقود

(هل يسجد الرجل -) انظر السجود

﴿محمد بن القاسم بن

الفضيل بن يسار الصيرفي﴾

(ان اضاف الضيف -) انظر السرقة	(ايما امرأة طلقت ثم -) انظر العدة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى -)	(ايما امرأة طلقت فمات -) انظر العدة
انظر السكنى	(ايما رجل ترك سرية -) انظر أم الولد
(ان بني اسرائيل شكوا -) انظر اللحوم	(جاءت امرأة من الانتصار -)
(ان الدين قبل الوصية -) انظر الدين	انظر التزويج
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم -)	(الحامل اجلها ان -) انظر العدة
انظر الصوم	(الدية يرثها -) انظر الارث
(ان رهن رجل ارضا -) انظر الرهن	(ذبيحة من دان -) انظر الذبايح
(ان شريحا القاضي -) انظر الارث	(ذكر اصحابنا قوما -) انظر الضيف
(ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة -)	(رجل اوصى لرجل بوصية -)
انظر الدعاوى	انظر الوصية
(ان الله عز وجل يحب افشاء السلام -)	(رجل دفع الى رجل الف -)
انظر السلام	انظر المضاربة
(ان الله جنة لا يدخلها -) انظر الثلاثة	(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان -)
(ان نبيا من الانبياء -) انظر القضاء	انظر الدية
(انه قضى في رجل تزوج -)	(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة -)
انظر التزويج	انظر الحج
(انه قضى في وصية -) انظر الوصية	(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث
(انه كان اذا صلى بالناس -)	الناس بمكة -) انظر الحج والوضوء
انظر الاعياد	(الضيف اذا سرق -) انظر السرقة
(انه ليس في اباق العبد -) انظر الابق	(طلاق العبد للامة -) انظر الطلاق
(اوحى الله عز وجل الى موسى -)	(الطلاق للعدة -) انظر الطلاق
انظر قضاء حاجة المؤمن	(عن الاعمى تجوز شهادته -)

انظر التزويج

(في امرأة توفيت ولم يعلم لها -)

انظر الارث

(في امرأة حرة دلس -) انظر التزويج

(في امرأة مجنونة -) انظر الحدود

(في امرأة وهبت جارياتها -)

انظر القذف

(في أيل اصطاده -) انظر الصيد

(في رجل اختلس ثوبا -) انظر السرقة

(في رجل اخذ بيضة -) انظر السرقة

(في رجل اعار جارية -) انظر العارية

(في رجل اعار عارية -) انظر العارية

(في رجل اعطى رجلا -) انظر السلف

(في رجل أقر على نفسه -) انظر الحدود

(في رجل اكل هو واصحاب له شاة -)

تقدم في الشاة تحت عنوان (قضى امير

الخ)

(في رجل أمره نفر -) انظر الربا

(في رجل اوصى لآخر -) انظر الوصية

(في رجل اوصى لرجل وصية -)

انظر الوصية

(في رجل اوصى لمكاتبه -)

انظر الوصية

انظر الشهادة

(عن امرأة حلبت من لبنها -)

انظر الرضاع

(عن امرأة ذات بعل -)

انظر الحدود

(عن امرأة غير ذات بعل -)

انظر الحدود

(عن جارية بين رجلين -)

انظر التدبير

(عن رجل حسب اهله انه قد مات -)

انظر الولد

(عن رجل قال ان تزوجت فلانة -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يفضل بعض ولده -)

انظر الوصية

(عن شهادة الاعمى -) انظر الشهادة

(عن الفئتين -) انظر السلاح

(في اختين نكح -) انظر النكاح

(في اربعة انفس -) انظر الضمان

(في الارض البور -) انظر الرهن

(في امرأة اقرت على نفسها -)

انظر الحدود

(في امرأة توفي عنها زوجها -)

انظر المهر	(في رجل تزوج امرأة واصدقته -)
(في الرجل يتزوج المرأة الى -)	انظر التزويج
انظر المهر	(في رجل تزوج امرأة واصدقها -)
(في الرجل يقتل المرأة -) انظر الدية	انظر التزويج
(في الرهن اذا كان -) انظر الرهن	(في رجل تزوج امرأة وشرط -)
(في سرية رجل ولدت -) انظر السرية	انظر التزويج
(في صيد وجد فيه -) انظر الصيد	(في رجل تزوج جارية -) انظر التزويج
(في عبد سرق -) انظر السرقة	(في رجل توفى وله جارية -)
(في عبد كان بين رجلين -) انظر العتق	انظر الجارية
(في المرأة اذا طلقها -) انظر الارث	(في رجل توفى وله سرية -)
(في مكاتب اوصى -) انظر الوصية	انظر أم الولد
(في مكاتب توفى -) انظر الارث	(في رجل شدّ على رجل -) انظر القتل
(في مكاتب قضى بعض -)	(في رجل شهد عليه رجلان -)
انظر الوصية	انظر الشهادة
(في مكاتب قضى ربع -) انظر الوصية	(في رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(في مكاتب كانت تحته -) انظر الوصية	(في رجل ظن أهله انه -) انظر الولد
(في مكاتب مات وله ماله -)	(في رجل فقاً عين رجل -) انظر الدية
انظر الارث	(في رجل قتل أمه -) انظر الارث
(في مكاتب توفيت -) انظر المكاتب	(في رجل كانت تحته اربع نسوة -)
(في مكاتب زنت -) انظر الحدود	انظر الطلاق
(في المملوك مادام عبداً -)	(في رجل مات واوصى -) انظر الوصية
انظر الوصية	(في رجل مكاتب كانت -) انظر الارث
(في المملوك يدعو -) انظر القذف	(في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى -)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت -) انظر الدية	(في وصية لم نشهد لها -) انظر الوصية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور -) انظر الدية	(في وليدة باعها -) انظر الولد
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل -) انظر الشاة	(في وليدة كانت نصرانية -) انظر الارتداد
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل امر -) انظر السرقة	(في الوليدة يشتريها الرجل -) انظر الاشتراء
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي -) انظر الوصية	(قال الله تعالى لنبيه عليه السلام يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك -) انظر الكفارة
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء -) انظر السرقة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي -) انظر الحدود
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل انظر القتل	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا -) انظر الولاء
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قرية -) انظر القتل	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك -) انظر المحرم	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة -) انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها -) انظر التزويج
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا -) انظر السرقة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر -) انظر المضاربة
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد -) انظر السرقة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة -) انظر الارث
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق	

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث -)	انظر السرقة
انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر -)	انظر السرية
انظر السرقة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدا -)	انظر الحدود
انظر الوصية	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا -)	انظر الحدود
انظر الوصية	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى -)	انظر الدية
انظر السلف	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام -)
(قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما -)	انظر الشهادة
انظر الولد	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى علي عليه السلام في تاجر -)	اشترط -)
انظر المضاربة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى علي عليه السلام في رجل حرر -)	انظر الدية
انظر الولاء	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى علي عليه السلام في رجل وجد -)	قضى -)
انظر اللقطة	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى علي عليه السلام في عين فرس -)	توفيت -)
انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى علي عليه السلام في الموارث -)	انظر الحدود
انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك -)
(قضى علي عليه السلام فيمن استحلف -)	انظر الحدود

انظر الحلف	(لا تبع راحلة -) انظر البيع
(قضى في رجل حرر -) انظر الولاء	(لا تبعوا درهمين -) انظر الربا
(قضى في رجل نكح أمه -)	(لا تسترضعوا الحمقاء -) انظر الرضاع
انظر القسمة بين الأزواج	(لا خير في الكلاب -) انظر الكلاب
(قضى في المرأة اذا طلقها -) تقدم في	(لا رهن الا -) انظر الرهن
الارث تحت عنوان (في المرأة اذا طلقها ثم	(لا يبتاع رجل فضة -) انظر الذهب
الخ)	(لا يبيع راحلة -) انظر البيع
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى -)	(لا يجلد رجل ولا امرأة -) انظر الحدود
انظر الصلاة	(لا يرث اليهودي -) انظر الارث
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ -)	(لا يرمي رجل ولا -) انظر الرجم
انظر الشهادة	(لا يقاد مسلم بذمي -) انظر القتل
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان	(لان اوصى بخمس -) انظر الوصية
اوصى بخمس -) انظر الوصية	(لبن الشاة السوداء -) انظر اللبن
(كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم -)	(لو ان رجلا قتل في قرية -) انظر القتل
انظر الحدود	(ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم -)
(كان لرجل على عهد علي عليه السلام -)	انظر الاستيذان
انظر الحيل في الاحكام	(ليس في الإباق عهدة -) انظر الإباق
(كره ان يباع التمر بالرطب -)	(ليس فيما دون الاربعين -) انظر الغنم
انظر الربا	(ما اخذت الحباله -) انظر الصيد
(لا اكون اول الشهود -) انظر الحدود	(ما قتلت من الجوارح -) انظر الصيد
(لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب -)	(محرمة الجنة على العيايين -)
انظر الذبايح	انظر النميمة
(لا تبع الحنطة بالشعير -) انظر الربا	(محرمة الجنة على القتايين -)

انظر الايمان	انظر النميمة
(الرجل اوصى الى رجل وامره -)	(المرأة تراث من دية -) انظر الارث
انظر الوصية	(المطلقة تشوفت -) انظر العدة
(الرحمن علي العرش -) انظر التوحيد	(المطلقة تعتدت -) انظر العدة
(عن رجل اوصى الى رجل -)	(من اتجر مالا -) انظر المضاربة
انظر الوصية	(من احتكر طعاماً -) انظر الاحتكار
(عن العقيقة -) انظر العقيقة	(من اشترى طعاماً -) انظر السلف
(في الرجل يتزوج الأمة -)	(من اقترض رجلاً ورقاً -) انظر القرض
انظر التزويج	(من باع سلعة فقال -) انظر الربا
(ما من مؤمن يكون -) انظر العنز	(من جرح صيدا -) انظر الصيد
(يقال عند العقيقة -) انظر العقيقة	(من صام فنسى -) انظر الصوم
﴿محمد بن مبشر﴾	(من ضمن تاجراً -) انظر المضاربة
(لو انني علمت ان بين -) انظر الاحتجاج	(من كان شريكاً -) انظر العتق
﴿محمد بن المثنى﴾	(من كان عنده دراهم -) انظر الربا
(احب الصحابة الى الله -)	(منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة -)
انظر المصاحبة	انظر النسيئة
﴿محمد بن محمد﴾	(يكره وسقا من تمر -) انظر الربا
(كتب علي بن بلال اليه -) انظر القبور	﴿محمد بن كردوس﴾
(يهودي مات -) انظر الوصية	(من تطهر ثم آوى -) انظر الفراش
﴿محمد بن مخلد الاهوازي﴾	﴿محمد بن مارد﴾
(ديك ابيض افرق -) انظر الديك	(ان امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن
﴿محمد بن مرازم﴾	مارد -) انظر المأثم
(اذا تطوق الهلال -) انظر الهلال	(حديث روى لنا انك قلت -)

انظر المسح	(خرجنا مع ابي عبدالله -) انظر العاشر
(اي الأعمال احب -) انظر التحميد	(شهدت ابا عبدالله -) انظر الخيانة
(اياكم والمزاح -) انظر الدعابة	(قال ابو عبدالله عليه السلام لمصادف -)
(تقول في غسل الجمعة -)	انظر العقار
انظر الغسل	﴿ محمد بن مروان ﴾
(تقول في غسل الجنابة -)	(اذا وضع الغداء -) انظر المائدة
انظر الغسل	(استرضع لولدك -) انظر الرضاع
(تلا ابو عبدالله عليه السلام وتمت كلمت ربك -)	(استعيز بالله -) انظر الدعاء
انظر الكلمة	(الا اخبركم بما كان -) انظر الدعاء
(تمسح بيدك -) انظر التعقيب	(امر بالثمرة -) انظر حق المارة
(تسمع يدك اليمنى -) انظر التعقيب	(ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين
(حمى ليلة كفارة -) انظر الحمى	مملوكا -) انظر الوصية
(رأيت المعروف -) انظر المعروف	(ان ابي ترك ستين -) انظر الوصية
(عليك بالسواك -) انظر السواك	(ان الامام يسمع -) انظر الامام
(عن صلاة الظهر -) انظر الجمعة	(ان جبرئيل أتاني فقال -)
(في زوج مات -) انظر الارث	انظر البيوت
(في المرأة الخرساء -) انظر اللعان	(ان دعاء ابراهيم -) انظر ابراهيم عليه السلام
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم -)	(ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم -)
انظر الصوم	انظر الوالدان
(كل عين باكية -) انظر البكاء	(ان في حكمة آل داود -) انظر الثلاثة
(كنت مع أبي في الحجر -)	(ان الله خلقنا من نور -) انظر الحجة
انظر الطواف	(ان الله في كل ليلة -) انظر شهر رمضان
(لما اتخذ الله -) انظر ابراهيم عليه السلام	(انه يأتي على الرجل ستون -)

انظر المدينة

﴿محمد بن مسعود الطائي﴾

(ان أمي تصدقت -) انظر الحلف

﴿محمد بن مسلم﴾

(الائمة بمنزلة رسول الله -)

انظر الحجة

(ابي الله عزوجل ان يجعل ارزاق

المؤمنين -) انظر طلب الرزق

(ابتعت ارضا فلما -) انظر البيع

(ابدؤوا بالملح في اول طعامكم -)

انظر الملح

(ابعد ما يكون العبد -) انظر الدنيا

(ابن بيتك سبعة اذرع -) انظر البيوت

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص -)

انظر السرقة

(أتى رجل رسول الله -) انظر النكاح

(أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في

النكاح -) انظر النكاح

(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ادع الله

لي -) انظر السجود

(اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -)

انظر السؤال

(أترى لا اعرف خياركم -) انظر الرئاسة

(لو ان ميزابين -) انظر الميزاب

(ما من شيء الا وله كيل -) انظر البكاء

(ما من عين الا -) انظر البكاء

(ما منع ميثم -) انظر التقية

(ما يمنع الرجل منكم -) انظر الوالدان

(المؤذن يغفر له -) انظر المؤذن

(مشى الرجل في حاجة أخيه -)

انظر السعى في حاجة المؤمن

(من بلغه ثواب -) انظر العبادة

(من سافر قصر -) انظر السفر

(من سعادة المؤمن -) انظر الدابة

(من قال اذا عطس -) انظر العطاس

(من قراء قل هو الله -)

انظر سورة التوحيد

(واي شيء اقر -) انظر التقية

(وما كان لكم ان تؤذوا -)

انظر الحجة

(يأتي على الرجل ستون -) انظر المسح

(ينبغي للمسلم -) انظر العاقل

﴿محمد بن المستنير﴾

(من أتى النساء -) انظر النفر

﴿محمد بن مسعود﴾

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى -)

(اذا اغتسل الرجل -) انظر الاحرام	(احب للمؤمن ان يطلى -) انظر النورة
(اذا اقر الرجل على نفسه -)	(احلت لكم بهيمة الانعام -)
انظر السرقة	انظر البهيمة
(اذا انصرفت من الصلاة -)	(الاخوة مع الجد -) انظر الارث
انظر الصلاة	(ادنى الشرك ان -) انظر البدعة
(اذا انكسفت الشمس -) انظر الكسوف	(ادنى ما تقطع فيه يد -)
(اذا ترك الرجل اباه -) انظر الارث	انظر السرقة
(اذا تصدق الرجل ولده -) انظر الصدقة	(ادنى ما يجزى من المهر -)
(اذا تقاضى اليك -) انظر القضاء	انظر المهر
(اذا توسد الرجل -) انظر الفراش	(ادنى ما يقطع فيه -) انظر السرقة
(اذا جامع الرجل وليدة -) انظر الحدود	(ادوا الامانة ولو -) انظر الامانة
(اذا جرد الرجل الجارية -) انظر الجارية	(اذا ادركت التكيير -) انظر الجماعة
(اذا جمع الرجل اربعا فطلق -)	(اذا ادركت التكييرة -) انظر الجماعة
انظر التزويج	(اذا ارادت الحائض -) انظر الحيض
(اذا جلست في الركعتين -)	(اذا اردت ان تذيب -) انظر الذبايح
انظر التشهد	(اذا اردت ان تكفنه -) انظر الكفن
(اذا خطب الامام -) انظر الجمعة	(اذا اردت الجماع -) انظر الجماع
(اذا خيرها أو جعل -) انظر الطلاق	(اذا اردت الولد فقل عند الجماع -)
(اذا دخل الجنب -) انظر البئر	انظر الجماع
(اذا دخل وقت صلاة -) انظر الصلاة	(اذا اشتريت متاعا -) انظر الدعاء
(اذا دخل وقت الفريضة -) انظر التنفل	(اذا اعتكف الرجل يوماً -)
(اذا دخلت اجمة -) انظر البيض	انظر الاعتكاف
(اذا رأت المرأة -) انظر الحيض	(اذا اعتكف يوماً -) انظر الاعتكاف

من مفاتيح الكتب الأربعة

محمد بن مسلم

(١٩٢)

محمد بن مسلم

انظر الطلاق	(اذا رأيت الهلال -) انظر الرؤية
(اذا طلق الرجل في دم النفاس -)	(اذا رضع الغلام من -) انظر الرضاع
انظر الطلاق	(اذا زنى الزاني -) انظر الزنى
(اذا طلق الرجل المرأة وهو -)	(اذا زوج الرجل ابنة ابنه -)
انظر العدة	انظر التزويج
(اذا طلق الرجل وهو غائب -)	(اذا زوج الرجل بنت ابنه -)
انظر العدة	انظر التزويج
(اذا عطس الرجل -) انظر العطاس	(اذا سافر الرجل في رمضان -)
(اذا فرغ رجل -) انظر التسليم	انظر السفر
(اذا قتل قتيل -)	(اذا سافر الرجل في شهر رمضان -)
انظر الصلاة على الميت	انظر السفر
(اذا قام الرجل من -) انظر السجود	(اذا سئل الرجل منكم -) انظر العلم
(اذا قالت المرأة لزوجها -) انظر الخلع	(اذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام
(اذا قالت المرأة والله -) انظر الخلع	(اذا سمع الرجل الشهادة -)
(اذا كان بين القريتين -) انظر الجمعة	انظر الشهادة
(اذا كان صلاة المغرب -) انظر الخوف	(اذا شهد ثلاثة -) انظر الشهادة
(اذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة	(اذا صلى المسافر -) انظر الجماعة
(اذا كان يوم القيامة امر الله -)	(اذا صمت فليصم -) انظر الصوم
انظر الفقراء	(اذا ضعف المسلم -) انظر اللحوم
(اذا كثر عليك السهو فامض -)	(اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية -)
انظر السهو	انظر الطواف
(اذا كثر عليك السهو فدعه -)	(اذا طلق الحرّ -) انظر الطلاق
انظر السهو	(اذا طلق الرجل امرأته -)

انظر الزكاة	(اذا كسا الله -) انظر الثوب
(لرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي ﷺ -)	(اذا لقيتم عدوكم -) انظر الجهاد
انظر الحدود	(اذا لم تجد ماء -) انظر التيمم
(لرأيت ما يأخذ هولاء -) انظر الجزية	(اذا لم تدرك تكبيرة -) انظر الجماعة
(لرأيت هذه الرياح -) انظر الكسوف	(اذا لم يترك الميت -) انظر الارث
(ازدحم الناس يوم الجمعة -)	(اذا ملك الرجل والديه -)
انظر الدية	انظر الاسترقاق
(استعطوا بالبنفسج -) انظر البنفسج	(اذا وجد الرجل هديا -) انظر الهدى
(استلموا الركن فانه -) انظر الاستلام	(اذا وصفت الطول -) انظر الربا
(اسمع الحديث منك -) انظر العلم	(اذا وضع الميت في -) انظر القبور
(اصلحك الله بلغنا شكواك -)	(اذا وضعت الميت -) انظر القبور
انظر الحجة	(اذا وضعته في لحده -) انظر القبور
(اصلي والتماثيل -) انظر التماثيل	(اذا وقع الحر -) انظر القرعة
(الاضحى يومان -) انظر الاضحى	(اذا وقع الكسوف -) انظر الكسوف
(الاضحية واجبة -) انظر الاضحية	(اذا وقعت السهام -) انظر الشفعة
(اعط السائل ولو -) انظر السؤال	(اذكروا الله عزوجل على الطعام -) انظر الطعام
(اعطى كل شيء خلقه -) انظر النكاح	(الاذنان ليسا من الوجه -) انظر المسح
(اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل	(أرأيت ان حبلت قال -) انظر المتعة
(اقرأني ابو جعفر ﷺ شيئا -)	(أرأيت ان حملت -) انظر المتعة
انظر الجري	(أرأيت قول الله عزوجل الذين يجتنبون -)
(اقرأني ابو جعفر ﷺ صحيفة الفرائض -)	انظر الكبائر
انظر الارث	(أرأيت قول الله عزوجل انما الصدقات -)

انظر الارث	انظر الارث
(امة وحررة وقع -)	(اقرأه صحيفة الفرائض -) تقدم في
انظر العدة	الارث تحت عنوان (ان ابا جعفر اقرأه الخ)
(الامة اذا توفى عنها -)	(اقرؤا الحار -) انظر الحار
انظر الصلاة	(اقل ما يكون الحيض -) انظر الحيض
(الانفال هو -)	(اقيموا صفوفكم -) انظر الجماعة
انظر الانفال	(أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
(ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض -)	القرآن -) انظر الحمائم
انظر الارث	(اكثروا الولد اكثركم -) انظر الولد
(ان ابغض الاسماء -) انظر الولادة	(اكسروا حرّ الحمى -) انظر البنفسج
(ان اشد ما فيه الناس -) انظر الخمس	(الى متى يكون للحاج عمرة -)
(ان اكمل المؤمنين ايماننا -)	انظر العمرة
انظر حسن الخلق	(اللهم لك الحمد بمحامدك -)
(ان امرأة من آل المختار -) انظر الحلف	انظر الدعاء
(ان الانفال ما كان -) انظر الانفال	(التي لا تحبل مثلها -) انظر العدة
(ان اوصى رجل الى رجل -)	(الذي يجب عليه الرجم -) انظر الرجم
انظر الوصية	(الذين قالوا ربنا الله -) انظر الحجة
(ان اهل الكتاب وجميع -) انظر النكاح	(الذين يجتنبون كبائر -) انظر الكبائر
(ان اهل الكوفة يروون -) انظر الوضوء	(الفياء والانفال -) انظر الانفال
(ان بالكوفة مساجد -) انظر الكوفة	(امر الله رسوله بولاية -) انظر الحجة
(ان بلغكم عن صاحب هذا الامر -)	(امرني أبي ان اجعل -) انظر القبور
انظر الحجة	(امش بين يدي الجنائز -) انظر التشيع
(ان بلغكم عن صاحبكم غيبة -)	(امة وحررة سقط عليهما -) انظر الارث
انظر الحجة	
(ان الجدة مع الاخوة -) انظر الارث	
(ان الحائض تصلي على الجنائز -)	

(ان السهام لا تكون -) انظر الارث

(ان شك الرجل بعد ما مضى -)

انظر الشكوك

(ان الشيطان اشد ما يهم -)

انظر الشيطان

(ان الصدقة اوساخ -) انظر الصدقة

(ان الصدقة والزكاة -) انظر الزكاة

(ان صلاة كسوف الشمس -)

انظر الكسوف

(ان الطلاق الذي امر الله تعالى به -)

انظر الطلاق

(ان الطلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(ان ظاهر رجل في -) انظر الظهار

(ان العبد ليرفع له -) انظر الصلاة

(ان العبد ليكون باراً -) انظر الوالدان

(ان العبد يسأل الله -) انظر الذنب

(ان العبد يوقظ -) انظر الليل

(ان العقرب لسعت -) انظر الملح

(ان علامة الراغب -) انظر الدنيا

(ان العلم يتوارث -) انظر الحجة

(ان عليا كان عالماً -) انظر الحجة

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا اصبح

انظر الدعاء قال -)

انظر الجنازة

(ان خرج الدم فكل -) انظر الذبائح

(ان الخمر رأس كل اثم -) انظر الخمر

(ان الذنب يحرم العبد الرزق -)

انظر الذنب

(ان رجلاً أتى النبي ﷺ -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ان رجلاً من هذيل يسب رسول الله -)

انظر الحدود

(ان الرجل اذا ترك سيفاً -)

انظر الارث

(ان الرجل ليأتي باي -)

انظر الحسد

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -)

انظر القتل

(ان رسول الله كان يضحى -)

انظر الاضحية

(ان رسول الله ﷺ لم يصم -)

انظر الصوم

(ان رسول الله ﷺ نهى ان تحبس -)

انظر الاضحية

(ان سال من ذكر كشيء -) انظر المذى

(ان السهام لا تعول -) انظر الارث

(ان الله فرض الركوع -) انظر القراءة	(ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاتته -)
(ان الله فرض في كل سبعة -)	انظر القضاء
انظر الجمعة	(ان عمار الساباطي روى عنك -)
(ان الله عزوجل يحب المحترف -)	انظر السهو
انظر المحترف	(ان الغلام اذا حضره -) انظر الوصية
(ان الذي يعلم العلم -) انظر العلم	(ان في بعض ما انزل الله من كتبه -)
(ان لم تدرك القوم -) انظر الجماعة	انظر التوحيد
(ان لي ضيعة بالجبل -) انظر العيال	(ان في ذلك لآيات -) انظر الحجة
(ان المدحة قبل المسألة -) انظر الدعاء	(ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان
تحت عنوان (ان في كتاب امير المؤمنين	المدحة -) انظر الدعاء
الخ)	(ان كان جاحدا فقل -) انظر الجنابة
(ان المد له ليس -) انظر العتق	(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيرا -)
(ان المرأة لا ترث من -) انظر الارث	انظر التوحيد
(ان المكاتب اذا أدى شيئا -)	(ان الله اكرم بالجمعة -) انظر الجمعة
انظر المكاتب	(ان الله ثقل الخير -) انظر الخير
(ان من عندنا يزعمون -)	(ان الله عزوجل جعل للشرا اقوالا -)
انظر اهل الذكر	انظر الكذب
(ان الموله ليس له -) انظر الطلاق	(ان الله عزوجل خلق خلقا -)
(ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحبس -)	انظر المعارين
انظر الاضحية	(ان الله عزوجل خلق الشهوة -)
(ان النساء لا يرثن -) انظر الارث	انظر الشهوة
(ان الولد لا ياخذ من مال والده -)	(ان الله تبارك وتعالى راف بكم -)
انظر الولد	انظر المتعة

الجزء الثلاثون

محمد بن مسلم

(١٩٧)

محمد بن مسلم

(انه كره ركوب البحر -) انظر السفينة
(انه كره صيد البازي -) انظر الباز
(انه مرّ على اناس -) انظر المحرم
(انه نهى عن آنية الذهب -)
انظر الاواني
(انهاكم عن الجرى -) انظر الجرى
(انها كرها ركوب البحر -)
انظر السفينة
(اني ابتعت ارضا -) انظر البيع
(اني سمعت اباك -) انظر الطلاق
(اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت -)
انظر الطلاق
(اني طلقت امرأتي للعدة -)
انظر الطلاق
(اني كنت عند قاض -) انظر الصلح
(اني لا بغض الرجل -) انظر الكسل
(اني لاحب ان اقدم -) انظر العمل
(اني لامقت الرجل -) انظر النعال
(اوصاني جبرئيل -) انظر المرأة
(او عدل ذلك صياما -) انظر الهدى
(اياكم والتفكر -) انظر التوحيد
(اياكل قديد الوحش -) انظر المحرم
(ايتزوج المجوسية -) انظر التزويج

(ان اليهود سألوا -) انظر التوحيد
(انا لرى الرجل له عبادة -)
انظر الشكوك
(انا نؤتي بالسّمك ليس له قشر -)
انظر السمك
(انك اذا اذنت -) انظر الاذان
(انكم تلقون موتاكم -) انظر التلقين
(انما جعلت البيئة -) انظر البيئة
(انما جعلت التقية -) انظر التقية
(انما السهو ما بين الثلاث -)
انظر السهو
(انما مثل المرأة الصالحة -)
انظر المرأة
(انما الوضوء حد من حدود الله -)
انظر الوضوء
(انما يهلك الناس -) انظر العلم
(انه حضر احد -) وعنده محمد بن مسلم -)
انظر الاحتضار
(انه قال في صفة القديم -)
انظر التوحيد
(انه كره ان يببت الرجل -)
انظر السطح
(انه كره البيتوتة -) انظر السطح

(تجاوز شهادة النساء -) انظر الشهادة	(ايجمع الناس المصدق -) انظر الزكاة
(تدري من اين صار -) انظر المهر	(ايصلي الرجل وهو متلثم -)
(ترث المرأة الطوب -) انظر الارث	انظر الصلاة
(ترد البرصاء -) انظر الرد	(ايضحي بالخصي -) انظر الاضحية
(ترد العمياء -) انظر الرد	(ايقضى صلاة الكسوف -)
(تزوج الخالة -) انظر التزويج	انظر الكسوف
(تزوجوا بكرا -) انظر التزويج	(ايمارجل شاء -) انظر العتق
(تزوجوا فان رسول الله -) انظر التزويج	(ايمارجل كان له مال -) انظر الزكاة
(تزوجوا فاني مكاتركم -)	(ايماظنرقوم -) انظر الظنر
انظر التزويج	(ايماقوم احيوا شيئا من الارض -)
(التشهد في الصلاة -) انظر التشهد	انظر الارض
(تصلي على الجنازة -) انظر الجنازة	(الايمان اقرار وعمل -) انظر الاسلام
(تعرضوا للتجارة -) انظر التجارة	(اين اراد ابراهيم -) انظر ابراهيم عليه السلام
(تقعد النفاء -) انظر النفاس	(بايعت رجلا فلما -) انظر الخيار
(التقية في كل شيء -) انظر التقية	(بثريتوضاً -) انظر البئر
(التكبير الواحدة -) انظر الافتتاح	(بالكوفة مساجد ملعونة -) انظر الكوفة
(توضاً رسول الله ﷺ -) انظر الوضوء	(بنات اخ -) انظر الارث
(ثلاثة لا يقبل الله عزوجل لهم صلاة -)	(الييعان بالخيار -) انظر الخيار
انظر الصلاة	(بيننا الحسن بن علي -) انظر الحدود
(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -)	(تجب الجمعة -) انظر الجمعة
انظر الثلاثة	(تجزيك اقامة -) انظر الاقامة
(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم -)	(تجاوز شهادة العبد -) انظر الشهادة
انظر الثلاثة	(تجاوز شهادة المملوك -) انظر الشهادة

(الحاج يصدرون -) انظر الحج	(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر -) انظر الثلاثة والزنا
(الحاج يقطع التلبية -) انظر التلبية	(ثلاثة هم اقرب -) انظر الثلاثة
(الحامل المقرب -) انظر الافطار	(ثم ليقضوا تفثهم -) انظر التفث
(الحج اشهر معلومات -) انظر الحج	(ثمن الكلب الذي -) انظر الكلاب
(الحج والعمرة -) انظر الحج	(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال -) انظر الوسوسة
(الحجاج يصدرون -) انظر الحج	(جاء رجل من اهل سجستان -) انظر الصرف
(حدثني سلمى خادم -) انظر الغسل	(جاءت امرأة الى ابي عبدالله -) انظر العدة
(حدثني ابي ان رسول الله ﷺ -) انظر الطواف	(جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت
(الحمام يغتسل فيه الجنب -) انظر الجذب	يا رسول الله ما حق -) انظر الزوج تحت
(الحمام يشعل -) انظر الحناء	عنوان (جاءت امرأة الى النبي الخ)
(الحنطة بالرقيق -) انظر الرباء	(جاءت امرأة الى النبي ﷺ -) انظر الزوج والمهر
(خذ من شعرك -) انظر الحج	(الجارية يتمتع منها -) انظر المتعة
(خطب امير المؤمنين ﷺ الناس -) انظر العلم	(جلساء الرجل شركاؤه -) انظر الهدية
(الخلع تطليقة -) انظر الخلع	(الجنب والحائض -) انظر المصحف
(خمسة يطلقهن -) انظر الطلاق	(جوائز العمال -) انظر السلطان
(خمسة لا يؤمون -) انظر الجماعة	(الحائض ما بلغ -) انظر الحيض
(دخل رجل على ابي جعفر ﷺ من اهل خراسان -) انظر الرباء	(الحائض والجنب -) انظر القرآن
(دخلت على ابي جعفر ﷺ ذات يوم -)	(الحاج حملانه وضمائه -) انظر الحج

(ربما ابتلينا بالكسوف -)	انظر الزهد
انظر الكسوف	(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة -)
(ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام -)	انظر التسليم
انظر الظهر	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسطاطه -)
(رجل اوصى لرجل -)	انظر الغسل
انظر الوصية	(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده -)
(رجل بال ولم يكن معه -)	انظر الرؤيا
انظر الاستبراء	(الدعاء دبر المكتوبة -)
(رجل بعث بزكاة ماله -)	انظر التعقيب
(رجل تزوج امرأة بحكمها -)	(الدم يكون في الثوب -)
انظر المهر	(الذبيحة بغير حديدة -)
(رجل تزوج امرأة فلمسها -)	انظر الذبايح
انظر التزويج	(ذكر المحدث -)
(رجل تزوج امرأة وعنده -)	انظر الحجة
انظر القسمة بين الازواج	(ذكر المنى فشده -)
(رجل جنى الى -)	(رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا -)
انظر الجنابة	(رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار -)
(رجل جنى على -)	انظر الازار
انظر الجنابة	(رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام -)
(رجل دبر مملوكه -)	انظر اللحية
انظر التدبير	(رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ -)
(رجل دخل في الصلاة -)	انظر الخضاب
(رجل دعونه الى جملة -)	(رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي -)
انظر الحدود	انظر الصلاة
(رجل راي في منامه -)	(الرباط ثلاثة ايام -)
انظر الغسل	انظر الجهاد
(رجل شك في الوضوء -)	
انظر الشكوك	
(رجل صلى الفجر -)	
انظر الفجر	

(الرجل يزوج أمته من رجل حر -)
انظر الطلاق
(الرجل يضع يده -) انظر التكفير
(الرجل يعمل الدراهم -) انظر الدراهم
(الرجل يغمض -) انظر الغسل
(الرجل يكون محتاجا -) انظر الزكاة
(الرجل ينفخ في الصلاة -)
انظر السجود
(الرجلان يأمن -) انظر الجماعة
(رد رسول الله ﷺ شهادة السائل -)
انظر الشهادة
(الزاني لا ينكح الا -) انظر الزاني
(زوروا موتاكم -) انظر القبور
(السارق يتبع بسرقة -) انظر السرقة
(سال رجل ابا عبد الله -) انظر الزكاة
(سال اعمى في الرقيق -) انظر الزكاة
(سألته عن ذلك فقال -) انظر الارض
(السكينة الايمان -) انظر الايمان
(سل ابا عبد الله ﷺ عن شيء -)
انظر التجارة
(سل لي ابا عبد الله ﷺ -) انظر التجارة
(سمعت ابا جعفر ﷺ -) انظر التواضع
(السهم لا تعول -) انظر الارث

(رجل طاف بالبيت -) انظر الطواف
(رجل قال لامرأته انت علي حرام -)
انظر الطلاق
(رجل قال لي اعرف الآخر -)
انظر الحجة
(رجل كانت له جارية فاعتقت -)
انظر التزويج
(رجل لم يصب ماء -) انظر التيمم
(رجل مرض فترك النافلة -)
انظر النوافل
(رجل ورث غلاما -) انظر العتق
(رجل يريد السفر فيخرج -) انظر القصر
(رجل يشك في الوضوء -)
انظر الشكوك
(الرجل تكون تحته الحرة -) انظر العزل
(الرجل تكون عنده المرأة -)
انظر التزويج
(الرجل يتأخر في الصلاة -)
انظر الجماعة
(الرجل يحل لأخيه -) انظر الاحلال
(الرجل يريد السفر فيخرج -)
انظر القصر
(الرجل يريد السفر متى -) انظر القصر

من مفاتيح الكتب الأربعة

محمد بن مسلم

(٢٠٢)

محمد بن مسلم

(طول الجلوس على الخلاء -)	(يطوقون ما بخلوا -)	انظر الزكاة
انظر الخلاء	(الشؤم في ثلاثة -)	انظر الشؤم
(الظهار لا يقع -)	(شهادة السائل -)	انظر الشهادة
انظر الظهار	(شهر رمضان يصيبه -)	
(ظهر الفساد في البر -)	انظر شهر رمضان	
انظر الفساد	(الشيخ الكبير -)	انظر الافطار
(عثر محمل ابي -)	(الصائم يستنقع -)	انظر الصوم
انظر المزدلفة	(الصائم يشم الريحان -)	انظر الصوم
(عدة الامة -)	(صاحب البطن -)	انظر الصلاة
انظر العدة	(صبغة الله ومن -)	انظر الصبغة
(العدة من الماء -)	(الصدقة لمن لا يجد -)	انظر الفطرة
انظر العدة	(صل ركعتي الفجر -)	انظر الفجر
(عشاء الانبياء -)	(صل صلاة الليل -)	انظر الليل
انظر الاكل	(صلى بنا ابوبصير -)	انظر الدعاء
(على الرجل ان يعطى -)	(الصلاة على المستضعف -)	
انظر الفطرة	انظر الصلاة على الميت	
(علمني دعاء فقال -)	(الصلاة على الميت -)	انظر على الميت
انظر الدعاء	(صلوا في السفر -)	انظر الجمعة
(عما قتل الحجر -)	(صلهما مع الفجر -)	انظر الفجر
انظر الصيد	(الصوم الثلاثة -)	انظر الصوم
(عما يجب على الرجل -)	(طلاق الامة بيعها -)	انظر الطلاق
انظر الفطرة	(طلاق السنة -)	انظر الطلاق
(عما يروون ان الله خلق -)	(طلاق المرأة -)	انظر الطلاق
انظر التوحيد		
(العمامة للميت -)		
انظر الكفن		
(عمد الصبي -)		
انظر القتل		
(عمن أتى امرأته -)		
انظر الحيض		
(عمن ظاهر في شعبان -)		
انظر الظهار		
(عن آنية اهل الذمة -)		
انظر اهل الكتاب		
(عن آنية اهل الكتاب -)		
انظر اهل الكتاب		
(عن الابل والبقر -)		
انظر الربا		
(عن ابن اخ -)		
انظر الارث		

الجزء الثلاثون

محمد بن مسلم

(٢٠٣)

محمد بن مسلم

(عن امرأة قالت لزوجها -)	(عن ابن اخت -) انظر الارث
انظر المباراة	(عن ابوالدواب -) انظر الابوال
(عن امرأة لم تحج ولها زوج -)	(عن الاحكام فقال -) انظر الارث
انظر الحج	(عن الاحكام قال -) انظر الارث
(عن امرأة مرضت -) انظر الصوم	(عن اخراج لحوم الاضاحي -)
(عن امرأتين قتلتا -) انظر القتل	انظر الاضحية
(عن اناس في قرية -) انظر الجمعة	(عن الاخرس كيف يحلف -)
(عن الانفال فقال -) انظر الانفال	انظر الاخرس
(عن اول وقت -) انظر الفجر	(عن الاضحية بالخصي -)
(عن اهل الذمة -) انظر الجزية	انظر الاضحية
(عن الايمان فقال -) انظر الايمان	(عن الاضحية فقال -) انظر الاضحية
(عن الايمان والندور -) انظر اليمين	(عن الاقطع اليد -) انظر الوضوء
(عن البئر تقع فيها -) انظر البئر	(عن اكل الثوم -) انظر الثوم
(عن البدنة تنتج -) انظر البدن	(عن اكل لحوم الحمر -) انظر اللحوم
(عن البول يصيب الثوب -) انظر البول	(عن البان الابل -) انظر الالبان
(عن بيع الذهب -) انظر الذهب	(عن امرأة تجعل لله -) انظر الصوم
(عن التسييح فقال -) انظر التسييح	(عن امرأة توفت -) انظر الزوج
(عن التقصير قال -) انظر القصر	(عن امرأة جعلت مالها -) انظر النذر
(عن التكبير ايام التشريق -)	(عن امرأة حرة تزوجت عبدا -)
انظر التكبير	انظر النكاح
(عن التكبير بعد كل صلاة -)	(عن امرأة حرة تزوجت مملوكا -)
انظر التكبير	انظر التزويج
(عن التكبير في الفطر -) انظر الاعياد	(عن امرأة طافت ثلاثة -) انظر الطواف

(عن الجنب تكون به القروح -)	(عن التماثيل في البيت -) انظر التماثيل
انظر التيمم	(عن التمتع كم يجزيه -) انظر الهدى
(عن الحائض تصلى -) انظر الجنابة	(عن التمتع للمملوك -) انظر الهدى
(عن الحائض تطهر -) انظر الحيض	(عن التمر والزبيب -) انظر الزكاة
(عن الحبللى ترى الدم -) انظر الحيض	(عن التمسح بالمنديل -) انظر المسح
(عن الحبوب ما يزكى -) انظر الزكاة	(عن التيمم فضرِب -) انظر التيمم
(عن حد مسجد الرسول ﷺ -)	(عن التيمم فقال مرتين -) انظر التيمم
انظر مسجد النبي ﷺ	(عن الثوب يصيبه البول -) انظر البول
(عن حد الطواف -) انظر الطواف	(عن الثوبين -) انظر الربا
(عن الحر اتحصنه -) انظر الزنا	(عن الثوم فقال -) انظر الثوم
(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان	(عن جارية بين رجلين -) انظر التدبير
(عن الحرث ما يزكى -) انظر الحرث	(عن جارية مدبرة -) انظر التدبير
(عن الحلبي فيه زكاة -) انظر الزكاة	(عن الجارية يتمتع منها -) انظر المتعة
(عن حلية النساء -) انظر الحلبي	(عن الجدال في الحج -) انظر الحج
(عن الخبيثة اتزوجها -) انظر التزويج	(عن الجرار الخضر -) انظر النيذ
(عن الخبيثة يتزوجها -) انظر التزويج	(عن الجرى والمار -) انظر الجرى
(عن الخضاب فقال -) انظر الخضاب	(عن الجريث فقال -) انظر الجرى
(عن الخضر فيها زكاة -) انظر الزكاة	(عن جلد الميتة -) انظر الجلود
(عن الخمر يجعل فيها -) انظر الخمر	(عن الجلد الميت -) انظر الجلود
(عن الخيار فقال -) انظر الطلاق	(عن جلود الثعالب -) انظر الجلود
(عن الدار يوجد فيها -) انظر اللقطة	(عن الجمار فقال -) انظر الرمي
(عن الدجاج الحبش -) انظر الدجاج	(عن الجمعة فقال -) انظر الجمعة
(عن الدجاج السندي -) انظر الدجاج	(عن الجنب به الجرح -) انظر الجبيرة

(عن رجل اشترى جارية -)	(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم
انظر الاستبراء	(عن ذبيحة ذبحت -) انظر الذبايح
(عن رجل اشترى دارا -) انظر الدار	(عن ذبيحة الصبي -) انظر الذبايح
(عن رجل اشترى متاعا -) انظر الزكاة	(عن ذبيحة المرأة -) انظر الذبايح
(عن رجل اشترى من رجل -) انظر العبد	(عن الذبيحة بالليطة -) انظر الذبايح
(عن رجل انكح امته -) انظر الطلاق	(عن الذبيحة فقال -) انظر الذبايح
(عن رجل اوصى الى رجل بولده -)	(عن الذمي والعبد -) انظر الشهادة
انظر الوصية	(عن الذهب كم فيه -) انظر الذهب
(عن رجل اوصى بماله -) انظر الوصية	(عن الرجال والنساء -)
(عن رجل اوصى لرجل -) انظر الوصية	انظر الصلاة على الميت
(عن رجل اهدى له حمام -) انظر الحرم	(عن الرجعة بغير جماع -) انظر الطلاق
(عن رجل باع مملوكا -) انظر المملوك	(عن رجل آلى من امرأته -) انظر الايلاء
(عن رجل ترك مملوكا -) انظر العتق	(عن رجل اتاه رجل -) انظر البيع
(عن رجل تزوج الى قوم -) انظر الرد	(عن رجل اجنب فتيمة -) انظر التيمم
(عن رجل تزوج امرأة فامهرها -)	(عن رجل اجنب في السفر -)
انظر المهر	انظر التيمم
(عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها -)	(عن رجل ادركه شهر رمضان -)
انظر التزويج	انظر القضاء
(عن رجل تصيبه الجنابة -) انظر الغسل	(عن رجل استأجر ارضا -)
(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج -)	انظر المزارعة
انظر الحلق	(عن رجل استاجر من رجل -)
(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -)	انظر المزارعة
انظر الحلق	(عن رجل استيقن -) انظر السهو

انظر الشكوك

(عن رجل صافح مجوسيا -)

انظر المصافحة

(عن رجل صلى ركعتين -) انظر السهو

(عن رجل صلى الصلوات -)

انظر الصلاة

(عن رجل صلى الظهر -) انظر السهو

(عن رجل طاف بالبيت فلم يدر -)

انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية -)

انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ -)

انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة ولم

انظر الطواف

يصل -)

(عن رجل طاف طواف الفريضة وهو -)

انظر الطواف

(عن رجل طاف الفريضة -) تقدم في

الطواف تحت عنوان (عن رجل طاف

طواف الفريضة الخ)

(عن رجل طلق امرأته تطليقة عن طهر

انظر الطلاق

ثم امسكها -)

(عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر

(عن رجل جعل عليه مشيا -) انظر النذر

(عن رجل جعل عليه المشي -)

انظر النذر

(عن رجل جعل لذات محرم -)

انظر الوقف

(عن رجل حضره الموت -)

انظر الوصية

(عن رجل حمل امرأته -) انظر المحرم

(عن رجل خطب الى رجل ابنته -)

انظر المهر

(عن رجل خطب الى رجل بنتا له -)

انظر المهر

(عن رجل دبّر مملوكا -) انظر التدبير

(عن رجل دخل مع الامام -)

انظر السهو

(عن رجل ذبح ذبيحة -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسبح -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح ولم يسم -) انظر الذبايح

(عن رجل زوّجته أمه -) انظر المهر

(عن رجل سقط عليه -) انظر الارث

(عن رجل شك بعد ما سجد -)

انظر الشكوك

(عن رجل شك في الركعة الاولى -)

انظر الجمع بين الأختين	ثم توفي - انظر الطلاق
(عن رجل كان له ولد فزوّج -)	(عن رجل طلق امرأته ثلاثاً -)
انظر المهر	انظر الطلاق
(عن رجل كانت له أم مملوكة -)	(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم -)
انظر الارث	انظر الارث والطلاق
(عن رجل كانت له جارية فأذته -)	(عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو -)
انظر الصدقة	انظر الطلاق
(عن رجل كانت له جارية فاعتقت -)	(عن رجل طلق امرأته واشهد -)
انظر التزويج	انظر الطلاق
(عن رجل كانت له جارية واعتقت -)	(عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها -)
انظر التزويج	انظر الظهار
(عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها -)	(عن رجل ظاهر من امرأته خمس -)
انظر التزويج	انظر الظهار
(عن رجل كانت له على رجل دنانير -)	(عن رجل عليه صيام -) انظر الصوم
انظر الحوالة	(عن رجل فاتته ركعة -) انظر الجماعة
(عن رجل لاعن امرأته -) انظر الارث	(عن رجل فجر بامرأة ايتزوجها -)
(عن رجل لابنه مال -) انظر المال	انظر الزنا
(عن رجل له مال -) انظر الحج	(عن رجل قال لامرأته انت علي -)
(عن رجل مات ولم يحج -) انظر الحج	انظر الطلاق
(عن رجل مرض فلم يصم -)	(عن رجل قالت له امرأته -)
انظر الصوم	انظر اليمين
(عن رجل نال من خالته -) انظر التزويج	(عن رجل قذف ابنه -) انظر القذف
(عن رجل نذر ان يمشى -) انظر النذر	(عن رجل كان عنده أختان -)

(عن الرجل اوصى بماله -)	(عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال -)
انظر الوصية	انظر الطواف
(عن الرجل تؤذيه الدابة -)	(عن رجل نسي ان يطوف -)
انظر الصلاة	انظر السعي
(عن الرجل تصيبه الجنابة -)	(عن رجل وقع على جاريتة -)
انظر الجنب	انظر الجارية
(عن الرجل تفجأ الجنابة -)	(عن رجل هلك وترك -) انظر الشهادة
انظر القضاء	(عن رجل يحج عن ابيه -) انظر الحج
(عن الرجل تفوته -) انظر القضاء	(عن رجل يحل لاخته -) انظر الاحلال
(عن الرجل تكون عنده امرأتان -)	(عن رجل يدخل من سفره -) انظر السفر
انظر القسمة بين الأزواج	(عن رجل يستكرى الارض -)
(عن الرجل تكون له الامة -)	انظر الاجارة
انظر العتق	(عن رجل يطوف بالبيت -)
(عن الرجل توضع عنده -) انظر الزكاة	انظر الطواف
(عن الرجل الخياط -) انظر الاجارة	(عن رجل يفترى على امرأته -)
(عن الرجل طاف بالبيت -)	انظر اللعان
انظر الطواف	(عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج -)
(عن الرجل قدم من -) انظر السفر	انظر الزنا
(عن الرجل كيف ينكح -) انظر النكاح	(عن رجل يكسل -) انظر التطوع
(عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل -)	(عن رجل يكون له المملوك -)
انظر الليل	انظر القرعة
(عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل -)	(عن رجل ينكح أمته -) انظر الطلاق
انظر الليل	(عن الرجل أمّ قوما -) انظر الجماعة

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرية -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج المملوكة فقال -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتقبل -) انظر الاجارة
(عن الرجل يتكاري الارض -)
انظر الارض
(عن الرجل يتوضأ ايظن -)
انظر الوضوء
(عن الرجل يجد البرد -) انظر الصوم
(عن الرجل يجنب في السفر -)
انظر التيمم
(عن الرجل يحتاج الى مال ابنه -)
انظر المال
(عن الرجل يحرم في ثوب وسخ -)
انظر الحج
(عن الرجل يحرم في الثوب -)
انظر الحج
(عن الرجل يحرم وعنده -)

(عن الرجل المسلم تعجبه المرأة -)
انظر التزويج
(عن الرجل المسلم يتزوج -)
انظر التزويج
(عن الرجل والمرأة متى -) انظر المهر
(عن الرجل والمرأة يتزاملان -)
انظر الصلاة
(عن الرجل والمرأة يذهب بصره -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يأتي المرأة -)
انظر الحيض
(عن الرجل يأخذه الرعاف -)
انظر الرعاف
(عن الرجل يؤذن وهو -) انظر الأذان
(عن الرجل يؤم الرجلين -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة
(عن الرجل يبتاع الجارية -) انظر البيع
(عن الرجل يبتاع الذهب -)
انظر الذهب
(عن الرجل يبول -) انظر البول
(عن الرجل يتزوج المرأة ثم -)
انظر الارث

انظر الرشوة

(عن الرجل يرهن جاريته -) انظر الرهن

(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يزنى -) انظر الزنى

(عن الرجل يستبضع -) انظر العارية

(عن الرجل يستقرض من الرجل -)

انظر الربا

(عن الرجل يستكرى الارض -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يسلم على القوم -)

انظر التسليم

(عن الرجل يشتري الدابة -)

انظر البيع

(عن الرجل يشتغل عن الزوال -)

انظر النوافل

(عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصلى في قميص -)

انظر القميص

(عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم -)

انظر التماثيل

(عن الرجل يصلى ولا يخرج -)

انظر المحرم

(عن الرجل يحضر حساب الرجل -)

انظر الشهادة

(عن الرجل يحضره الموت -)

انظر التزويج

(عن الرجل يحمل امرأته -)

انظر المحرم

(عن الرجل يخرج به القروح -)

انظر الدم

(عن الرجل يخطب الى الرجل -)

انظر المهر

(عن الرجل يدخل الحمام -)

انظر الصوم

(عن الرجل يدخل المسجد فيخاف -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل مكة بعد -)

انظر الطواف

(عن الرجل يدفع الطعام -) انظر الربا

(عن الرجل يذبح ولا يسمى -)

انظر الذبايح

(عن الرجل يرى في ثوب اخيه -)

انظر الثوب

(عن الرجل يرشو الرجل الرشوة -)

انظر المضاربة

(عن الرجل يعلم السورة -) انظر العزائم

(عن الرجل يغتسل امرأته -)

انظر الغسل

(عن الرجل يُغسل امرأته -)

انظر الغسل

(عن الرجل يغمى عليه ثم -)

انظر المغمى عليه

(عن الرجل يفتح القراءة -)

انظر التسمية

(عن الرجل يفتري على -) انظر اللعان

(عن الرجل يفجر بالمرأة -) انظر الزنا

(عن الرجل يقدم من سفر -) انظر السفر

(عن الرجل يقدم من سفره -)

انظر السفر

(عن الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف

(عن الرجل يقرأ السورتين -)

انظر السورة

(عن الرجل يقول لامرأته -) انظر الخلع

(عن الرجل يقوم من آخر الليل -)

انظر الليل

(عن الرجل يقيم البيعة -) انظر البيعة

(عن الرجل يكون اماماً فيستفتح -)

انظر الثوب

(عن الرجل يصلى ولا يدري -)

انظر السهو

(عن الرجل يصيب الجارية -)

انظر الصوم

(عن الرجل يضرب المرأة -)

انظر الجنين

(عن الرجل يضع يديه -) انظر السجود

(عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته قال -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته متى -)

انظر العدة

(عن الرجل يطلق امرأته وهو -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يطوف ويسعى -)

انظر الطواف

(عن الرجل يعالج الدواء -)

انظر الطب

(عن الرجل يعرض له السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعطى المال -)

انظر التسمية	(عن رجلين شهدا على -) انظر الشهادة
(عن الرجل يكون اما ما ليستفتح -)	(عن رجلين نكحا -) انظر النكاح
انظر التسمية	(عن الرجلين يصليان -) انظر الجماعة
(عن الرجل يكون به القروح -)	(عن الرطوبة - الى ان قال - فامرت
انظر التيمم	محمد بن مسلم -) انظر البيع
(عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى	(عن ركعتي طواف -) انظر الطواف
الحية -) انظر الصلاة	(عن ركعتي الفجر -) انظر الفجر
(عن الرجل يكون له الكرم -)	(عن ركوب البحر -) انظر السفينة
انظر العصير	(عن ركود الشمس -) انظر الشمس
(عن الرجل يكن له المملوكون -)	(عن الرهن والكفيل -) انظر السلف
انظر القرعة	(عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة
(عن الرجل يكون له الولد -)	(عن سباع الطير -) انظر اللحوم
انظر العطية	(عن السبع المثاني -) انظر التسمية
(عن الرجل يلبس الثوب -)	(عن السلم فى الحيوان -) انظر السلف
انظر الثوب	(عن السهو فى المغرب -) انظر السهو
(عن الرجل يلتفت -) انظر الصلاة	(عن السهو فى النافلة -) انظر السهو
(عن الرجل يمضى ما خرس -)	(عن سيرة الامام -) انظر الجزية
انظر النخل	(عن السيف المحلى -) انظر السيف
(عن الرجل يموت ويترك -)	(عن الشارب -) انظر النبيذ
انظر الارث	(عن شراء ارض اهل الذمة -)
(عن الرجل ينسى -) انظر القنوت	انظر الارض
(عن الرجل يوضع عنده -) انظر الزكاة	(عن شراء ارض الدهاقين -)
(عن رجلين بينهما مال -) انظر الحوالة	انظر الارض

(عن صدقة رسول الله -) انظر الصدقة	(عن شراء ارض الذمة -) انظر الارض
(عن صدقة الغلام -) انظر الصدقة	(عن شراء ارضهم -) انظر الارض
(عن الصلوة ايحج من الزكاة -)	(عن شراء اللحم -) انظر اللحوم
انظر الحج	(عن الشراء في ارض اليهودي -) تقدم
(عن الصلوة ايحج من مال الزكاة -)	في الارض تحت عنوان (عن الشراء من
انظر الحج	ارض اليهود الخ)
(عن الصلوة ايحج -) انظر الحج	(عن الشراء من ارض اليهود -)
(عن صلاة الجمعة -) انظر الجمعة	انظر الارض
(عن صلاة الكسوف في -)	(عن الصائم اي ساعة -) انظر الصوم
انظر الكسوف	(عن الصائم يكتحل -) انظر الصوم
(عن صلاة الكسوف كم -)	(عن الصبي متى يصوم -)
انظر الكسوف	انظر الصبيان
(عن الصلاة تطوعا -) انظر التطوع	(عن الصبي والعبد -) انظر الشهادة
(عن الصلاة في اعطان الابل -)	(عن الصبي يتزوج -) انظر التزويج
انظر الصلاة	(عن الصبي يزوج -) انظر التزويج
(عن الصلاة في رمضان -) انظر الصلاة	(عن الصبي يسرق فقال ان -)
(عن الصلاة في السفر -) انظر السفر	انظر السرقة
(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -)	(عن الصبي يسرق قال اذا -)
انظر الصلاة	انظر السرقة
(عن الصلاة يوم الفطر -)	(عن الصبي يعتقه الرجل -) انظر العتق
انظر الاعياد	(عن صدقات اهل الجزية -)
(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم	انظر الجزية
(عن الصوم يوم عرفة -) انظر الصوم	(عن صدقات اهل الذمة -) انظر الجزية

(عن غسل الجنابة كم يجزئ -)	(عن صيد الحيتان -)
انظر الغسل	(عن صيد السمك -)
(عن الفقير والمسكين -)	انظر السمك
انظر الفقراء	(عن صيد صيد -)
(عن القائم اذا قام -)	انظر الصيد
انظر سيرة الامام	(عن ضروب من الثياب -)
(عن القبلة قال -)	انظر المحرم
انظر القبلة	(عن الطعام يخلط -)
(عن قتل الحجر -)	انظر البيع
انظر الصيد	(عن طهور المرأة -)
(عن القلس أي فطر -)	انظر النفاس
انظر الصوم	(عن الطيب عند الاحرام -)
(عن القنوت فقال لي -)	انظر الاحرام
انظر القنوت	(عن ظبي دخل الحرم -)
(عن القنوت في الصلاة -)	انظر الحرم
انظر القنوت	(عن الظبي يدخل -)
(عن القنوت ينسأه -)	انظر الحرم
انظر القنوت	(عن الظروف فقال -)
(عن قول رسول الله ﷺ في النخل -)	انظر النيذ
انظر النخل	(عن الظهار على الحرية -)
(عن قول الله عز وجل ونفخت -)	انظر الظهار
انظر التوحيد	(عن العارية يستعيرها -)
(عن القوم يخرجون -)	انظر العارية
انظر الصيد	(عن عبد قذف امرأته -)
(عن كبش ابراهيم -)	انظر اللعان
انظر ابراهيم عليه السلام	(عن العبد أيوم القوم -)
(عن الكلب السلوقي -)	انظر الجماعة
انظر الكلاب	(عن العبد يؤم القوم -)
(عن الكلب يشرب -)	انظر الجماعة
انظر السؤر	(عن العبد يتزوج اربع -)
(عن الكلب يصيب شيئاً -)	انظر التزويج
انظر الثوب	(عن العبد يفترى -)
(عن الكلام الذي -)	انظر القذف
انظر الاعياد	(عن عدة المستحاضة -)
(عن اللحم اخرج -)	انظر العدة
انظر الاضحية	(عن العزل فقال -)
(عن لحوم الخيل -)	انظر العزل
انظر اللحوم	(عن العزل قال -)
(عن لحوم الوحش -)	انظر العزل
انظر المحرم	(عن علامة ليلة القدر -)
	انظر القدر
	(عن غسل الجنابة فقال -)
	انظر الغسل

(عن مجوسي يصيد -) انظر السمك	(عن الذي بيده عقدة النكاح -)
(عن محرم تشققت -) انظر المحرم	انظر النكاح
(عن محرم قتل جرادا -) انظر المحرم	(عن الذي لا يقرأ بفاتحة -)
(عن المحرم اذا احتاج -) انظر المحرم	انظر الفاتحة
(عن المحرم كيف -) انظر المحرم	(عن الذي لا يقرأ فاتحة -)
(عن المحرم يركب القبة -) انظر المحرم	انظر الفاتحة
(عن المحرم يضع -) انظر المحرم	(عن الذي يستبضع المال -)
(عن المحرم ينزع القملة -)	انظر العارية
انظر المحرم	(عن اللقطة قال لا ترفعها -)
(عن المحرمة اذا -) انظر المحرم	انظر اللقطة
(عن المذى يسيل -) انظر المذى	(عن اللقيط فقال حر -) انظر اللقطة
(عن المرأة ترى الدم -) انظر الحيض	(عن اللقيطة فقال حرة -) انظر اللقطة
(عن المرأة ترى الصفرة -)	(عن ماء الحمام -) انظر الحمام
انظر الحيض	(عن الماء الذي تبول فيه -) انظر الماء
(عن المرأة تزامن الرجل -)	(عن الماء تبول فيه -) انظر الماء
انظر الصلاة	(عن مال اليتيم -) انظر الزكاة
(عن المرأة تكتحل -) انظر الصوم	(عن المبطون -) انظر الصلاة
(عن المرأة تواصل الرجل -)	(عن المتمتع كم يجزية -) انظر الهدى
انظر الصلاة	(عن المتمتع متى -) انظر الزيارة
(عن المرأة الحبلى قد -) انظر الحيض	(عن المتوفى عنها زوجها الها -)
(عن المرتد -) انظر الارتداد	انظر النفقة
(عن المزارعة وبيع -) انظر المزارعة	(عن المتوفى عنها زوجها اين تعدد -)
(عن المسافرين حدث -) انظر الاتمام	انظر العدة

(عن نصراني أشهد -)	انظر الشهادة
(عن النصراني يشهد -)	انظر الشهادة
(عن النساء كم -)	انظر النفاس
(عن نكاح اليهودية -)	انظر النكاح
(عن النوم بعد الغداة -)	انظر النوم
(عن الوصية للوارث -)	انظر الوصية
(عن وقت غسل الجنابة -)	انظر الغسل
(عن الهدى الذي يقلد -)	انظر الهدى
(عن الهدى الواجب -)	انظر الهدى
(العنين يتربص -)	انظر العنين
(عورة المؤمن على -)	انظر العورة
(الغائب يقضى عنه -)	انظر الدين
(الغدير فيه -)	انظر الماء
(غسل الميت مثل -)	انظر الغسل
(الغسل في سبعة عشر -)	انظر الغسل
(الغسل في ليال -)	انظر الغسل
(الغسل من الجنابة -)	انظر الغسل
(الغسل يجزى -)	انظر الغسل
(الغناء مما وعد الله -)	انظر الغناء
(فابعثوا حكما من اهله -)	انظر الشقاق
(فاذا احصن -)	انظر الحدود
(فان ظاهر في -)	انظر الظهار
(فرض الله الزكاة -)	انظر الزكاة
(عن المسافر يقدم -)	انظر القصر
(عن المسح على الخفين -)	انظر المسح
(عن المسح على الرجلين -)	
	انظر المسح
(عن مسلم ذبح شاة -)	انظر الذبايح
(عن مسلم ذبح وسمي -)	انظر الذبايح
(عن المشي مع الجنازة -)	انظر التشيع
(عن معادن الذهب -)	انظر الخمس
(عن مكاتب قتل رجلا خطأ -)	
	انظر القتل
(عن الملاحاة -)	انظر الخمس
(عن الملاعن -)	انظر اللعان
(عن مملوك لرجل -)	انظر المملوك
(عن المملوك والمشرک -)	انظر الارث
(عن المملوك يتزوج -)	انظر التزويج
(عن المملوكة تكون -)	انظر المملوك
(عن المهر متى يجب -)	انظر المهر
(عن الميت فقال -)	انظر القبور
(عن نبذ قد سكن -)	انظر النبيذ
(عن نتف الابط -)	انظر الاحرام
(عن النساء تجوز شهادتين -)	
	انظر الشهادة
(عن نصارى العرب -)	انظر الذبايح

انظر الذبائح	(فكاتبوهم ان علمتم -) انظر المكاتبه
(في الذبيحة تذبح -) انظر الذبائح	(فما استكانوا لربهم -) انظر الدعاء
(في الذهب في كل -) انظر الذهب	(فمن جاء موعظة -) انظر التوبة
(في رجل اجنب في سفر -) انظر التيمم	(فمن لم يستطع -) انظر الكفارة
(في رجل ارهن جاريته -) انظر الرهن	(في امرأة امكنت -) انظر الزنا
(في رجل اشترى ثمرة -) انظر الثمرة	(في امرأة الرجل يكون لها الخادم -)
(في رجل اكرى دارا -) انظر الدار	انظر الرضاع
(في رجل اوصى باكثر -) انظر الوصية	(في امرأة ماتت وتركته -)
(في رجل اوصى بماله -) انظر الوصية	انظر الارث
(في رجل اوصى بوصية -)	(في امرأة مجنونة -) انظر الحدود
انظر الوصية	(في امرأة مرضت -) انظر الصوم
(في رجل ترك غلاما -) انظر العصير	(في اهل الجزية يؤخذ -) انظر الجزية
(في رجل تزوج امرأة على حكمها -)	(في البئر تقع فيها -) انظر البئر
انظر المهر	(في البئر يقع فيها الدابة -)
(في رجل رهن جاريته -) انظر الرهن	انظر البئر
(في رجل رهن عند صاحبه -)	(في البستان تكون فيه الثمار -)
انظر الرهن	انظر الزكاة
(في رجل زار البيت -) انظر الحلق	(في البقر في كل ثلاثين -)
(في رجل شك بعد ما سجد -)	انظر البقر
انظر الشكوك	(في الخائف لا باس -) انظر الرمي
(في رجل صافح رجلا مجوسيا -)	(في خطبة يوم الجمعة -) انظر الجمعة
انظر المصافحة	(في الدية قال هي -) انظر الدية
(في رجل صام شهرا -) انظر الصوم	(في الذبيحة بغير حديدة -)

(في رجل يشك بعد ما سجد -)	(في رجل صلى ركعتين -) انظر السهو
انظر الشكوك	(في رجل طلق امرأته ثم -)
(في رجل يقول لعبده -) انظر العتق	انظر الطلاق
(في الرجل اذا خير امرأته -)	(في رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا
انظر الطلاق	(في رجل قال عليّ بدنة -) انظر النذر
(في الرجل تكون به القروح -)	(في رجل قال لامرأته يا زانية -)
انظر التيمم	انظر القذف
(في الرجل يؤخذ وعليه -) انظر الحدود	(في رجل قال لرجل بع -) انظر البيع
(في الرجل يتزوج المرأة متعة -)	(في رجل قذف امرأته وهي -)
انظر المتعة	انظر القذف
(في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها -)	(في رجل كان جالسا مع قوم -)
انظر المهر	انظر الدية
(في الرجل يتصدق بالصدقة -)	(في رجل كانت له على رجل -)
انظر الصدقة	انظر الخمر
(في الرجل يتصدق على ولد -)	(في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم
انظر الصدقة	(في رجل مس ميتة -) انظر الغسل
(في الرجل يحلق رأسه -) انظر المسح	(في رجل نصب شبكة -) انظر السمك
(في الرجل يدخل المسجد -)	(في رجل يرهن عند صاحبه -)
انظر الجماعة	انظر الرهن
(في الرجل يدعي ولا بينة له -)	(في رجل يسلم على ميراث -)
انظر البينة	انظر الارث
(في الرجل يريد ان يقرأ -)	(في رجل يشتري الجارية أو -)
انظر الجمعة	انظر التزويج

انظر الظهار	(في الرجل يريد الحاجة -)
(في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير	انظر الظهر
(في الرجل يغمى عليه الايام -)	(في الرجل يزوج امته -) انظر الطلاق
انظر المغمى عليه	(في الرجل يسقط علي -) انظر الدية
(في الرجل يقذف الرجل -) انظر القذف	(في الرجل يسقط عليه -) انظر الارث
(في الرجل يقدم من الغيبة -)	(في الرجل يسلم علي -) انظر الارث
انظر السفر	(في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها -)
(في الرجل يقول لعبده -) انظر العتق	انظر التزويج
(في الرجل يكون عليه دين -)	(في الرجل يشتري الجارية الحبلى -)
انظر الصلح	انظر الجارية
(في الرجل يكون في بعض -)	(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها -)
انظر الصلاة	انظر الاستبراء
(في الرجل يمس انفه -) انظر الصلاة	(في الرجل يشتري المتاع جميعا -)
(في الرجل يموت وتحتة امرأة -)	انظر البيع
انظر العدة	(في الرجل يشك بعد -) انظر الشكوك
(في الرجل يموت وتحتة المرأة -)	(في الرجل يشهد حساب الرجلين -)
انظر الارث	انظر الشهادة
(في الرجل ينسى الاذان -) انظر الاذان	(في الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع
(في الرجل ينصب شبكة -)	(في الرجل يصوم اليوم الذي -)
انظر السمك	انظر الصوم
(في رجلين شهدا على رجل -)	(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على
انظر الشهادة	طهر -) انظر العدة
(في رجلين كان لكل واحد منهما -)	(في الرجل يظاهر في شعبان -)

انظر الصلح	(في الغائب عنهما -) انظر العدة
(في ركوب البحر -) انظر السفينة	(في قول الله عز وجل وآتو حقه -)
(في زوج مات وترك -) انظر الارث	انظر الحصاد
(في زوج وابوين -) انظر الارث	(في قول يعقوب لبنيه -) انظر الجمعة
(في الزيارة اذا خرجت -) انظر منى	(في الكلب يرسله -) انظر الصيد
(في الشاة في كل اربعين -) انظر الشاة	(في كم يقطع السارق -) انظر السرقة
(في شاهد الزور ما توبته -)	(في التي تحيض في كل -) انظر العدة
انظر الشهادة	(في التي تحيض كل ثلاثة -) انظر العدة
(في شهادة الزور ما توبته -)	(في التي قد يئست -) انظر الطلاق
انظر الشهادة	(في الذي يأتي وليدة امرأته -)
(في شهادة المملوك -) انظر الشهادة	انظر الحدود
(في الشهادة على شهادة -)	(في الذي يذكر انه لم يكبر في اول
انظر الشهادة	صلاته -) انظر التكبير
(في الصائم يكتحل -) انظر الصوم	(في الذي يقذف امرأته -) انظر القذف
(في الصبي متى يصلى -)	(في مال اليتيم قال -) انظر اليتيم
انظر الضميمة	(في المتمتع قال -) انظر المتعة
(في الصبي يتزوج -) انظر الارث	(في محرم قتل نعامه -) انظر المحرم
(في الصبي يشهد على الشهادة -)	(في المحرم تشقق -) انظر المحرم
انظر الشهادة	(في المحرم يلبس الخف -)
(في صدقة الابل -) انظر الزكاة	انظر المحرم
(في صلاة الخوف -) انظر الخوف	(في المحصن والمحصنة -)
(في العبد يفترى -) انظر القذف	انظر الحدود
(في الغائب اذا طلق -) انظر العدة	(في المرأة ان اسلمت -) انظر الارث

(قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام -)
 انظر السفرجل
 (قال الناس لامير المؤمنين -)
 انظر الاعياد
 (قام رجل الى امير المؤمنين -)
 انظر الطلاق
 (القراءة في الصلاة -) انظر القراءة
 (القرء ما بين -) انظر العدة
 (قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
 امكنت -) انظر الزنا
 (قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت -)
 انظر الحدود
 (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم -)
 انظر القضاء
 (قل اللهم اوسع على -) انظر الدعاء
 (قم الليل الا -) انظر الليل
 (القنوت في كل -) انظر القنوت
 (كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر -)
 انظر السفينة
 (كان ابي ينادي -) انظر الاذان
 (كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة
 المعتوه -) انظر العاقلة
 (كان جدي يقول تقدموا -) انظر الدعاء

(في المرأة تصلى عند -) انظر الصلاة
 (في المرأة تطهر -) انظر الحيض
 (في المرأة جرى الدم -) انظر الحيض
 (في المرأة التي قد يئست -)
 انظر الطلاق
 (في المرأة التي لم يدخل بها -)
 انظر الايلاء
 (في المرأة المحرمة انها -)
 انظر المحرم
 (في المرأة ينقطع عنها -)
 انظر الحيض
 (في مكاتب شرط عليه -)
 انظر المكاتب
 (في مكاتب مات -) انظر الارث
 (في المكاتب يكاتب -) انظر الارث
 (في المملوك فتكون لمولاه -)
 انظر النكاح
 (في المملوك يعطى الرجل -)
 انظر العتق
 (في المملوك يكون لمولاه -)
 انظر النكاح
 (القائم منا منصور -) انظر القائم
 (القارن يحصر -) انظر المحصور

انظر الشيعة	(كان دعاء النبي ﷺ ليلة الاحزاب -)
(كل ذبيحة المشرک -) انظر الذبائح	انظر الدعاء
(كل شيء يجره الاقرار -) انظر الكفر	(كان رسول الله ﷺ اذا سمع -)
(كل ما تقارب هذا الامر -)	انظر الاذان
انظر التقية	(كان رسول الله ﷺ اذا صلى العشاء -)
(كل ما شككت فيه -) انظر الشكوك	انظر الليل
(كل ما مضى من صلاتك -)	(كان رسول الله ﷺ اول ما بعث -)
انظر الصلاة	انظر الصوم
(كل مال عملت به -) انظر الزكاة	(كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين -)
(كل من دان الله -) انظر الامام	انظر الشهادة
(كل من الصيد ما قتل -) انظر الصيد	(كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع -)
(كم تقعد النفساء -) انظر النفاس	انظر الوضوء
(كم المهر يعنى -) انظر المتعة	(كان سلمان ؓ -) انظر السلام
(كنت انا ومحمد بن مسلم -)	(كان علي بن الحسين ؑ اذا اراد
انظر الضلال	الخروج -) انظر السفر
(كنت جالسا عند ابي عبدالله -)	(كان علي بن الحسين ؑ يقول انبي
انظر الاطفال	لاحب -) انظر العمل
(كنت جالسا عند قاض -) انظر الصلح	(كان كل شيء ماءا -) انظر الماء
(كنت شاهدا - الى ان قال - قال له	(كان الله عزوجل ولا شيء -)
محمد بن مسلم علي ان لا تنظر في الكتاب -)	انظر التوحيد
انظر الوقف	(كانوا قليلا من الليل -) انظر الليل
(كنت عند ابي جعفر ؑ في جنازة -)	(الكبائر سبع -) انظر الكبائر
انظر القبور	(كتب ابو عبدالله ؑ الى الشيعة -)

(لا بأس بان تصلى على كل -)	(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا -)
انظر التماثيل	انظر الشكوك
(لا بأس بان تصلى على المثل -)	(كنت عنده يوما -) انظر الحجة
انظر التماثيل	(كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام -)
(لا بأس بان يدهن -) انظر الاحرام	انظر السلطان
(لا بأس بان يذوق -) انظر الصوم	(كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر -)
(لا بأس بالثوب بالثوبين -)	انظر العذرة
انظر الربا	(كنت مع ابي جعفر في جنازة -)
(لا بأس بالصلاة على البوريا -)	انظر القبور
انظر السجود	(كنت مع ابي جعفر في مسجد -)
(لا بأس بالعزل عن المرأة -)	انظر الصدقة
انظر العزل	(كيف جعل على المرأة -) انظر الغسل
(لا بأس بلبس المعصر -)	(كيف المسألة -) انظر الدعاء
انظر اللباس	(كيف يصلى على الرجال -)
انظر الاعياد	انظر الصلاة على الميت
(لا تأكل الجرى -) انظر الجرى	(لا اختلاع الا على طهر -) انظر الخلع
(لا تأكل في آنية ذهب -)	(لا اعتكاف الا -) انظر الاعتكاف
انظر الاواني	(لا بأس ان تصلى على -) انظر التماثيل
(لا تأكل ما نبذه الماء -)	(لا بأس ان تكون التماثيل -)
انظر السمك	انظر التماثيل
(لا تتكلم اذا قمت -) انظر الاقامة	(لا بأس ان يتكلم -) انظر الجمعة
(لا تجمروا الا كفان -) انظر الكفن	(لا بأس ان يحج الصرورة -) انظر الحج
(لا تجوز الا عن واحد يمني -)	(لا بأس ان يذوق الرجل -) انظر الصوم

انظر الاضحية	(لا تصلى المكتوبة -) انظر الصلاة
(لا تجوز البدنة -) انظر الاضحية	(لا تضربوا الدواب -) انظر الدابة
(لا تجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة	(لا تطلبوا عثرات المؤمنين -)
(لا تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة	انظر العثرات
(لا تجوز شهادة ولد الزنا -)	(لا تعتد بالركعة -) انظر الجماعة
انظر الشهادة	(لا تكون الملاعنة -) انظر اللعان
(لا تحجب الأم من الثلث -)	(لا تنكح ابنة الاخ -) انظر التزويج
انظر الارث	(لا خيار الا -) انظر الطلاق
(لا تذهب بكم المذاهب -) انظر الشيعة	(لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله -)
(لا ترث النساء -) انظر الارث	انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق
(لا تزوج ابنة الاخ -) انظر التزويج	(لا صلاة لمن لا يشهد -) انظر الصلاة
(لا تزوج ابنة الاخت -) انظر التزويج	(لا طلاق ولا خلع -) انظر الطلاق
(لا تزوج بنت الاخت -) انظر التزويج	(لا مباراة الا -) انظر المباراة
(لا تزوج على الخالة -) انظر التزويج	(لا يؤكل ما نبذه الماء -) انظر السمك
(لا تستأمر الجارية اذا كانت -)	(لا يتزوج الاعرابي -) انظر التزويج
انظر الكبر	(لا يتزوج اليهودية -) انظر التزويج
(لا تشرب وانت قائم -) انظر الشرب	(لا يتوارث الحر -) انظر الارث
(لا تصلح صلاة المكتوبة -)	(لا يحجب الأم -) انظر الارث
انظر الصلاة	(لا يحلف احد عند -) انظر الحلف
(لا تصلح المقامرة -) انظر القمار	(لا يدخل الجنة من -) انظر الكبر
(لا تصلى خلف من -) انظر الشهادة	(لا يدع الرجل ان -) انظر الفراش
(لا تصلى المغرب حتى -)	(لا يرث مع الأم -) انظر الارث
انظر المزدلفة	(لا يزني الزاني حين -) انظر المؤمن

انظر الاسترقاق	(لا يسأل في القبر -) انظر القبور
(لا ينقض النكاح الا -) انظر النكاح	(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس
(لاي شيء صارت -) انظر الشمس	(لا يصلح للجارية اذا -) انظر الجارية
(لبن اليهودية -) انظر الرضاع	(لا يضر الصائم -) انظر الصوم
(لعق العسل -) انظر العسل	(لا يغسل الرجل ثوبه -) انظر الاحرام
(للرجل ان يرجع في ثلثه -)	(لا يكون الاعتكاف -) انظر الاعتكاف
انظر الوصية	(لا يكون طلاق ولا -) انظر الطلاق
(للعالم اذا سئل -) انظر العلم	(لا يكون القرء -) انظر الحيض
(للمصلي ثلاث خصال -) انظر الصلاة	(لا يكون اللعان -) انظر اللعان
(لم تزل النساء يلبس الحلى -)	(لا ينبغي لاحد ان يأخذ من -)
انظر الحلى	انظر البيت الحرام والكعبة
(لما احتضر الحسن -) انظر الحجة	(لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءا -)
(لما حضر الحسن بن علي عليه السلام -)	انظر الكعبة
انظر الحجة	(لا ينبغي للامام ان يصلى -) انظر منى
(لما خلق الله العقل استنطقه -)	(لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة -)
انظر العقل والجهل	انظر مكة
(لما خلق الله العقل قال -)	(لا ينبغي للمرأة ان -) انظر المرأة
انظر العقل والجهل	(لا ينبغي للمسلم ان يتزوج -)
(لما زوج علي بن الحسين -)	انظر التزويج
انظر الاكفاء	(لا يملك الرجل اخاه -) انظر الرضاع
(لما فرغ رسول الله -) انظر السعى	(لا يملك الرجل والده -)
(لما ولي علي عليه السلام -)	انظر الاسترقاق
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام	(لا يملك الرجل والديه -)

(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة	(ليس من عبد الا -) انظر الليل
(لما هاجرن النساء -) انظر الماشطة	(ليس ينبغي لاحد -) انظر البيت الحرام
(لو ان رجلا اراد -) انظر الحج	(ما احسن الحسنات -)
(لو ان رجلا تزوج جارية -)	انظر محاسبة العمل
انظر الرضاع	(ما ادنى ما يجزى من المهر -)
(لو ان رجلا فجر بامرأة ثم -) انظر الزنا	انظر المهر
(لو كان الامر الينا -) انظر الشهادة	(ما بال اقوام يروون عن فلان -)
(لو لم تحرم على الناس -)	انظر العلم
انظر ازواج النبي ﷺ	(ما بعث الله نبيا حتى يأخذ -)
(لو لم يحرم على الناس -)	انظر البداء
انظر ازواج النبي ﷺ	(ما تقول في امرأة ماتت -)
(ليس بين الرجل وولده -) انظر الربا	انظر الارث
(ليس على الامة قناع -) انظر الصلاة	(ما تقول في البر بالسويق -)
(ليس على العوامل -) انظر الابل	انظر الربا
(ليس على مال اليتيم -) انظر الزكاة	(ما تقول في الصلاة في السفر -)
(ليس على الملاحين -) انظر القصص	انظر السفر
(ليس عند احد من الناس -)	(ما حد المرض اذا -) انظر الصوم
انظر الحجة	(ما حق الزوج على المرأة -)
(ليس في الصلاة -)	انظر المرأة
انظر الصلاة على الميت	(ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا
(ليس لاحد ان يحد -) انظر الحداد	(ما زال جبرئيل -) انظر السواك
(ليس للمرأة ان تصوم -)	(ما في الميزان شيء -)
انظر الصوم	انظر الصلاة على النبي ﷺ

(مدمن الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر	(ما للنساء والتخيير -) انظر الطلاق
(مدمن الخمر يلقي الله عز وجل حين يلقاه -) انظر الخمر	(ما من عبد منع -) انظر الزكاة
(المرأة ترى الطهر -) انظر الحيض	(ما يجب على الذي يحج عن الرجل -) انظر النيابة
(المرأة تصلي في الدرع -) انظر الصلاة	(ما يضر الصائم -) انظر الصوم
(المرأة الحبلى يتوفى -) انظر التزويج	(ما يعبؤ من يسلك -) انظر الحلم
(المرأة الحبلى المتوفى -) انظر التزويج	(مال اليتيم ليس عليه -) انظر الزكاة
(المرأة التي قد ملكت -) انظر الثيب	(المؤمن لا يمضى عليه اربعون -) انظر المؤمن
(المرأة المتوفى عنها زوجها -) انظر التزويج	(المباراة تطليقة -) انظر المباراة
(المرأة ينقطع عنها -) انظر الحيض	(متى يجب الغسل -) انظر الغسل
(مرّبي ابو جعفر -) انظر القاضي	(متى يجب المهر -) انظر المهر
(مرّبي رجل وانا -) انظر الدعاء	(متى يكون يدرك -) انظر الجماعة
(مرّ علي عليه السلام على قوم يأكلون جردا -) انظر المحرم	(متى يوجب الغسل -) انظر الغسل
(مروا اهل بيكم بالقول الحسن -) انظر المأثم	(المتبايعان بالخيار -) انظر الخيار
(مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام	(المتوفى عنها زوجها -) انظر النفقة
(مس الميت -) انظر المس	(المحرم لا يأكل الجراد -) انظر المحرم
(مس الرأس على -) انظر المسح	(المحرم يمسك على -) انظر المحرم
(المشيئة محدثة -) انظر التوحيد	(المحرم ينزع الحشيش -) انظر المحرم
	(المحرمة تلبس الحلبي -) انظر المحرم
	(المختلعة التي تقول -) انظر الخلع
	(المختلعة هي التي -) انظر الخلع
	(المدير من الثلث -) انظر التدبير

انظر الخف (من السنة خلع -)	انظر الحج (المطلقة تحج -)
انظر الخمر (من شرب من الخمر -)	انظر الرجم (المغيب والمغيبة -)
انظر المحارب (من شهر السلاح -)	(المكاري والجمال اذا -)
انظر الصدق (من صدق لسانه -)	انظر المكاري
انظر الطلاق (من طلق ثلاثا -)	(المملوك اذا كان تحته -) انظر الطلاق
انظر الغسل (من غسل ميتا -)	(من احيا ارضاً -) انظر الارض
انظر الدية (من فتك بمؤمن يريد -)	(من احيا مواتا فهو له -) انظر الارض
انظر القتل (من قتل دون ماله -)	(من اراد ان يحبل له -) انظر الحاجة
انظر القتل (من قتل نفسا -)	(من اسلم على ميراث -) انظر الارث
انظر الدية (من قتله القصاص -)	(من اشترى طعام قوم -) انظر البيع
انظر الجماعة (من قرأ خلف امام -)	(من اطلع على مؤمن -) انظر الدية
انظر التوبة (من كان مؤمناً -)	(من اقام بمكة سنة -) انظر التمتع
انظر العاقلة (من لجأ الى قوم -)	(من اقر على نفسه -) انظر الحدود
(من مات وليس له وارث -)	(من اين استلم الكعبة -) انظر الاستلام
انظر الارث (من بركة المرأة خفة -)	انظر المرأة
(من محرم قتل جراداً -) انظر المحرم	(من تخلى على قبر -) انظر الخلاء
(من مشى في حذاء -) انظر النعال	(من ترك الجمعة -) انظر الجمعة
(من يلزم الرجل من قرابته -)	(من تعصب عصبه الله -) انظر العصب
انظر الاجبار (من خالطت -)	انظر حسن الخلق
(الموتي نزورهم -) انظر القبور	(من خلق من تربة -) انظر القبور
انظر الحجة (نزل جبرئيل -)	(من دمر على مؤمن -) انظر الدية
(النساء لا يرثن -) انظر الارث	(من زوج امرأة فيها عيب -)
(نشر ابو عبد الله ﷺ -) انظر الارث	انظر التزويج

(وقد رخص له - الى ان قال - روي ذلك
محمد بن مسلم -) انظر الطواف
(والقواعد من النساء -) انظر النساء
(ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله -)
انظر الذبائح
(ولا جناح عليكم -) انظر المتعة
(الولاء لمن اعتق -) انظر الولاء
(والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام -)
انظر الحسن بن علي عليه السلام
(ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان -)
انظر العقيقة
(والذين يشهدون الزور -) انظر الغناء
(والله على الناس -) انظر الاستطاعة
(والليل اذا يغشى -) انظر الليل
(والمحصنات من النساء -)
انظر النكاح
(ومن يقترب حسنة -) انظر الحجة
(ونزلنا من السماء -) انظر الماء
(ويتصدق كل واحد منهما -)
انظر الافطار تحت عنوان (الشيخ الكبير
الخ)
(الهبة والنحل يرجع -) انظر الهبة
(الهبة والنحلة -) انظر الهبة

(نظر ابو عبد الله عليه السلام -) انظر القميص
(نظرت الى صحيفة -) انظر الارث
(نقضت اضراسي -) انظر الضرس
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سل السيف -)
انظر المسجد
(وآتوهم من مال الله -) انظر المكاتب
(واذكر ربك اذا -) انظر النسيان
(واذكروا الله في ايام معدودات -)
انظر ايام التشريق
(واعلموا انما غنمتم -) انظر الخمس
(ود من فى القبور -) انظر الحج
(الوصية حق على -) انظر الوصية
(الوصية حق وقد -) انظر الوصية
(الوصية للوارث -) انظر الوصية
(وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل -)
انظر الزكاة
(وعلى الذين يطيقونه -) انظر الصوم
(وفي رواية محمد بن مسلم -)
انظر الطواف
(وقاتلوهم حتى -) انظر الفتنة
(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات
(وقد رخص في صلاة الخوف -)
انظر الخوف

من مفاتيح الكتب الأربعة

محمد بن مسلم

(٢٣٠)

محمد بن مسلم

(يا محمد ان الناس لا يزال -)
انظر التوحيد
(يا محمد اياك ان تمضغ علكا -)
انظر الصوم
(يا محمد لو يعلم السائل -)
انظر السؤال
(يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن -)
تقدم فى التوبة تحت عنوان (يا محمد بن مسلم ذنوب الخ)
(يا محمد بن مسلم ذنوب -) انظر التوبة
(يا محمد بن مسلم لا تدعن -)
انظر الاذان
(ياخذ احدكم الراحة -) انظر الوضوء
(يؤذن الرجل وهو -) انظر الاذان
(يجب للمستحاضة -) انظر الحيض
(يجزى المتحير -) انظر القبلة
(يجزيه فى الاضحية -) انظر الاضحية
(يجلد المكاتب على قدر -)
انظر الحدود
(يجوز طلاق الغلام -) انظر الطلاق
(يحشر العبد يوم القيامة -)
انظر الاذاعة
(يحشر القتات يوم القيامة -)

(هذه الارض التي -) انظر الارض
(هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف
(هل تجوز شهادة اهل ملة -)
انظر الشهادة
(هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى -)
انظر منى
(هل على مال اليتيم زكاة -)
انظر الزكاة
(هل يباشر الصائم -) انظر الصوم
(هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام -)
انظر الحرم
(هل يدخل الرجل مكة بغير احرام -)
انظر الاحرام
(هل يصلى على الميت -)
انظر الصلاة على الميت
(هل يلتفت الرجل -) انظر الصلاة
(هل يمنعك شيء -) انظر الجنائز
(هلك الناس فى بطونهم -)
انظر الخمس
(يا ابا جعفر مالى -) انظر التطوع
(يا ابن مسلم الناس -) انظر الرياء
(يا بنى انظر خمسة فلا تصاحبهم -)
انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿محمد بن مصادف﴾	انظر الاذاعة
(انما السجود -) انظر السجود	(يدعى للميت حين -) انظر القبور
(زاملت محمد بن مصادف -)	(يستاك الصائم -) انظر الصوم
انظر المدينة	(يسلم تسليمة واحدة -) انظر التسليم
﴿محمد بن مضارب﴾	(يصلى على الجنازة -) انظر الجنازة
(عن الخصي يحلل -) انظر الخصي	(يضيف اليها ستة -) انظر الطواف
(عن كدس حنطة -) انظر السجود	(يغتسل في ثلاث -) انظر الغسل
(لا بأس بان يجعل -) انظر المسجد	(يكتحل المحرم -) انظر المحرم
(لا بأس ببيع العذرة -) انظر العذرة	(يكفن الرجل -) انظر الكفن
(ما تقول في رجل لاعن -) انظر اللعان	(يكون بين الجماعتين -) انظر الجمعة
(من قذف امرأته -) انظر القذف	(يملك الرجل أخاه -) انظر الرضاع
(يا محمد خذ هذه -) انظر الاجلال	(ينكح العبد امرأتين -) انظر العبد
﴿محمد بن معاوية بن حكيم﴾	﴿محمد بن مسلم بن شهاب﴾
(عرض علينا -) انظر الحجة	(اي الاعمال افضل -) انظر الدنيا
﴿محمد بن المفضل﴾	﴿محمد بن مسلم بن عبيد الله﴾
(جاءت فاطمة -) انظر فاطمة ؓ	(اي الاعمال افضل -) انظر الدنيا
﴿محمد بن مقرن﴾	﴿محمد بن مسلم الثقفي﴾
(من بلغت عنده -) انظر الزكاة	(كنت شاهداً - الى ان قال - فقال له
﴿محمد بن منصور﴾	محمد بن مسلم الثقفي -) انظر الوقف
(شكوت الى ابي عبد الله -)	﴿محمد بن مسلمة﴾
انظر المصيبة	(توفى رجل وترك - الى ان قال - من
(عن رجل نذر نذراً -) انظر النذر	سمع معك فقال محمد بن مسلمة -)
(عن رجل نذر صياماً -) انظر النذر	انظر الارث

(رجل دفع الى رجل -) انظر المضاربة
(عن الرجل الجنب -) انظر الجنب
(كان علي عليه السلام لا يرد -) انظر الجارية
(من نظر الى ثمنه -) انظر الثمن
﴿ محمد بن ميمون ﴾
(قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً -)

انظر الحج
﴿ محمد بن النعمان ﴾
(أخرج من الخلاء -) انظر الخلاء
(استنجى ثم يقع -) انظر الاستنجاء
(انه ذكر هذه الخطبة -) انظر الجمعة
(عن رجل افطر يوماً -) انظر الافطار
(عندي جويرة -) انظر الجارية
(كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة من
اصحابه منهم حمران بن اعين ومحمد بن
النعمان -) انظر الحجة
﴿ محمد بن النعمان الأحول ﴾
(ادنى ما يتزوج به -) انظر المتعة
(اذا دخل المسافر -) انظر المسافر
(عن رجل عجل زكاة ماله -) انظر الزكاة
﴿ محمد بن نعيم الصحاف ﴾
(مات محمد بن أبي عمير -)
انظر الارث

(عن الذي ينسى -) انظر النسيان
(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم
(قل انما حرم ربي الفواحش -)
انظر الحجة
(واذا فعلوا فاحشة -) انظر الحجة
﴿ محمد بن منصور الصيقل ﴾
(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق
(كنت أنا والحارث -) انظر الحجة
﴿ محمد بن منصور الكوفي ﴾
(عن الغلام يعبث -) انظر الزنا
﴿ محمد بن المنكدر ﴾
(كان محمد بن المنكدر -)
انظر الصرف
(ما كنت أرى -) انظر طلب الرزق
﴿ محمد بن موسى ﴾
(سويق العدس -) انظر السويق
(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاح
﴿ محمد بن مهاجر ﴾
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الجنابة
﴿ محمد بن مهران ﴾
(سمعت ابا عبدالله -) انظر الوقف
﴿ محمد بن ميسر ﴾
(رجل اعطى رجلاً -) انظر الاسترقاق

﴿محمد بن الوراق﴾

(عرضت على ابي عبدالله -)

انظر القرآن

﴿محمد بن الوليد﴾

(ان الله يعذب الستة -) انظر الستة

(ما تقول في المسك -) انظر المسك

﴿محمد بن الوليد الكرماني﴾

(اكلت بين يدي -) انظر الخوان

﴿محمد بن هارون﴾

(اذا صلى احدكم -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

﴿محمد بن هارون بن عمران﴾

الهمداني

(كان للناحية عليّ -) انظر الحجة

﴿محمد بن هارون الجلاب﴾

(اذا كان الجور اغلب -) انظر الجور

﴿محمد بن هاشم﴾

(اذا تزوجت البكر -) انظر البكر

﴿محمد بن هشام﴾

(ان قوما ممن آمن بموسى ﷺ -)

انظر السلطان

(امر بالعامل فيصلني -)

انظر السلطان

﴿محمد بن الهيثم﴾

(صنع لنا ابو حمزة -) انظر العظام

(عن العصير يطبخ -) انظر العصير

﴿محمد بن الهيثم التميمي﴾

(حججت بامرأتي -) انظر الطواف

﴿محمد بن يحيى﴾

(اخذت نسخة -)

انظر علي بن محمد الهادي ﷺ

(اذا ذبحت الشاة -) انظر الذبايح

(الامام يحمل او هام -) انظر الجماعة

(ان امير المؤمنين ﷺ استنهض -)

انظر التوحيد

(ان علي بن السري توفى -)

انظر الوصية

(ان لي على بعض -) انظر الدين

(تقول اذا غرست -) انظر الزراعة

(دعا نبي من الأنبياء -) انظر الطاعون

(رجل حلف بالبراءة -) انظر الحلف

(رجل كان له على رجل مائة -)

انظر الدين

(الريحان واحد -) انظر الريحان

(السجود على الارض -) انظر السجود

(السنة على اهل الامصار -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

محمد بن يحيى الأشعري

(٢٣٤)

محمد بن يحيى الأشعري

(لا جبر ولا تفويض -) انظر التوحيد

(لا يرمى الصيد -) انظر الصيد

(لا يفسد الماء -) انظر الماء

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

(من اراد اكل الماست -)

انظر الماست

(من استحكمت لي فيه خصلة -)

انظر العقل والجهل

(من اوصى بالثلث -) انظر الوصية

(من صلى ركعتين -) انظر الصلاة

(هل للوصي ان يشتري -)

انظر الوصي

(هل يزاد في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(يا رسول الله ﷺ ليس عندي طول -)

انظر النكاح

(يشكو اليه دما وصفراء -)

انظر السمك

(يكره ان يقرأ -) انظر سورة التوحيد

محمد بن يحيى الأشعري

(سألت امرأة ان بثوبي دم -)

انظر الثوب والدم

انظر الاعياد

(الشاة اذا ذبحت -) انظر الذبائح

(شرب الخمر -) انظر الخمر

(صل في منديلك -) انظر الصلاة

(عن تحويل النبي ﷺ ردائه -)

انظر الاستسقاء

(عن رجل اعطى رجلا -) انظر النيابة

(عن رجل مات وله ابن -) انظر الحج

(في أم الولد اذا مات -) انظر الوصية

(في رجل اكل لحم صيد -) انظر المحرم

(في رجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في الرجل يخضب -) انظر المسح

(في غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

(في الذي يخضب -) انظر المسح

(في الماء الذي يغسل به الميت -)

انظر الغسل

(في الوقف وما روي -) انظر الوقف

(قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن

الحسن -) انظر محمد بن الحسن

(كان احمد بن عبيد الله بن خاقان -)

انظر الحسن بن علي العسكري

(لا تصل فيما شف -) انظر الثوب

(لا تلد المرأة -) انظر الولادة

انظر المغرب

(كما كانت يكون -) انظر النفاس

(كنا عند ابي عبدالله -) انظر النذر

(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ولله على الناس حج البيت -)

انظر الاستطاعة

﴿محمد بن يحيى الخراساني﴾

(اوصى الى رجل -) انظر الارث

(في رجل اوصى الى رجل -)

انظر الارث

﴿محمد بن يحيى الخزاز﴾

(بيننا نحن جلوس -) انظر القصر

﴿محمد بن يحيى الساباطي﴾

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

﴿محمد بن يزيد﴾

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(من لم يستطع ان يصلنا -) انظر الإمام

﴿محمد بن يزيد الرفاعي﴾

(عن الوقوف بالجبل -) انظر الوقوف

﴿محمد بن يزيد الطبري﴾

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(كتب اليه رجل من تجار -)

﴿محمد بن يحيى بن حبيب﴾

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي

الصلاة النافلة -) انظر القضاء

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

يكون علي الصلاة -) انظر القضاء

﴿محمد بن يحيى بن درياب﴾

(دخلت على ابي الحسن -)

انظر الحجة

(كتب الله - الى ان قال - التي اوصى بها

محمد بن يحيى بن درياب -) انظر الوصية

﴿محمد بن يحيى الخثعمي﴾

(اتاني رجلان -) انظر الذبايح

(ان أباذر أتى رسول الله ﷺ -)

انظر الدعاء

(عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(عن الرجل يكون لنا عليه الدين -)

انظر البيع

(عن النفساء فقال -) انظر النفاس

(في رجل لم يقف بالمزدلفة -)

انظر المزدلفة

(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة

(كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب -)

انظر الذهب

(اسبغ الوضوء -) انظر الوضوء

(اعلموا ان الله يحيى الأرض -)

انظر الارض

(اغتسل يوم الاضحى -) انظر الغسل

(اقول اذا فرغت -) انظر آمين

(ان رسول الله ﷺ قال ان الله مثل -)

انظر الشيعة

(ان القلب ليجلجل -) انظر القلب

(الجنب يكون معه -) انظر التيمم

(رجل اجنب في ثوبه -) انظر الثوب

(الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن اشعار الهدى -) انظر الهدى تحت

عنوان (عن تحليل الهدى الخ)

(عن امرأة متمتعة -) انظر المتمتع

(عن بيع عصير -) انظر العصير

(عن تجليل الهدى -) انظر الهدى

(عن الحلبي فيه زكاة -) انظر الزكاة

(عن الحجر اذا -) انظر حجر الاسود

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

انظر الخمس

(كتب رجل من تجار -) انظر الخمس

﴿ محمد بن يعقوب ﴾

(ان الله عزوجل لم يترك شيئاً -)

انظر الاكفاء

﴿ محمد بن يعقوب بن شعيب ﴾

(ان الناس يروون -) انظر الصوم

(ان الناس يقولون -) انظر الصوم

﴿ محمد بن يوسف ﴾

(ان الجهنى أتى النبي ﷺ -)

انظر الجماعة

(ان الجهنى أتى النبي -)

انظر شهر رمضان

(من ترك التزويج -) انظر التزويج

﴿ محمد بن يوسف الشاشي ﴾

(خرج بي ناصور -) انظر الحجة

﴿ محمد الجعفي ﴾

(كنت كثيراً ما -) انظر الدعاء

﴿ محمد الحلبي ﴾^(١)

(اذا زاد على المأتي درهم -)

(١) تقدم في الحلبي ما يناسب المقام.

(عن التي لا تحيض -) انظر العدة	(عن ذبيحة اهل الكتاب -) انظر الذبايح
(عن المرأة اذا احرمت -) انظر الاحرام	(عن الذبيحة فقال -) انظر الذبايح
(عن المرأة تستحاض -) انظر الحيض	(عن رجل اجنب في ثوبه -) انظر الثوب
(عن النفر -) انظر الأضحية	(عن رجل ضرب رأس رجل -)
(فطرة الله التي -) انظر الفطرة	انظر العاقلة
(في امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق	(عن الرجل يتكلم -) انظر الاذان
(في ثور تعاصى -) انظر الذبايح	(عن الرجل يجنب -) انظر الثوب
(قدم لابي ﷺ متاع -) انظر البيع	(عن الرجل يرمى -) انظر الصيد
(كان رسول الله ﷺ يكره الذبح -)	(عن الرجل يستبدل الكوفية -)
انظر الذبايح	انظر الصرف
(كنت قاعداً عند قاض -) انظر الصلح	(عن الرجل يشتري الثمرة -)
(لا بأس أن يؤذن -) انظر الأذان	انظر الثمرة
(لا تنزع الذبيحة -) انظر الذبايح	(عن الرجل يغتسل -) انظر الاحرام
(لا تنقض المرأة -) انظر الغسل	(عن الرجل يفيد المال -)
(لا صلاة بعد الفجر -) انظر الكفارة	انظر الزكاة
(لا يجوز في القتل -) انظر الكفارة	(عن الرجل يكون على طهر -)
(لا يحل للرجل ان يبيع -) انظر البيع	انظر النواقض
(لا يكره شيء -) انظر الجرى	(عن السلم في الطعام -) انظر السلف
(لم يقتل رسول الله ﷺ صبوا -)	(عن السواد ما منزلته -) انظر الأرض
انظر الجهاد	(عن الصيد يضربه -) انظر الصيد
(ليس عليكم جناح -) انظر الأكل	(عن الغسل اذا اراد -) انظر الرمي
(ليس يتبع الرجل -) انظر الميت	(عن الكلب يصطاد -) انظر الصيد

﴿محمد الطيار﴾ (دخلت المدينة -) انظر الكراء (عما تجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة ﴿محمد العطار﴾ (سافرت مع ابي جعفر -) انظر الحلف ﴿محمد الكناسي﴾ (ومن يتق الله يجعل له -) انظر الحجة (هل اتيك حديث الغاشية -) انظر الحجة ﴿محمد الواسطي﴾ (ان ابراهيم سأل ربه -) انظر ابراهيم عليه السلام (ان ابراهيم شكى -) انظر المرأة (لا تدع في دبر كل صلاة -) انظر التعقيب ﴿محمد الوراق﴾ (عرضت علي -) انظر القرآن ﴿المحمدة﴾ (أتى أمير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - الآن محمدة اللثام وثناء الاشرار -) انظر المعروف (عق ابو طالب - سميت به احمد لمحمدة	(ما تحبب اليّ عدي -) انظر الفرائض (ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا (المحرم ينظر الى امرأته -) انظر المحرم (من أرسل كلبه -) انظر الصيد (من فارق جماعة المسلمين قيد -) انظر الحجة (من فارق جماعة المسلمين و -) انظر الحجة (من لم يسم اذا ذبح -) انظر الذبايح (نزلنا في مكان بيننا -) انظر العذرة (واذكر ربك اذا -) انظر النسيان (وطهر بيتي -) انظر مكة (والوارث الصغير -) انظر الارث (يسألونك عن -) انظر الأنفال ﴿محمد الخزاز﴾ (من أذاع علينا -) انظر الإذاعة ﴿محمد الزعفراني﴾ (من طلب التجارة -) انظر التجارة ﴿محمد الطبري﴾ (عن سمك يقال له -) انظر السمك
--	--

﴿أُصَلِّيَ فِي مُحْمَلِي وَأَنَا مَرِيضٌ؟ قَالَ فَقَالَ أَمَا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ، وَأَمَا الْفَرِيضَةُ فَلَا، قَالَ وَذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرَهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَتَنَحَّوْا بِي^(١) فَاحْتَمَلْتُ بِفِرَاشِي فَأَوْضَعْتُ فَاصَلَّيْتُ ثُمَّ احْتَمَلْتُ بِفِرَاشِي فَأَوْضَعْتُ فِي مُحْمَلِي﴾ (غ)

التَهْذِيبُ ج ٣ ص ٣٠٨ ب ٣٠ ح ٣١.

الاسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٢٤٣ ب ١٤٤ ح ٢.

﴿أَنِي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمُحْمَلِ، فَقَالَ مَا هَذَا الضِّيقُ؟ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ﴾ (٦)

الْفَقِيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣٠.

التَهْذِيبُ ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٢٣ ح ٩٥.

(رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْمَلِ -)

انظر السجود

(زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ فَحَطَّطْنَا - إِلَى أَنْ

قَالَ - أَوْ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمُحْمَلِ -)

انظر المصافحة

أَهْلُ السَّمَاءِ -) انظر العقيدة

﴿الْمُحْمَدِيُّ﴾

(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ - مَا الْمُحْمَدِيُّ

فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرُنَا -) انظر الحجة

﴿الْمُحْمَدِيَّةُ﴾

(أَخْبَرَنِي - إِلَى أَنْ قَالَ - السَّنَةُ الْمُحْمَدِيَّةُ

خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٌ -) انظر المهر

(أَنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ - إِلَى أَنْ قَالَ - السَّنَةُ

الْمُحْمَدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ -) انظر الشروط

﴿الْمُحْمَلُ﴾

﴿اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَّاهُمَا فِي الْمُحْمَلِ، وَرَوَى

بَعْضُهُمْ أَنَّ لَا تَصْلُهُمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

فَاعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لَا قِتْدَى بَكَ فِي

ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ ﷺ مُوسِعَ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ﴾

(١٠)

التَهْذِيبُ ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٢٣ ح ٩٢.

(اشْتَرَيْتُ مُحْمَلًا -) انظر البيع

(١) فِي الْاسْتَبْصَارِ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَقِيمُونَ النَّحْوَ).

(٢) فِي التَّهْذِيبِ (أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّحْوَ).

من مفتاح الكتب الأربعة

المحمل

(٢٤٠)

المحمل

المحمل -) انظر الصلاة	(زاملت ابا جعفر عليه السلام في شق محمل -)
(عن الرجل ينزل المرأة من المحمل -)	انظر المصافحة
انظر المحرم	(صلّ صلاة الليل في السفر من اول
(عن الصلاة بالليل في السفر في	الليل في المحمل -) انظر الليل
المحمل -) انظر الليل	(صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في
(عن المرأة تحمل في محمل -)	المحمل -) انظر الليل
انظر الاستلام	(صلى رسول الله ﷺ الفريضة في
(عن المرأة تزامن الرجل في المحمل -)	المحمل -) انظر الصلاة
انظر الصلاة	(ضع امر اخيك - وانت تجد لها في
(عن المرأة تواصل الرجل في المحمل -)	الخير محملاً -) انظر التهمة
انظر الصلاة	(عثر محمل أبي -) انظر المدينة
﴿ في الصلاة في المحمل صلّ ﴾ ^(١) متربعا	(عن الاربع ركعات - الى ان قال - هل
وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك ﴿ (٦)	اصلها في المحمل -) انظر النوافل
الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ ب ٥٠ ح ١٩ .	(عن امرأة سقطت عن المحمل -)
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٢٣ ح ٩٣ .	انظر الرمي
(في الصلاة في المحمل فقال صلّ -)	(عن الرجل تكون معه المرأة الحائض
تقدم تحت عنوان (في الصلاة في المحمل	في المحمل -) انظر الصلاة
صلّ الخ)	(عن الرجل والمرأة يتزاملان في
(كان ابي يدعو بالظهور في السفر وهو	المحمل -) انظر الصلاة
في محمله -) انظر الصلاة	(عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في

(١) في التهذيب (فقال صلّ الخ) .

اللهم ابعثه مقاما محمودا -	(ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	انظر جعفر بن ابي طالب
(اذا دخلت المدينة - الى ان قال - وابعثه	(ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل
مقاما محمودا -) انظر المدينة	المحمل -) انظر المحرم
(ان المغبون لا محمود -) انظر المغبون	(المحرم يظل على محمله -)
(جاء - الى ان قال - ان صبرت جرى	انظر المحرم
عليك القضاء وانت محمود -) انظر المصيبة	(من اتخذ محملا للحج -) انظر الحج
(كان أبي يقول اذا صلى - وربي محمود -)	(يا رسول الله - الى ان قال - فامر
انظر الدعاء	النبي صلى الله عليه وسلم بمحمل فاستترنا به -) انظر التيمم
(كنا جلوسا - الى ان قال - مقام محمودا -)	﴿ يكون في وقت فريضة لا تمكنه
انظر النوافل	الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها
(لو قد قمت على المقام المحمود	من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز
انظر الشفاعة	له ان يصلى الفريضة في المحمل ؟ قال
(ما عني بقوله - الى ان قال - اصبحت	نعم ^(١) ﴿ (٦)
انظر الدعاء	التهذيب ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٢٣ ذيل ح ١١٢ -)
(وربي محمود -)	﴿ المحملة ﴾
(من لا يدع وهو محمود -) انظر الشر	(عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت
(ومن الليل - الى ان قال - ربك مقاما	محملة -) انظر السفينة
محمودا -) انظر الليل	﴿ المحمود ﴾
﴿ المحمول ﴾	(اذا اردت ان تودعه - الى ان قال -
(سأل الجائليق - كل محمول يحمله -)	

(١) تقدم تمام الحديث في الغنم تحت عنوان (رجل يجلب الخ).

﴿المحموم﴾	انظر التوحيد
(اطعموا المحموم لحم القباج -)	(سألني أبو قرّة - افتقر ان الله محمول -)
انظر القباج	انه المحمول -) انظر التوحيد
(بأي شيء تعالجون محموميكم -)	(سألني أبو قرّة - المحمول اسم -)
انظر السُّكَّر	انظر التوحيد
﴿المحنة﴾	(سألني أبو قرّة - المحمول ما سوى الله -)
(اذا فقد الخامس - انما هي محنة -)	انظر التوحيد
انظر الحجة	(سألني أبو قرّة - لا يقال محمول -)
﴿المحو﴾	انظر التوحيد
(امحوا كتاب الله -) انظر الكتاب	(سألني أبو قرّة - كل محمول مفعول -)
(عن الاسم من أسماء الله يحويه الرجل -)	انظر التوحيد
انظر الكتاب	(صيره الله محمولا -) تقدم في التوحيد
(لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها -)	تحت عنوان (عن قول الله وكان الخ)
انظر الكتاب	(عن انفاق الدراهم المحمول -)
(من طاف بالبيت - ومحا عنه ستة آلاف -)	انظر الدراهم
انظر قضاء حاجة المؤمن	(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم
(من طاف بهذا - ومحا عنه ستة آلاف -)	(في انفاق الدراهم المحمول -)
انظر قضاء حاجة المؤمن	انظر الدراهم
(من قال في دبر صلاة الفجر - ومحي	(ماكس - الى ان قال - غير محمود ولا
من الشقاء وكتب -) انظر الدعاء	مأجور -) انظر المماكسة
(من مشى مع - ومحي عنه ألف ألف	(يا محمود فحرك الفيل رأسه -) تقدم
سيئة -) انظر قضاء حاجة المؤمن	في الحجة تحت عنوان (لما ان وجه الخ)

يُسْت من المحيض ومثلها لا تحيض -)
 انظر العدة
 (الجارية يشتريها وهي لم تدرك أو قد
 يُسْت من المحيض -) انظر الاستبراء
 (حد التي قد يُسْت من المحيض -)
 انظر الحيض
 (حد التي يُسْت من المحيض -)
 انظر الحيض
 (خمس يطلقهن - الى ان قال - والتي قد
 يُسْت من المحيض -) انظر الطلاق
 (خمس يطلقهن - الى ان قال - والمرأة
 التي قد قعدت من المحيض -) انظر الطلاق
 (خمس يطلقهن - الى ان قال - والتي قد
 حُسْتُ عن المحيض -) انظر الطلاق
 (عدة التي لم تبلغ المحيض -)
 انظر العدة
 (عن الجارية التي لم تبلغ المحيض -)
 انظر العدة
 (عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ
 المحيض -) انظر العدة
 (عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض -)
 انظر العدة

(نهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان
 يمحي بالاقلام -) انظر كتاب الله
 (نهى ان يمحي شيء من كتاب الله -)
 انظر كتاب الله
 (يمحو الله ما يشاء -) انظر البداء
﴿المحوج﴾
 (ان الله جل ثناؤه ليغتدر الى عبده
 المؤمن المحوج -) انظر الفقراء
﴿المحيا﴾
 (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال -
 الى ان قال - اللهم اجعلني محياى محياهم -)
 انظر الدعاء
﴿المحيض﴾
 (اذا بلغت ستين سنة فقد يُسْت من
 المحيض -) تقدم في العدة تحت عنوان
 (ثلاث يتزوجن الخ)
 (اذا قعدت من المحيض -) تقدم فى
 العدة تحت عنوان (عن الرجل يشتري
 الجارية الخ)
 (انه كان ينهن النساء ان ينظرن الى
 انفسهن في المحيض -) انظر الحيض
 (ثلاث يتزوجن - الى ان قال - والتي قد

(عن التي قد يئست من المحيط -)

انظر العدة

(عن المسترابة من المحيط -)

انظر الطلاق

(في التي قد يئست من المحيط -)

انظر الطلاق

(المرأة التي قد يئست من المحيط -)

انظر الحيض

المحيط

(ان امير المؤمنين - بشيء محيط

والمحيط بما احاط منها -) انظر التوحيد

(سأل الجاثليق - والمحيط بهما -)

انظر التوحيد

(سأل الجاثليق - الكرسي محيط

بالسموات -) انظر التوحيد

(ما يكون من نجوى - بكل شيء محيط -)

انظر التوحيد والنجوى

المحيطة

(ان رسول الله ﷺ خطب الناس - فان

دعوتهم محيطة من ورائهم -) انظر الحجة

(قال سفيان - فان دعوتهم محيطة من

ورائهم -) انظر الحجة

الميم والخاء

المخ

(عرضت هذه الرواية - في كل عظم له

مخ فريضة -) انظر الدية

(مخ البيض خفيف -) انظر البيض

المخابرة

(عن الاجارة الارض المخابرة -)

انظر الاجارة

المخاتيم

(عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم -)

انظر السلف

(عن رجل اسلم دراهمه في خمسة

مخاتيم -) انظر السلف

المخارجة

(كنت اخرج في الحداة الى المخارجة -)

انظر الدية

مخارق

(احتال المأمون - يقال له مخارق -)

انظر محمد بن علي الجواد

(يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا

انزلناه -) انظر الحجة

﴿المخاض﴾

(أتى رجل وهو - الى ان قال - خرجت

والمرأة تمخض -) انظر البنات

(في خمس قلاص - الى ان قال - ابنة

مخاض -) انظر الزكاة

(في خمس قلايص - الى ان قال - وفي

سنة وعشرين بنت مخاض -) انظر الزكاة

(في صدقة الابل - الى ان قال - ففيها

ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(كان حيث طلقت آمنة بنت وهب

واخذها المخاض -) انظر آمنة

(ليس في الابل شيء حتى - الى ان قال

- ففيها ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(ليس فيما دون الخمس من الابل شيء

- الى ان قال - ففيها ابنة مخاض -)

انظر الزكاة

(من بلغت عنده من الابل - الى ان قال -

وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه -)

انظر الزكاة

﴿المخاصم﴾

(دخل رجل - هذه صحيفة مخاصم يسأل -)

انظر الاسلام

﴿المخاصمة﴾

(اجعلوا امركم - الى ان قال - فان

المخاصمة ممرضة للقلب -) انظر التوحيد

(اذا سمعتم العلم - الى ان قال - فاذا

خاصمكم الشيطان -) انظر العلم

(ان خاصموكم فلا تخاصموهم -) يأتي

في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يكون

على الخ)

(ان الله اجل - فاذا هو يخاصم به المرجى -)

انظر الحجة

(تصدق ابي - الى ان قال - اذا

يخاصمني -) انظر الصدقة

(تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني

جتتك مخاصمة -) انظر الارث

(خاصموه بما ظهر لكم -) تقدم في العلم

تحت عنوان (اذا سمعتم الخ)

(عن الرجل يكون على ظهر - الى ان

قال - ان خاصموكم فلا تخاصموهم -)

انظر النواقض

امخافة الاسراف -) انظر النورة

(انما كره ذلك مخافة ان -) انظر المحرم

(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني - الى

ان قال - مخافة ان يُسبِّين -) انظر الوالدان

(عجبت لمن يحمي من الطعام مخافة -)

انظر التعجب

(عن رجل حضره الموت فاوصى - الى

ان قال - مخافة ان يتوَّثب عليهما ابنة -)

انظر الوصية

(عن رجل يتزوج الولد الزنا - انما يكره

مخافة العار -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له - الى ان قال -

فيعطيه الشيء من ربحه مخافة -)

انظر القرض

(عن الرجل يلقي - الى ان قال - مخافة

السبع -) انظر الخوف

(عن الرجل يلقاه - الى ان قال - مخافة

السبع -) انظر الخوف

(عن الزاهد - مخافة حسابه - مخافة

عذابه -) انظر الزهد

(عن شراء النخل فقال - الى ان قال -

مخافة الآفة -) انظر النخل

﴿المخاط﴾

(عن المذى فقال - الى ان قال - هو

بمنزلة المخاط -) انظر المذى

(الودي - الى ان قال - هو بمنزلة

المخاط -) انظر المذى

﴿المخاطب﴾

(خرجت - الى ان قال - كأنه مخاطب

لأقوام -) انظر وادي السلام

﴿المخاطبة﴾

(لقد خاطب الله أمير المؤمنين ﷺ في

كتابه -) انظر علي بن ابي طالب ﷺ

﴿المخاطرة﴾

(لقد خاطر بنفسه من -) انظر الرأي

(لقد خاطر من استغنى -) انظر الرأي

﴿المخافة﴾

(اقرب ما يكون - مخافة احد من الخلق -)

انظر الامام

(الذين يمشون - مخافة عدوهم -)

انظر الحجة

(ان كنت في ارض مخافة -)

انظر الخوف

(انا نكون في طريق - الى ان قال -

تحت عنوان (يغسل الميت ثلاث الخ)	(عن قتل الحيات - لا تدعوهم مخافة -)
(من ترك التزويج مخافة العيلة -)	انظر الحية
انظر التزويج	(عن نكاح اليهودية - الى ان قال -)
(من ترك التزويج مخافة الفقر -)	مخافة ان يتهود ولده -) انظر النكاح
انظر التزويج	(في رجل يأتي - الى ان قال - انما قال
(من ترك معصية الله مخافة الله -)	ذلك مخافة الشهرة -) انظر الحج
انظر اجتناب المحارم	(في الرجل يتزوج الولد الزنا - انما يكره
(من حبس حق امرىء - الى ان قال -)	ذلك مخافة العار -) انظر التزويج
مخافة انه ان خرج ذلك الحق -) انظر الدين	(كتب أبي بخطه - وامتنعت منه مخافة
﴿ المخالطة ﴾	ان يكره ذلك -) انظر الحجة
(اخالط اهل المروة -) انظر الدهن	(لا بأس ان يؤخر - الى ان قال - مخافة
(اذا خالطت الناس -) انظر حسن الخلق	الاحداث -) انظر الزيارة
﴿ اسعد الناس من خالط كرام الناس ﴾	(ما تقول في - الى ان قال - مخافة
(م/٦)	العقوبة -) انظر الهبة
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .	(ما تكنى - الى ان قال - مخافة النبر -)
(ان الدنيا قد - فقد خالط القوم أمر	انظر الولادة
عظيم -) انظر الدنيا	(المؤمن بين مخافتين -)
(انا مولاك - وانني اخالط الناس -)	انظر الخوف والرجاء
فاخالط الرجل فاري له حسن السميت -)	(المؤمن يعمل بين مخافتين -) تقدم في
انظر الطينة	الخوف والرجاء تحت عنوان (ان مما حفظ
(انا نخالط أناسا -) انظر البيع	الخ)
(انا نخالط قوماً -) انظر البيع	(مخافة قول الناس -) تقدم في الغسل

(وان تخالطوهم فاخوانكم -)	(انا نخالط نفرا -)	انظر الربا
انظر اليتيم	(انا نخالط اليهود -)	انظر الثوب
(وفي الاضلاع فيما خالط القلب -)	(اني اخالط السلطان -)	انظر السلطان
انظر الدية	(اني اخالط المجوسي -)	انظر المؤكلة
﴿المخالف﴾	(اني اخالط الناس فيكثر -)	انظر الحجة
(اني حججت وانا مخالف -)	(اياك ومخالطة السفلة -)	
انظر الحج	انظر المكاسب	
(رجل من مواليك عليه دين لرجل	(اياكم ومخالطة السفلة -)	
مخالف -)	انظر المكاسب	
انظر الشهادة	(خالط الناس تخبرهم -)	انظر العشرة
(عن رجل حج ولا يدري -)	(خالطوا الأبرار سراً -)	انظر المداراة
انظر الحج	(خالطوا الناس فانه -)	انظر التقية
(عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل	(خالطوهم بالبرانية -)	انظر التقية
مخالف -)	(لا تخالطوا الاكراد -)	انظر الاكراد
انظر الشهادة	(لا تخالطوا ولا تعاملوا -)	
(من اشترط شرطاً مخالفاً -)	انظر المكاسب	
انظر الشروط	(مدارة الناس - الى ان قال - خالطوا	
(من صلى خلف مخالف -)	الأبرار -)	انظر المداراة
انظر الجماعة	﴿من خالط الانذال حقراً -﴾ (١/٥)	
﴿مخالفان﴾	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.	
(ان لي أبوين مخالفين -)	روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.	
﴿المخالفون﴾	(من خالطت -)	انظر حسن الخلق
(اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون -)		
انظر القنوت		
(جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين -)		

انظر العمل

(خالف ابراهيم عليه السلام - انظر ابراهيم عليه السلام)

(ذكر له رجل من بني فلان فقال انما

نخالفهم - انظر اهل البغى

(عن القصار - الى ان قال - اذا خالف

الوقت - انظر الضمان

(فليحذر الذين يخالفون عن امره -

انظر الفتنة

(في رجل اعطى رجلا دراهم - الى ان

قال - انما خالفه الى الفضل والخير -

انظر النيابة

(في رجل امر رجلا - خالف امره -

انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة واصدقه - خالف

السنة - انظر التزويج

(كان يلزم باب - لولا مخالفة الشهرة -

انظر الحجة

(لا ورب هذه البنية لا يخالف -

انظر الحج

(لا ينبغي لهما ان يخالف الميت - يأتي

في الوصية تحت عنوان (رجل اوصى الى

رجلين الخ) وتحت عنوان (رجل كان اوصى

انظر القبلة

(عن الصلاة خلف المخالفين -

انظر الجماعة

(وروي مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه -

تقدم في الارث تحت عنوان (ان عمر توفي

الخ)

(وويل للمخالفين لهم - تقدم في

الحجة تحت عنوان (من احب الخ)

(هل نأخذ في احكام المخالفين -

انظر الارث

﴿المخالفة﴾

(أبى الله الا ان يخالف وقت الموقتين -

انظر الحجة

(اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل

الكتاب - انظر التشيع

(اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن

كذبتها - تقدم في التوحيد تحت عنوان

(سألني الخ)

(اقيموا صفوفكم - الى ان قال - ولا

تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم -

انظر الجماعة

(ان اباه قال يا بني انك ان خالفني -

انظر الارث

﴿المختار بن ابي عبيدة﴾^(١)

﴿يجوز النبي ﷺ الصراط يتلوه علي،
ويتلو عليا الحسن، ويتلو الحسن الحسين،
فاذا توسطوه نادى المختار الحسين ﷺ، يا
ابا عبد الله اني طلبت بشارك فيقول النبي ﷺ
للحسين ﷺ اجبه فينقض الحسين ﷺ في
النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار
حممة^(٢) ولو شق عن قلبه لوجد جبهما في
قلبه﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ب ٢٣ ح ١٧٣.

﴿المختار بن محمد بن

المختار﴾

(عن جلود الميتة -) انظر الجلود

﴿المختارية﴾

(ان رجلا من المختارية -) انظر الحجة

﴿المختال﴾

(الا اخبركم - البخيل المختال -)

الى رجلين الخ) وتحت عنوان (رجل مات
واوصى الى رجلين الخ)

(من خالف كتاب الله -) انظر العلم

(يخالف يحيى بن سعيد -) انظر القتل

﴿المخالقة﴾

(ليس منا - الى ان قال - ومخالقة من

خالقه -) انظر المصاحبة

(ما يعبؤ بمن - الى ان قال - خلق يخالفق

به من صحبه -) انظر الحلم

(يازيد خالقوا الناس -) انظر الجماعة

﴿المخبث﴾

(اذا دخلت الغائط - الى ان قال -

المخبث الشيطان -) انظر الخلاء

(اذا دخلت المخرج - الى ان قال -

المخبث الرجس -) انظر الخلاء

(كان رسول الله ﷺ - الى ان قال -

المخبث الشيطان -) انظر الخلاء

﴿المختار﴾

(ان امرأة من آل المختار -) انظر الحلف

(دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله -)

(١) انظر البحار ج ٤٤ ص ٢٨، وج ٤٥ ص ٣٣٣.

(٢) الحمة، كرتبة الفحمة (يعني ذغال)، (المجمع).

(عن المختضب اذا -) انظر الخضاب

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب -)

انظر الخضاب

(كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا -)

انظر الخضاب

(كنت مع ابي علقمة - الى ان قال -

وعلقمة مختضب بالحناء -) انظر الخضاب

(لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب

المختضب -) انظر الخضاب

(لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو

مختضب -) انظر الجنب

(لا يجامع الرجل مختضبا -)

انظر المجامعة

(لا يجامع المختضب -) انظر المجامعة

(لا يختضب الرجل وهو جنب ولا

يغتسل وهو مختضب -) انظر الخضاب

(ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب

وهو مختضب -) انظر الخضاب

(ومن اجنب في يوم - الى ان قال - وهو

مختضب -) انظر الجنب

انظر اصول الكفر

(ثلاثة - ومقل مختال -) انظر الزنا

(عجباً للمختال الفخور -) انظر الكبر

﴿المخترم﴾^(١)

(كان ابو جعفر - الى ان قال - لم يجعلني

من السواد المخترم -) انظر الجنائز

(كان علي بن الحسين - الى ان قال - لم

يجعلني من السواد المخترم -) انظر الجنائز

﴿المختضب﴾

(ان المختضب لا -) انظر الخضاب

(يختضب - الى ان قال - فيجنب وهو

مختضب -) انظر الخضاب

(دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فرأوه

مختضبا -) انظر الخضاب

(دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام

فرأوه مختضبا -) انظر الخضاب

(عن الجنب يختضب او يجنب وهو

مختضب -) انظر الخضاب

(عن الخضاب بالوسمة - الى ان قال -

وهو مختضب -) انظر الخضاب

(١) المخترم الهالك (المجمع).

انظر الخلع

(عدة المختلعة مثل -) انظر العدة

(عن عدة المختلعة -) انظر العدة

(عن المختلعة الها سكن -) انظر الخلع

(عن المختلعة الها متعة -) انظر الخلع

(عن المختلعة فقال -) انظر الخلع

(في المختلعة انها -) انظر الخلع

(في المختلعة قال -) انظر العدة

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(لا تمتع المختلعة -) انظر الخلع

(لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة -)

انظر الخلع

(المباراة يؤخذ - الى ان قال - لان

انظر المبارات المختلعة -)

(المختلعة التي تقول -) انظر الخلع

(المختلعة ان رجعت -) انظر الخلع

(المختلعة لا تمتع -) انظر الخلع

(المختلعة لا سكنى -) انظر الخلع

(المختلعة هي التي -) انظر الخلع

(المختلعة يتبعها -) انظر الخلع

المختلف

(ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان

المختضببان

(عن الرجل والمرأة - الى ان قال - وهما

مختضببان -) انظر الخضاب

المختضبة

(لا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة -)

انظر الخضاب

المختلس

(اربعة لا قطع عليهم المختلس -)

انظر السرقة

(عن الطراز والنباش والمختلس فقال -)

انظر السرقة

(عن الطراز والنباش والمختلس قال -)

انظر السرقة

(يقطع النباش والطراز ولا يقطع

المختلس -) انظر النباش

المختلطة

(امرأة من اهلنا مختلطة -)

انظر الزكاة

المختلعة

(عدة المبرأة والمختلعة -) انظر العدة

(عدة المختلعة خمسة -) انظر العدة

(عدة المختلعة عدة المطلقة -)

انظر التوحيد

﴿المختلفون﴾

(اني تركت مواليك مختلفين -)

انظر الحجة

(سألته عن مسألة - يخرجون من عندكم

مختلفين -) انظر العلم

(عن الاستطاعة وقول الناس - الى ان

قال - ولا يزالون مختلفين -) انظر الحجة

(الناس مختلفون -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)

(ولو شاء ربك - الى ان قال - ولا يزالون

مختلفين -) انظر الحجة

﴿المختلفة﴾

(اهدى أمير المؤمنين - هي الوان

مختلفة -) انظر الخيل

(سمعه يقول - أعضائه مختلفة والوانه

مختلفة -) انظر التوحيد

(مهما تركت - والفرق المختلفة -)

انظر الدعاء

﴿المختوم والمختومة﴾

(ان الوصية نزلت - الى ان قال - لم

ينزل على محمد ﷺ كتاب مختوم الا

تصير مختلف الملائكة -)

انظر علي بن موسى الرضا ﷺ

(انا اهل البيت - ومختلف الملائكة -)

انظر الحجة

(انكم لفي قول مختلف -) انظر الحجة

(علمني - الى ان قال - ومختلف

الملائكة -) انظر الزيارة

(ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا

(ما من ملك - وان مختلف الملائكة -)

انظر الحجة

(ما ينقم - ومختلف الملائكة -)

انظر الحجة

(المختلف مثلان -) انظر الربا

(يا خيثمة - ومختلف الملائكة -)

انظر الحجة

﴿المختلفات﴾

(عن جارية حاضت - نساؤها مختلفات -)

انظر الحيض

﴿المختلفان﴾

(اخبرني عن الاسلام والايمان هما

مختلفان -) انظر الاسلام

(علم الله ومشيتته هما مختلفان -)

﴿المختون﴾	الوصية -) انظر الحجة
(الاوصياء - ويقع مسرورا مختونا -)	(دخل ابن عكاشة - بين يديه صرة
انظر الحجة	مختومة -) انظر الحجة
(للامام عشر - يولد مطهرا مختونا -)	(سألت ابا عبد الله عما يتحدث - صحيفة
انظر الامام	مختومة -) انظر الحجة
(للامام علامات - يولد مختونا -)	(سأله عما يتحدث - صحيفة مختومة -)
انظر الامام	انظر الحجة
﴿المخدرات﴾	(لا يباع - بمختوم -) انظر الربا
(ليس من شيعة من لا يتحدث	(من اطعم مؤمنا - سقاه الله - المختوم -)
المخدرات -) انظر الورع	انظر اطعام المؤمن
﴿المخدع﴾	(من ترك الخمر حيانا لنفسه سقاه الله
(صلاة المرأة في مخدعها افضل -)	من الرحيق المختوم -) انظر الخمر
انظر الصلاة	(من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من
﴿المخدة﴾	الرحيق المختوم -) انظر الخمر
(جاثني - الى ان قال - ثم تناول مخدة	(من ترك مسكرا - الى ان قال - سقاه الله من
ادم -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام	الرحيق المختوم -) انظر الخمر
(عما يصل - الى ان قال - يصلح	(من شرب المسكر - الى ان قال - وسقاه
للصبيان والمصاحف والمخدة -)	من الرحيق المختوم -) انظر الخمر
انظر الكعبة	(من نفس - سقاه الله من الرحيق
﴿المخدول﴾	المختوم -) انظر تفريج كرب المؤمن
(بينا أبي يطوف - ألا وهو مخدول -)	﴿المختومان﴾
انظر الحجة	(لا يباع مختومان -) انظر الربا

انظر الشيعة

(عن التسبيح في المخرج -)

انظر الخلاء

(عن المذي يسيل - الى ان قال - انه لم

يخرج من مخرج المنى -) انظر المذي

(كان لي صديق - الى ان قال - فهل لي

مخرج منه -) انظر السلطان

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - فما

المخرج من ذلك -) انظر المجامعة

(لا يستنجي - الى ان قال - ولا يدخل

المخرج -) انظر الاستنجاء

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا -) تقدم

في الحجة تحت عنوانه وتقدم في التجارة

تحت عنوان (ما فعل الخ) وتقدم في طلب

الرزق تحت عنوان (من أتاه الخ)

(يقول بعد الصبح - وبصرني مخرجه -)

انظر الدعاء

﴿المخرق﴾

(ان الناس يروون - الى ان قال - عليه

قميص مخرق -) انظر النعمة

(عن الرجل يكون خفه مخرقا -)

انظر المسح

(المستتر - والمذيع بالسيئة مخذول -)

انظر الذنب

﴿المخرج﴾

(ادع بهذا الدعاء اللهم - والمخرج من

كل كبيرة - والمخرج بالبيان من كل شبه -)

انظر الدعاء

(اذا دخلت المخرج فقل -) انظر الخلاء

(اذا دخلت المخرج فلا -) انظر الخلاء

(ان سالم - الى ان قال - انك تكلم على

سبعين وجها لك منها المخرج -)

انظر الحجة

(ان من العبادة - ومن يتق الله يجعل له

مخرجا -) انظر الخوف والرجاء

(اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج -)

انظر السلطان

(اوحى الله داود - الا جعلت له المخرج

من بينهم -) انظر التوكل

(جاء جبرئيل - اللهم اجعل لي فرجا

ومخرجا -) انظر التعقيب

(دخل رجل على - مخرجك من كتاب الله -)

انظر الربا

(الشيعة تربى - كان من مخرج واحد -)

﴿المخزون﴾	(يكون خف الرجل مخرقا -)
(ان الله علمين علم مكنون مخزون -)	انظر المسح
انظر الحجة	﴿المخرودة﴾
(العلم علمان فعلم عند الله مخزون -)	(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد - الى
انظر البداء	ان قال - فلوث في مخرودة -) انظر الحدود
(قضاء صلاة الليل - من سر آل محمد	(انه رفع الى امير المؤمنين رجل وجد -
المخزون -) انظر القضاء	الى ان قال - فانطلقوا به الى مخرودة -)
(كنا مع الرضا - يؤتيهم من مخزون	انظر الحدود
علمه -) انظر الحجة	﴿مخزومة بن ربعي﴾
(لا تدع - هذا من الدعاء المخزون -)	(شاطئ الوادي الأيمن -) انظر الفرات
انظر الدعاء	﴿المخزونة﴾
(من مخزون علم الله -) انظر الاتمام	(اخرج اليّ ابو الحسن مخزونة -)
(يا معاوية اما علمت - المخزون	انظر المسك
انظر الدعاء	(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخرج الي
﴿المخزونة﴾	مخزونة -) انظر الطيب
(ان الله خلقنا من نور - من طينة مخزونة -)	﴿المخزوم﴾
انظر الحجة	(ان امير المؤمنين له خؤولة في بني
﴿المخرودة﴾	مخزوم -) انظر الحجة
(ان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - ولا	﴿المخزومي﴾
ذي مخزونة في الدين -) انظر الشهادة	(بعث الينا ابو الحسن موسى -)
(لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزونة	انظر الحجة
في الدين -) انظر الشهادة	

﴿المخفف﴾	﴿مخضرة﴾ ^(١)
(رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف -) انظر المحرم	(ارسل الى - الى ان قال - معقبة مخضرة -) انظر النعال
﴿المخفوضة﴾ (لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة -) انظر الطواف (لا بأس بأن تطوف المرأة -) انظر الطواف	(اني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخضرة -) انظر النعال ﴿المخصوصون﴾ (انه كتب اليه الرضا - نحن المخصوصون -) انظر الحجة
﴿المخفون﴾ (يا علي نجى المخفون -) انظر النجاة ﴿المخلب﴾ (عن لباس - الى ان قال - كل ذي ناب ومخلب -) انظر الفراء	(اولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار قبره الخ) وتحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)
﴿المخصوف﴾ (لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة - احدهما مخصوف والآخر غير مخصوف -) انظر الحجة ﴿المخضبة﴾ (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة -) انظر الريحان	(عن لباس - الى ان قال - كل ذي ناب ومخلب -) انظر الفراء (عن المأكول - الى ان قال - كل ذي مخلب -) انظر الطير (كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير -) انظر الطير (كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب -) انظر الطير

(١) النعل المخضرة التي قطع خصرها حتى صار مستدقين (المجمع) . والخصر وسط الانسان كما في المنجد .

﴿المخلوع﴾	﴿المخلص﴾
(عن المخلوع يتبرأ -) انظر الارث	(ان ناسا - فمن آمن مخلصاً ومات
(لما انقضى امر المخلوع -) انظر الحجة	على ذلك -) انظر الاسلام
﴿المخلوق﴾	(حنيفاً مسلماً قال خالصاً مخلصاً -)
(اخبرني عن الرب - مخلوق دال على	انظر الاخلاص
خالق له -) انظر التوحيد	(فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً -)
(اسم الله غيره وكل شيء وقع عليه اسم	انظر الدين
شيء فهو مخلوق - ليس بين الخالق	(يا ابا ن - من شهد ان لا اله الا الله
والمخلوق شيء -) انظر التوحيد	مخلصاً -) انظر التهليل
(اعلم علمك الله - فقد جمع الخالق	﴿المخلصون﴾
والمخلوق اسم العالم -) انظر التوحيد	(عظموا - كونوا عباد الله المخلصين -)
(ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو	انظر العشرة
اخلى -) تقدم في العقل تحت عنوان (ليس	(من قال بعد كل صلاة - واجعلني من
بين الخ)	اوليائك المخلصين -) انظر الدعاء
(ان الله خلو - الى ان قال - كلما وقع	﴿المخلط﴾
عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق -)	(رجل يحب - الى ان قال - هذا مخلط
انظر التوحيد	وهو عدو -) انظر الجماعة
(ان المخلوق لا يموت حتى -)	﴿المخلقة﴾
انظر الميت	(مخلقة وغير مخلقة -) انظر الخلق
(ان هشام بن الحكم زعم - الى ان قال -	﴿المخلوط﴾
كل شيء سواء مخلوق -) انظر التوحيد	(ينهى - الى ان قال - الا ما كان من حرير
(ان هشام بن الحكم يقول - الى ان قال -	مخلوط -) انظر اللباس

(عن قول الله ونفخت - كل ذلك مخلوق
مصنوع -) انظر التوحيد
(عن هشام بن الحكم - لان المخلوق
اجوف -) انظر التوحيد
(لا طاعة لمخلوق -) انظر الطاعة
(يا موسى ليس لمخلوق دونه منعة -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني
أسألك قول الخ)

﴿مخلوقان﴾

(ان لله نهرا - في حافتي النهر روحين
مخلوقين -) انظر الحجة

﴿المخلوقون﴾

(سالني ابوقرة - ما يجري على
المخلوقين -) انظر التوحيد
(عين الاول - كما يعقل من صفة
المخلوقين -) انظر التوحيد

﴿المخلوقة﴾

(عما يروون - محدثة مخلوقة -)
انظر التوحيد
(عن الروح التي - هذه روح مخلوقة -)
انظر التوحيد
(عن قول الله وروح منه قال هي مخلوقة -)

كان مخلوق - لم يكن فرق بين الخالق
والمخلوق -) انظر التوحيد
(انا عبد الله مخلوق -) تقدم في الارتداد
تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما الخ)
(انا لم نجد موهوما الا مخلوقا -) تقدم
في التوحيد تحت عنوان (انه قال الخ)
(انما وصفت المخلوق -) تقدم في ابن
ابي العوجاء تحت عنوان (قال ابن ابي
العوجاء الخ)

(انه قال في صفة القديم - الى ان قال -
انما يعقل ما كان بصفة المخلوق -)
انظر التوحيد

(انه قال للزنديقي - الى ان قال - كل
موهوم بالحواس مدرك به تحده الحواس
وتمثله فهو مخلوق -) انظر التوحيد
(اني عبد الله مخلوق -) تقدم في
الارتداد تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما
الخ)

(سمعته يقول - الى ان قال - لم يعرف
الخالق من المخلوق -) انظر التوحيد
(ضمني وابا الحسن - لم يبال بسخط
المخلوق -) انظر التوحيد

﴿المخون﴾ (إذا أراد الله - الا خائفا مخونا -) انظر اصول الكفر ﴿المخير﴾ (عن قاطع - الى ان قال - ان الامام مخير -) انظر المحارب (عن المحارب - الى ان قال - ان الامام مخير فيه -) انظر المحارب ﴿المخيرة﴾ (لا ترث المخيرة -) انظر الطلاق (المخيرة تبين -) انظر الطلاق ﴿المخيض﴾ (افطر - بعس مخيض -) انظر التواضع ﴿المخيض﴾ (اتيت ابا عبد الله - الى ان قال - كانه مخيض -) انظر المكاسب ﴿المخيلة﴾ (ان النبي ﷺ اوصى - الى ان قال - فان ذلك من المخيلة -) انظر اللباس	انظر التوحيد ﴿المخمر﴾ (كل مسكر حرام وكل مخمر -) انظر الفقاع ﴿المخمصة﴾ (انا نكون بارض فتصيينا المخمصة -) انظر الميتة ﴿المخمور﴾ (إذا شرب الرجل النبيذ المخمور -) انظر النبيذ ﴿المخنث﴾^(١) (خلق الله الجنة - الى ان قال - ولا مخنث -) انظر الجنة ﴿المخنثون﴾ (هؤلاء المخنثون مبتلون -) انظر اللواط ﴿المخوفة﴾ (ان كنت في ارض مخوفة -) انظر الخوف
---	--

(١) المخنث هو ما يوطى في دبره لما فيه من الانخنات هو التكسر والتثنى ويقال هو من الخنثى (المجمع).

(الخ)

(يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد
عنقك -) انظر الركوع

﴿المُد﴾

(اخبرني عن رجل - الى ان قال - مد
لكل مسكين مكان كل صلاة -)

انظر النوافل

(اذا مرض الرجل - الى ان قال - لكل
يوم مد -) انظر القضاء

(اذا مرض الرجل - الى ان قال - وهو مد
لكل مسكين -) انظر القضاء

(اغتسل رسول الله ﷺ وزوجته من
خمسة -) انظر الغسل

(ان قدرت - ورضى بقوته نصف مد -)
انظر محاسبة العمل

(تصدق عن كل يوم بمد -)

انظر التصديق

(توضأ رسول الله بمد -) انظر الوضوء
(دية الجنين اذا ضربت - الى ان قال -

مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ -)

انظر الجنين

(رجل شيخ - فصدقة مد من الطعام بدل

﴿الميم والداال﴾

﴿المَد﴾

(اكتب - ولا تمد الباء -) انظر التسمية
(ان قائمنا اذا قام مد الله -)

انظر القائم ﷺ

(ذكر الرغبة - ومد يده تلقاء وجهه -)

انظر الدعاء

(عن الرجل يمد -) انظر المريض
(قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد -)

انظر الدعاء

(المؤذن يغفر الله له مد بصره -)

انظر الاذان

(من سره ان يمد الله في عمره -)

انظر الرّجيم

﴿مدى﴾

(كان علي بن الحسين - الى ان قال - لا
يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته

من لا مدى له -) انظر النعمة

(ولا تمدن عينيك الى -) يأتي في

المواعظ تحت عنوان (اني لا اكاد القالك

(الغسل بصاع - الى ان قال - والمد وزن	عن كل يوم احب الى -) انظر الايماء
مأتين وثمانين درهما -) انظر الغسل	(عمن قال - الى ان قال - عشرة مساكين
(فان لم يقدر - الى ان قال - لكل	مداً مداً -) انظر الكفارة
مسكين مد -) انظر الكفارة	(عمن لم يصم - الى ان قال - مد من
(في رجل نذر على - الى ان قال -	طعام -) انظر الصوم
تصدق لكل يوم بمد -) انظر النذر	(عن رجل ادركه رمضان - الى ان قال -
(في قول الله - الى ان قال - من يأكل	بمد من طعام -) انظر القضاء
اكثر من المد -) انظر الكفارة	(عن رجل افطر - لكل مسكين مد بمد
(في كفارة اليمين عتق - الى ان قال - مد	النبي -) انظر الافطار
مد -) انظر الكفارة	(عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال - الى
(في كفارة اليمين مد -) انظر الكفارة	ان قال - مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ -)
(في كفارة اليمين مد مد -) انظر الكفارة	انظر الدية
(في كفارة اليمين مد وحفنة -)	(عن رجل لزق - الى ان قال - مد كل
انظر الكفارة	مسكين -) انظر الكفارة
(في كفارة اليمين يطعم - الى ان قال -	(عن كفارة اليمين - الى ان قال - اطعام
مد من حنطة أو مد من -) انظر الكفارة	عشرة مساكين مداً مداً -) انظر الكفارة
(قال الله - الى ان قال - لكل مسكين مد -)	(عن الذي يجزى - الى ان قال - وكان
انظر الكفارة	المد قدر رطل -) انظر الغسل
(كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد -)	(عن رجل نذر نذراً ان هو - الى ان قال -
انظر الوضوء	يكفر عن كل يوم بمد -) انظر النذر
(كان رسول الله ﷺ يغتسل - الى ان قال	(عن رجل نذر نذراً في - الى ان قال -
- بصاع ومد -) انظر الغسل	مكان كل يوم مد -) انظر النذر

(الوضوء مد والغسل -) انظر الغسل
(هذا اصغر من مد السوق -) تقدم في
البيع تحت عنوان (لا يحل للرجل الخ)

﴿المدائن﴾

(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى
عامله بالمدائن -) انظر الجارية
(ذكرت - الى ان قال - وهي اربع مدائن -)
انظر اللواط
(لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى
الحسن الى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن -)
انظر المصيبة

﴿المدائني﴾

(ان لنا زكاة نخرجها -) انظر الزكاة

﴿المداخون﴾

﴿احشوا في وجوه المداخين التراب،﴾
(٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.

(كفارة اليمين - الى ان قال - لكل
مسكين مد -) انظر الكفارة
(كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل
مسكين -) يأتي في النوافل تحت عنوان
(اخبرني عن الخ)
(لا يحل للرجل ان يبيع - الى ان قال -
لعله يكون اصغر من مد السوق -)
انظر البيع
(لا يصلح الا مد واحد -) تقدم في البيع
تحت عنوان (لا يحل للرجل الخ)
(من كان له - الى ان قال - مدا مدا -)
انظر الكفارة

(من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل
اقل من المد -) تقدم في الكفارة تحت
عنوان (في قول الله الخ)
(وروي مد من تمر -) تقدم في المحرم
تحت عنوان (مر النبي عليه السلام الخ)
(وفي خبر آخر مدا من طعام -)
انظر المحرم

(١) المخنت هو ما يوطى في دبره لما فيه من الانخنات هو التكسر والتثنى ويقال هو من الخنثى (المجمع).

﴿المداخلة﴾

(الاشياء - ادراكا بالمداخلة - وادراكا بلا
مداخلة -) انظر التوحيد

﴿الممداد﴾

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -
الى ان قال - فيرجع ممداد العلماء -)

انظر العلم
(خرج رجل من المدينة - الى ان قال -
كأنه الممداد -) انظر الدية
(عن الممداد يصيب الثوب -)

انظر الثوب
(عن الملكين - لسانه قلمه وريقه مداده -)

انظر الحسنة

(كان ابي يقول - الى ان قال - والحمد لله
مداد كلماته -) انظر الدعاء

﴿المداواة﴾

﴿اعقل الناس اشد هم مداواة للناس﴾
(٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

﴿اعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله
عز وجل مداواة للناس﴾ (٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿امرني ربي بمداواة الناس كما امرني
باداء الفرائض﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ١١٧ ك ٥ ب ٥٧ ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ح ٤.

﴿ان قوما من الناس قلّت مداراتهم
للناس فانفوا من قريش وايم الله ما كان
بأحسابهم بأس، وان قوما من غير قريش
حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع،
قال ثم قال من كفّ يده عن الناس فانما يكف
عنهم يداً واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ١١٧ ك ٥ ب ٥٧ ح ٦.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ح ٦.

(ثلاث من لم يكن فيه - الى ان قال -
وخلق يدارى به الناس -) انظر الثلاثة

﴿جاء جبرئيل ﷺ الى النبي ﷺ فقال
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار
خلقي﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٧ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ح ٢.

﴿خالطوا الابرار سرّاً وخالطوا الفجار
جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١١٧ ك ٥ ب ٥٧ ذيل ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ذيل ح ٥.

(دخل رجلان على ابي عبدالله في

مدارة بينهما ومعاملة -) انظر الظلم

(سيأتي عليكم زمان لا ينجو -)

انظر الزمان ويأتي تحت عنوان (مدارة

الناس مكتوب الخ)

﴿ في التوراة مكتب - فيما ناجى الله

عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام - يا موسى

اكنم مكثوم سري في سريرتك واظهر في

علايتك المدارة عني لعدوي وعدوك من

خليقي، ولا تستسب لي عندهم باظهار

مكثوم سري فتشرك عدوك وعدوي في

سبي ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ١١٧ ك ٥ ب ٥٧ ح ٣.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ح ٣.

(كنت - والمدارة وضدها -)

انظر العقل والجهل

(لا يكون المؤمن مؤمنا - الى ان قال -

فمدارة الناس -) انظر المؤمن

﴿ مدارة الناس نصف الايمان والرفق

بهم نصف العيش، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام

خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا

ولا تميلوا عليهم فيظلموكم، فانه سيأتي

عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوى الدين الا

من ظنوا انه ابله، وصبر نفسه على ان يقال

(له) انه ابله لا عقل له ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ١١٧ ك ٥ ب ٥٧ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٨٦ ب ٦٤ ح ٥.

﴿ المدارج

(اياكم والتعريس - فانها مدارج السباع -)

انظر الطريق

﴿ المداعب

(ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب

انظر الجماع -) في الجماع

(ان الله عز وجل يحب المداعب في

الجماعة -) انظر الدعابة

﴿ المداعبة

(ان احكم - الى ان قال - فليكن بينهما

مداعبة -) انظر المجامعة

(ان المداعبة من حسن الخلق -) تقدم

في الدعابة تحت عنوان (كيف الخ)

(كيف مداعبة -) انظر الدعابة

﴿المدافعة﴾

(سالت ابا الحسن - الى ان قال - فلولا
ان الله يدافع عن اوليائه -) انظر الكتمان

﴿المدافعة﴾

(انما يداق الله العباد -)

انظر العقل والجهل

﴿مدان﴾

(عن رجل نذر صياما - الى ان قال - عن
كل يوم بمدين -) انظر النذر

(في رجل يجعل عليه - الى ان قال - في
كل يوم مدين -) انظر النذر

(في كفارة الظهار - الى ان قال - مدين
مدين -) انظر الكفارة

﴿المداواة﴾

(داووا مرضاكم -) انظر الصدقة

(لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا
مرضاهم الا به -) انظر التفاح

﴿المداومة﴾

(احب الاعمال الى الله عزوجل ما داوم
العبد عليه -) انظر العمل

(اذا كان الرجل على عمل فليدم -)

انظر العمل

(اعلم - الى ان قال - احب الاعمال الى
الله ما داوم العبد عليه وان قل -)

انظر الاوقات

(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني
لاحب ان اداوم على العمل -) انظر العمل

(ما من شيء احب الى الله من عمل
ي داوم عليه وان قل -) انظر العمل

(مداومة العمل -) انظر العمل

﴿المداين﴾

(ما تقول - وقد روي في مسجد المداين -)
انظر الاعتكاف

﴿المداينة﴾

(الظلم ثلاثة - فالمداينة بين العباد -)
انظر الظلم

﴿المدبر﴾

(أرى أن جميع ما ترك المدبر -) تقدم
في التدبير تحت عنوان (عن رجل دبّر
مملوكا له الخ)

(اللهم صلّ - المدبر لأمرك -)

انظر الحجة

(ان المدبر مملوك -) انظر التدبير

(ان المدبر من الثلث -) انظر التدبير

المدبرة	
(أرى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة -)	(ان المدبر واحد -) تقدم في التوحيد
يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)	تحت عنوان (عن هشام بن الحكم الخ)
(ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة -)	(باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر -)
انظر الدنيا	انظر التدبير
(عن امرأة دبرت - الى ان قال - مدبرة -)	(عن بيع المدبر قال -) انظر التدبير
انظر التدبير	(عن مدبر قتل رجلاً خطأ -) انظر القتل
(عن جارية مدبرة -) انظر التدبير	(عن مدبر قتل رجلاً عمداً -) انظر القتل
(عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة -) انظر المهر	(عن المدبر أهو -) انظر التدبير
عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال	(عن المدبر أبيع -) انظر التدبير
نعم (٦)	(عن المدبر فقال هو بمنزلة -)
التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٣٨.	انظر التدبير
(فان ماتت المدبرة قبل المرأة -) يأتي	(في مدبر قتل رجلاً خطأ -) انظر القتل
في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)	(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير
(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير	(لا يباع المدبر -) انظر التدبير
(في المدبرة اذا مات -) انظر العدة	(مدبر قتل رجلاً -) انظر القتل
المدبوغة	(مدبر وقف ثم -) انظر الوقف
(كنت عند - الى ان قال - مدبوغة هي -)	(المدبر مملوك -) انظر التدبير
انظر البيع	(المدبر من الثلث -) انظر التدبير
	(يا مدبر الامور ياباعث من في القبور -)
	تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا رب ليلة
	القدر الخ)

﴿المدح﴾	﴿المدحة﴾
(اذا طلب احدكم - وليمدحه -)	(اذا اردت زيارة قبر - الى ان قال - واجر على لساني مدحتك -)
انظر الدعاء	انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(اياكم اذا اراد - حتى يبذل بالثناء على الله)	(ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان
والمدح له -)	المدحة -) انظر الدعاء
انظر الدعاء	(انما هي المدحة ثم الثناء -)
(خياركم - الى ان قال - قد مدح الله في ذلك -)	انظر الدعاء
انظر السخاء	(انما هي المدحة ثم الثناء -)
(مدح الله تعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه -)	انظر الدعاء
انظر الليل	(قل اللهم اني أسألك قول - الى ان قال
(من مدح سلطانا -)	- لا يبلغ مدحتك قول قائل -) انظر الدعاء
انظر السلطان	﴿المدخل﴾
﴿نهى عن المدح وقال احشوا في وجوه المداحين التراب ، - ﴾ (٦ - م)	(ان تجتنبوا - وندخلكم مدخلا كريما -)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	انظر الكبائر
الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ .	(قضى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
(يا هشام - الى ان قال - ثم مدح القلة -)	بالمدخل اليها والمخرج منها -)
انظر العقل والجهل	انظر الحريم
﴿المدحضون﴾	(قضى النبي ﷺ - الى ان قال -
(فساهم فكان من المدحضين -) تقدم	بالمدخل والمخرج منها -) انظر الحريم
في الارث تحت عنوان (عن مولود البخ)	(كل مدخل يدخل -) انظر السرقة
وتقدم في القرعة تحت عنوان (اي قضية البخ)	(من اجتنب الكبائر - ندخلكم مدخلا كريما -)
	انظر الكبائر
	(هل للشكر - رب ادخلني مدخل صدق -)

انظر الارث

(في غلام صغير - الذي نكحها ليس

بمدرك -) انظر الحدود

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة -

الى ان قال - يحرم على كل مسلم ان يبيعها

عبدا مدركا -) انظر الزنا

(كم من طالب للدنيا لم يدركها ومدرك

لها -) انظر محاسبة العمل

﴿مدرك بن ابي الهزاهن﴾

(ضمنت لمن اقتصد -)

انظر الاقتصاد والعفو

(في الرجل يكون له الغنم -)

انظر الغنم

﴿مدرك بن عبد الرحمن﴾

(اذا كان يوم القيامة -) انظر العلم

(الاسلام عريان -) انظر الاسلام

﴿المدركة﴾

(عن رجل اشترى جارية مدركة -)

انظر الجارية

﴿المدرّة﴾

(عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا

سال - الى ان قال - آخذ معي مدرّة -)

انظر الشكر

﴿المدر﴾

(كان يستنجى - الى ان قال - ومن

الغائط بالمدر -) انظر الاستنجاء

﴿المدرار﴾

(قل في طلب الولد - الى ان قال - يرسل

السماء عليكم مدرارا -) انظر الولد

﴿المدرج﴾

(لما حضر الحسين - في كتاب مدرج -)

انظر الحجة

(يا جابر ان الله خلق الخلق - فيهم روح

المدرج -) انظر الحجة

﴿المدرک﴾

(أتى امير المؤمنين - الى ان قال - اما لو

كنت مدركا لقتلتك -) انظر اللواط

(ان الناس - الى ان قال - وهو مدرك -)

انظر الاحرار

(عن جارية - الى ان قال - وهو مدرك -)

انظر البينة

(عن رجل زوج ابنا له مدركا -)

انظر التزويج

(في الرجل يزوج ابنه - وابنه مدرك -)

انظر البينة (اليمين -)	انظر السفينة
(ذهب اليمين بحق المدعى -) تقدم في	(يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
البينة تحت عنوان (اذا رضى صاحب الحق	ظهره مدرة -) انظر القبور
الخ)	﴿المدسوس﴾
(رجل في يده - الى ان قال - حقها	(عن مملوك أراد - الى ان قال - هل
للمدعى -) انظر البينة	للمدسوس -) انظر الولاء
(الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة	﴿المدعو﴾
للمدعى -) انظر البينة	(فضل أمير - المدعو باسمه -)
(في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة	انظر الحجة
للمدعى -) انظر البينة	(شكوت الى ابي عبدالله الحاجة - يا
(في الرجل يدعى عليه الحق وليس	خير مدعوّ ويا خير مسئول -) انظر الدعاء
لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى -)	(قلت لابي عبدالله لقد - ياخير مدعو ويا -)
انظر البينة	انظر الدعاء
(لصاحب هذا الامر - الى ان قال - اذا	﴿المدعى﴾
ادعا مدع -) انظر الحجة	(اذا اقام المدعى -) انظر البينة
(المتوئب على هذا الامر المدعى -)	(استخراج الحقوق - الى ان قال -
انظر الحجة	ويمين المدعى -) انظر البينة
(يرد اليمين على المدعى -) انظر البينة	(ان الله حكم - الى ان قال - ان البينة
﴿المدفع﴾	على المدعى -) انظر القسامة
(خطب - الى ان قال - فلا مدفع لقد رته -)	(البينة على المدعى -) انظر البينة
انظر التوحيد	(ترد اليمين على المدعى -) انظر البينة
	(خبرني - الى ان قال - فعلى المدعى

فقر مدقع -) انظر الصدقة

﴿المدقعون﴾

(ان صدقة الخف - الى ان قال - فللفقراء

المدقعين -) انظر الزكاة

﴿المدل﴾^(١)

(أتى عالم - الى ان قال - ان المدل لا

يصعد من علمه شيء -) انظر العجب

(دخل رجلان - الى ان قال - مدلا

بعبادته -) انظر العجب

﴿المدلج﴾

(اذا قمت من فراشك - الى ان قال - بين

يدي المدلج -) انظر الفراش

﴿المدلة﴾

(ان المدلة ليس عتقه بعق -)

انظر العتق

﴿المُدمِن﴾

(ان مدمِن الحج الذي -) انظر الحج

(انك لمدمِن الحج -) انظر الوداع

﴿المدفوع﴾

(السلاح موضوع عندنا مدفوع -)

انظر الحجة

(عندي سلاح رسول الله - ان السلاح

مدفوع -) انظر الحجة

(في رجل دفع - الى ان قال - ويرجع

المدفوع بالدية - وان اصاب المدفوع -)

انظر الدية

﴿المدفون﴾

(أيصلى على المدفون -)

انظر الصلاة على الميت

(قوم كسر بهم - الى ان قال - فلا يصلى

على المدفون -) انظر الصلاة على الميت

(يصلى على المدفون -)

انظر الصلاة على الميت

﴿المدفونة﴾

(عن رجل نزل - الى ان قال - درهما

مدفونة -) انظر اللقطة

﴿المدقع﴾

(جاء رجل الى الحسن - الى ان قال - او

(١) ادل عليه اذا اتكل عليه ظانا بأنه هو الذي ينجيه (المجمع).

انظر الكبائر	(لا ورب هذه البنية لا يحالف مُدمن
(فى المكاتب كان الناس مدة -)	الحج -) انظر الحج
انظر الشهادة	(لا يحالف الفقر والحمى مُدمن الحج -)
﴿ المدة ﴾ ^(١)	انظر الحج
(عن القىء والرعاف والمدة -)	(ليس مدمن الخمر -) انظر الخمر
انظر النواقض	(مدمن الخمر الذي -) انظر الخمر
﴿ مدين ﴾	(مدمن الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر
(لما حُمِل ابو جعفر عليه السلام الى الشام - الى	(مدمن الخمر يلقي الله -) انظر الخمر
ان قال - حتى انتهوا الى مدين -)	(مدمن المسكر الذي -) انظر الخمر
انظر الحجة	(من حج ثلاث سنين - الى ان قال - فهو
(من خرج - الى ان قال - ولما توجه	بمنزلة مدمن الحج -) انظر الحج
انظر العصا	﴿ المدور ﴾
تلقاء مدين -)	(الفص مدور -) انظر الخاتم
﴿ المدين ﴾ ^(٢)	﴿ المدة ﴾
(مدين اوقف -) انظر الوقف	(ان اهل الحق - الى ان قال - ان ذلك
(مدين وقف -) انظر الوقف	الى مدة قليلة -) انظر المؤمن
﴿ المدينتان ﴾	(عن رجل اسكن داره مدة حياته -)
(ان الحسن عليه السلام قال ان لله مدينتين -)	انظر السكنى
انظر الحجة	(عن الرجل - الى ان قال - ام له مدة -)

(١) المدة ما يجتمع فى الجرح من القيح الغليظ منه (المجمع).

(٢) تقدم فى الدين ما يناسب المقام.

التهديب ج ٦ ص ١١ ب ٤ ح ١ .
 (إذا اردت مدينة أو -) يأتي تحت
 عنوان (يا علي إذا اردت الخ)
 ويأتي في الوصية تحت عنوان (كان في
 وصية رسول الله لعلي الخ)
 (إذا انصرفت من مكة الى المدينة -)
 انظر المعرّس
 (إذا دخلت الطير المدينة -) انظر الطير
 * إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
 تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر
 النبي ﷺ ثم تقوم فتسلم على رسول
 الله ﷺ ثم تقوم عند الأسطوانة^(١) المقدمة
 من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند
 زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
 الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما
 يلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله ﷺ
 وتقول^(٢) "أشهد ان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله

* المدينة *

(أبدأ بالمدينة أو -) انظر مكة
 (أتيت ابا جعفر ﷺ وهو بالمدينة -)
 انظر الحجة
 (أتيت المدينة وزيا -) انظر النيذ
 (اخذنا من المدينة -) انظر التمر
 (اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر ﷺ
 من المدينة -)
 انظر محمد بن علي الباقر ﷺ
 * إذا اردت ان تخرج من المدينة
 فاغتسل ثم ائت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ
 من حوائجك واصنع^(٣) مثل ما صنعت عند
 دخولك وقل "اللهم لا تجعله آخر العهد من
 زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني
 اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في
 حياتي ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك
 ورسولك" * (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ ك ١٥ ب ٢٢٢ ح ١ .

(١) في التهديب (فودعه واصنع ما الخ).

(٢) في الفقيه (ثم ائت قبر النبي ﷺ وادخل المسجد من باب جبرئيل ﷺ . فاذا دخلت فسلم على النبي ﷺ ثم قم عند الاسطوانة الخ).

(٣) في الفقيه (ثم تقول الخ).

ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك،
اللهم اعطه الدرجة والوسيلة^(٢) من الجنة
وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون
والآخرون، اللهم انك قلت^(٣) "ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً"
واني أتيت نبيك^(٤) مستغفراً تائباً من ذنوبي
واني^(٥) اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر
لي ذنوبي "وان كانت لك حاجة فاجعل قبر
النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضي
ان شاء الله^(٦) ﴿٦﴾

واشهد انك رسول الله، واشهد انك
محمد بن عبد الله، واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله، وعبدت الله (مخلصاً) حتى اتاك
اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، واديت
الذي عليك من الحق، وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله
بك افضل شرف محل المكرمين، الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات^(١) ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السماوات والارضين ومن
سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والآخين على محمد عبدك ورسولك

(١) في التهذيب (فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك الخ)

(٢) في التهذيب (اللهم اعطه الدرجة وآتته الوسيلة الخ)

(٣) في الفقيه (اللهم انك قلت وقولك الحق ولو الخ)

(٤) في التهذيب (واني اتيتك مستغفراً الخ)

(٥) في الفقيه (تائباً من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الخ)

(٦) وزاد في الفقيه (ثم قل واني مسند ظهرك الي المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر واني مسند اليه مستقبل
القبلة "اللهم اليك الجأت أمري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضى
لمحمد ﷺ استقبلت، اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خيراً ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت
والامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك، اللهم اني اعوذ بك
من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملي بالنعمة واعمرني بالعافية وارزقني
شكرك " .

(ان ابي ﷺ كان اجراً على اهل المدينة -)	الكافي ج ٤ ص ٥٥٠ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ١.
تقدم في الصرف تحت عنوان (عن الصرف الخ)	التهذيب ج ٦ ص ٥ ب ٣ ح ١.
(ان اخا لي اشترى حماماً من المدينة -)	الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ ب ٢١٦ ذيل ح ١.
انظر الحمام	(اذا دخلت المسجد -) انظر المسجد
(ان امير المؤمنين ﷺ خطب الناس	(ارسلنا الى ابي عبد الله ﷺ ونحن
بالمدينة -) انظر الخطب	جماعة بالمدينة -) انظر الاحرام
(ان اناساً بالمدينة قالوا -)	(استقبل شاب من الانصار امرأة
انظر النعمة	بالمدينة -) انظر النظر
(ان اهل الشام شر من اهل الروم واهل	(استقبلت ابا عبد الله ﷺ في بعض طرق
المدينة -) انظر الشام	المدينة -) انظر طلب الرزق
(ان اهل المدينة شكوا الى النبي ﷺ -)	(استعمل معاوية مروان بن الحكم على
يأتي في النيذ تحت عنوان (عن النيذ فقال	المدينة -) انظر الولادة
جلال قلت الخ)	(اشتكت بالمدينة -) انظر الكباب
(ان اهل المدينة يقولون -) انظر الحمام	(أصاب اهل المدينة غلاء -)
(ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان	انظر الاحتكار
اهل المدينة اخبث -) انظر مكة	(اعتقل لسان رجل من اهل المدينة -)
(ان رجلاً سأل - الى ان قال - له فيها	انظر التلقين
مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما	(اللهم حبيب الينا المدينة -) يأتي تحت
تشتهي الانفس -) انظر الليل	عنوان (لما دخل الخ)
(ان رجلاً كان على اميال من المدينة -)	(الححت على - ليستقبل والى المدينة -)
انظر الرؤيا	انظر الحجة
(ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة -)	(امرأة بالمدينة -) انظر الامانة

تقدم في القصص تحت عنوان (الم تر الى
الذين الخ)

(ان يزيد بن معاوية دخل المدينة -)

انظر الحجة

(انا تأتى المساجد التي حول المدينة -)

انظر قبا

(انا المدينة وعلى الباب -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(انه خرج من المدينة في السنة -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (عن ابي الحسن
الرضا الخ)

(انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن -)

تقدم في الاذان تحت عنوان (كان بالمدينة
الخ)

(اني اريد ان الازم مكة والمدينة -)

انظر الدين

(اني اريد ان الازم مكة والمدينة -)

انظر الدين

(اني اعترضت الجوارى بالمدينة -)

انظر الاشتراء

(اني كنت عند قاض من القضاء المدينة -)

انظر الصلح

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ خرج من المدينة -)

انظر شهر رمضان

(ان رسول الله ﷺ مر في بعض طرق

المدينة -) انظر الطرق

(ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله

حتى تحدث بذلك اهل المدينة -)

انظر النعمة

(ان قوما من اهل المدينة -)

انظر الحجة

(ان كانت لك بالمدينة مقام -)

انظر الصوم

(ان كان لك مقام بالمدينة -)

انظر الصوم الخ

(ان كنت دخلت المدينة وصليت بها

صلاة واحدة -) تقدم في القصر تحت عنوان

(اني كنت نويت الخ)

(ان كنت نويت حين دخلت المدينة -)

انظر القصر

(ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل

المدينة -) انظر الأمر بالمعروف

(ان هؤلاء اهل مدينه من مدائن الشام -)

عنوان (ايما افضل الخ)	(اني كنت نويت حين دخلت المدينة -)
(بعث بالمدينة جرابا -) انظر البيع	انظر القصر
(بعث اليها الشيخ الصادق عليه السلام ونحن	(اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن
بالمدينة -) تقدم في الكفن تحت عنوان	اكثر اهل المدينة مالا -) انظر الحجة
(العمامة للميت الخ)	(اوصاني ابو جعفر عليه السلام بحوائج له
(بعث اليها ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة -)	بالمدينة -) انظر الحجة
انظر الكفن تحت عنوان (العمامة للميت	ايما افضل ^(١) المقام بمكة أو
الخ)	بالمدينة؟ فقال اي شيء تقول انت؟ قال
(بعث بخدم من مدينة الرسول -)	فقلت وما قولي مع قولك؟ قال ان قولك
انظر الحجة	يردك الى قولي، قال فقلت له اما انا فازعم
(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة -)	ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة
انظر القبور	قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
(تزوجت بالمدينة -) انظر التزويج	ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى
(تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له	رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) فسلم عليه في المسجد ثم
بالمدينة -) انظر الصدقة	قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامتنا على
(تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم - الى ان قال -	رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)
فاما من يحمل من مدينة الى مدينة -)	الكافي ج ٤ ص ٥٥٧ ك ١٥ ب ٢١٩ ح ١.
انظر التلقى	التهذيب ج ٦ ص ١٤ ب ٥ ح ٩.
	(ايهما افضل المقام -) تقدم تحت

(١) في التهذيب (ايهما افضل الخ).

(٢) في التهذيب (وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ).

الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٢٣ ح ٤.	(جاء رجل من اهل المدينة -)
الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٥ ح ٤.	انظر اللقطة
﴿ حرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال نعم . حرم بريدا في بريد ، غضاها ^(٥) قلت صيدها ؟ قال لا ، يكذب الناس ﴾ (٦)	(جلالتك - فاين أسأل عنه قال بالمدينة -)
الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ ك ١٥ ب ٢٢٣ ح ٢.	انظر الحجة
الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ب ٢١٥ ح ٧.	(حاضت صاحبتني وانا بالمدينة -)
التهذيب ج ٦ ص ١٣ ب ٥ ح ٤.	انظر الحج
﴿ حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لا بيتها صيدها ، وحرم ﷺ ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها ^(٦) او يعضد ^(٧) شجرها ألا عودي الناضح ^(٨) وروى ^(٩) ان لابيتها	﴿ حتى تنزل مدينة محمد ﷺ التي يقال لها طيبة - ﴾
	الكافي ج ١ ص ٤٨٣ ك ٤ ب ١٢٠ ذيل ح ٥.
	﴿ حد ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب ^(١) الى واقم ^(٢) والعريض ^(٣) والنقب ^(٤) من قبل مكة ﴾ (٦)

- (١) ذباب جبل بالمدينة (المراد). وفي الفقيه (رباب) وهو موضع عند بشر ميمون بمكة وهو أيضاً جبل بين المدينة وفيه على طريق كان يسلك قديماً (المراد).
- (٢) واقم اطم من آطام المدينة اي حصن من حصون المدينة (المراد).
- (٣) عريض واد بالمدينة.
- (٤) النقب الطريق وقيل الطريق الضيق في الجبل (لسان العرب).
- (٥) غضاها الغضا بالقصر ، شجر ذو شوك (المجمع). وفي لسان العرب والجوهري في الياء اوله الغين. الغضى شجر وفي القاموس الفضا شجرة ، وفي التهذيب (عضا) وقال الجوهري في باب الهاء اولها العين العضاة كل شجر يعظم له شوك.
- (٦) الخلاء المكان لا شيء فيه (المجمع).
- (٧) العضد القطع (المجمع).
- (٨) في التهذيب (عودى محالة الناضح) والى هنا تم حديثه.
- (٩) رواها في الكافي والتهذيب.

التهذيب ج ٦ ص ٦ ب ٣ ح ٣ .
 (حمام اخرج بها من المدينة -)
 انظر الحمام
 (حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة -)
 انظر الغدير
 (حممت بالمدينة -) انظر الصوم
 (حممت يوما بالمدينة -) انظر الصوم
 (خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة -)
 انظر الصوم
 (خرج رجل من المدينة -) انظر الدية
 (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى ظهر
 المدينة -) انظر النساء
 (خرجت في عمرة فاشتريت بدنة انا
 بالمدينة -) انظر البدن
 (خرجت مع ابي عبد الله فيما بين مكة
 والمدينة -) انظر الليل
 (خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة -)
 انظر الخطب
 (خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام
 من -) تقدم في الخطب تحت عنوان
 (دخلت على ابي جعفر فقلت الخ)
 (دخلت انا وعمّار وجماعة على ابي

ما احاطت به الحرار، وروى في خبر آخر ان
 ما بين لايتها ما بين الصورين الى الثنية ﴿
 (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٥ ح ١ - ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ ب ٢٥ ذيل ح ٢٤٥ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٣
 بتفاوت .
 ﴿ حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام
 وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن
 يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هارون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى
 فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى
 بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم
 عيسى فسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر
 لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر
 فسلم ووقف مع هارون ، وتقدم
 ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابة
 اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك
 وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون
 لعيسى سمعت ما قال ؟ قال نعم ، فقال هارون
 اشهد انه ابوه حقا ﴿
 الكافي ج ٤ ص ٥٥٣ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٨ .

عبدالله ﷺ بالمدينة فقال ما مقامكم ؟ فقال
عمار قد سرحنا ظهرنا^(١) وامرنا ان نؤتى به
الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في
بلد رسول الله ﷺ والصلاة في مسجده
واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان
الرجل قد يكون كئسا في الدنيا فيقال ما
اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة ﴿
الكافي ج ٤ ص ٥٥٧ ك ١٥ ب ٢١٩ ح ٢ .

(دخلت حمّاما بالمدينة -) انظر الحمّام
(دخلت على ابي جعفر ﷺ بالمدينة -)
انظر الخوان
(دخلت المدينة فأتيت -)

انظر علي بن ابيطالب
(دخلت المدينة وطلبت بيتا -)
انظر الكراء
(دخلت المدينة ولست اعرف -)
انظر الحجة
(دخلت المدينة ومعني أخي -)

انظر التفاح
(ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا
وطئه الا مكة والمدينة -) انظر الدجال

(رأني ابو الحسن ﷺ بالمدينة -)
انظر الركوع
﴿ رأيت ابا عبدالله ﷺ انتهى الى قبر
النبي ﷺ فوضع يده عليه وقال " اسأل الله
الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان
يصلني عليك " ثم قال " ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما " ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٥٢ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٤ .
(رأيت مسمعا بالمدينة -) انظر الخمس
(رعت سنة بالمدينة -) انظر التفاح
﴿ زاملتُ محمد بن مصادف فلما دخلنا
المدينة اعتلت فكان يمضي الى المسجد
ويدعني وحدي فكشوت ذلك الى مصادف
فاخبر به ابا عبدالله ﷺ فارسل اليه قعودك
عنده افضل من صلاتك في المسجد ﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٧ .
(سمعت غلاما بالمدينة -)

انظر الحيل في الاحكام
(صاح اهل المدينة -) انظر الاستسقاء
(صحبتته بين مكة والمدينة -)

(١) سرحت الابل سرحا رعت بنفسها . (المجمع) .

من المدينة -) انظر الحجة

(عن التهيو للأحرام فقال اطل بالمدينة -)

انظر الاحرام

(عن الحاج من الكوفة -) يأتي تحت

عنوان (عن الحاج من الكوفة الخ)

(عن الحاج من الكوفة يبدأون^(١))

بالمدينة افضل أو بمكة ؟ فقال بالمدينة

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ ب ٢١٤ ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ ب ٢٦ ح ١٧٢ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ ب ٢٢٦ ح ١ .

(عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة

بالمدينة -) انظر التزويج

(عن رجل من اهل المدينة -)

انظر الاحرام

(عن الرجل يريد مكة أو المدينة -)

انظر مكة

(عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه -)

انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه

فقال -) انظر الاحرام

انظر الدعاء

﴿ صلوا الى جانب قبر النبي ﷺ ، وان

كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٥٣ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٧ .

التهذيب ج ٦ ص ٧ ب ٣ ح ٤ .

﴿ صم الاربعاء والخميس والجمعة

وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند

الاسطوانة التي تلى رأس النبي ﷺ وليلة

الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي

لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند

الاسطوانة التي تلى مقام النبي ﷺ وادع

بهذا الدعاء لحاجتك وهو " اللهم اني أسألك

بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به

علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان

تفعل بي كذا وكذا ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٥٨ ك ١٥ ب ٢١٩ ح ٥ .

(الصيام بالمدينة -) انظر الصوم

(طرقتنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهارون

بالمدينة -) انظر النسر

(عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه خرج

(١) في التهذيب (عن الحاج من الكوفة يبدأ الخ) .

فقال لا ، قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ﴿ (٧) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٥٢ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٦ .
﴿ فاذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع رأس النبي وسلم عليه ، ثم أت المنبر وحل عنده على النبي ، ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثم ارجع الى قبر النبي ﷺ والزق منكبك الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة عند رأس النبي ﷺ فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ﷺ وقلت مودعاً له ﷺ صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ ب ٢١٦ ذيل ح ٥ .
(قدمت على ابي الحسن ﷺ المدينة -)
انظر علي بن محمد الهادي ﷺ
(قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة -)

(عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة -)
انظر الاحرام

(عن الصلاة بمكة والمدينة -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(عن الصلاة في المدينة -)

انظر مسجد النبي ﷺ
﴿ عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام - يعني الاحرام من الشجرة - فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٥٧ ب ٦ ح ٢٥ .
(عن مدينة من مدائن الحرب -)

انظر الجهاد
﴿ عن الممر بالمدينة في البداية افضل أو في الرجعة ؟ قال لا بأس بذلك أية كان ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٠ ب ٢٦ ح ١٧٤ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ ب ٢٢٦ ح ٣ .

﴿ عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ ولا اسلم على النبي ﷺ فقال لم يكن ابو الحسن ﷺ يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ ب ٢١٦ ذيل ح ١ بتفاوت .
 (كان اهل المدينة يقولون واعجابه لجابر -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (ان جابر الخ)
 (كان البراء بن معرور - بالمدينة -)
 انظر البراء بن معرور
 (كان بالمدينة اذا اذن المؤذن -)
 انظر الاذان
 (كان بالمدينة رجلا -)
 انظر اولى الاربعة
 (كان بالمدينة عندنا رجل -)
 انظر الدعاء
 (كان رجل بالمدينة -) انظر الجارية
 (كان رجل بالمدينة يدخل -) انظر ابوذر
 (كان رجل من اصحابنا بالمدينة -)
 انظر السوق
 (كان في مسجد المدينة رجل يتكلم -)
 انظر التوحيد
 (كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي يا
 علي اذا -) انظر الوصية
 (كان لعبد الملك بن مروان عين
 بالمدينة -) انظر الاكفاء
 (كانت امرأة بالمدينة توفى -)
 انظر الدية
 (كانت بالمدينة بئر -) انظر البئر

انظر الضرر
 (قلت لابي عبدالله ﷺ وانا بالمدينة -)
 انظر الحج
 (كان ابو عبدالله ﷺ فيما بين مكة
 والمدينة -) انظر الغسل
 ﴿كان ابي علي بن الحسين ﷺ يقف
 على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد له
 بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى
 المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي
 القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره الى القبر
 ويستقبل القبلة فيقول "اللهم اليك الجأت
 ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
 اسندت ظهري والقبلة التي رضيت
 لمحمد ﷺ استقبلت، اللهم اني اصبحت لا
 املك لنفسي خيرا ما ارجو ولا ادفع عنها شرا
 ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا
 فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير
 فقير، اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد
 لفضلك، اللهم اني أعوذ بك من ان تبدل
 اسمي او تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني،
 اللهم كرمني بالتقوى وجملي بالنعم
 واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية﴾
 (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٥١ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٢ .

﴿كنت جالسا﴾^(١) عند زياد بن عبد الله
وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما
الذي^(٢) حرم رسول الله ﷺ من المدينة؟
فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت
لربيعة^(٣) وكان على عهد رسول الله ﷺ
اميال؟ فسكت فلم يحسن فمال علي زياد^(٤)
فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت؟ قلت حرم
رسول الله ﷺ من المدينة من الصيد^(٥) ما
بين لابتيها فقال، وما لابتيها؟ قلت ما
احاطت به الحرثان^(٦) قال وما الذي يحرم
من الشجر؟ قلت من عاير الى وعير^(٧) ﴿

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٣ ب ٥ ح ٦.

الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٢٣ ح ٣.

(كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة -)

انظر العقيقة

(كنت على المدينة فاتيت بغلام -)

(كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة -)

انظر الحاجة

(كانت عندي جارية بالمدينة -)

انظر الجارية

(كنت ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى

المدينة -) انظر السويق

(كنا بالمدينة بعد وفات -)

انظر الحجة

(كنا بالمدينة فارس -) انظر الفالوذج

(كنا بالمدينة فلاحاني -) انظر الابط

(كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في

بعض اطراف المدينة -) انظر الشكر

(كنت انا وعمر بالمدينة -) انظر البيع

(كنت بمدينة الهند -) انظر الحجة

(كنت بالمدينة في شهر رمضان -)

انظر الاعتكاف

(كنت بالمدينة وسقف -) انظر الحجة

(١) كلمة (جالسا) ليست في الكافي.

(٢) في الكافي (فقال ما الذي الخ).

(٣) في الكافي (فقال لربيعة الخ).

(٤) في الكافي (فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد الخ).

(٥) كلمة (من الصيد) ليست في الكافي.

(٦) في الكافي (به الحرار) والحرار والحرثان من الحرثة ارض ذات احجار سود (المجمع).

(٧) في الكافي (من عير الى وعير) وهما جبلان بالمدينة كما في المجمع.

السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا
صفوة الله ، السلام عليك يا امين الله اشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل
الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله
افضل ما جزى نبيا عن أمته ، اللهم صل على
محمد وآل محمد افضل ما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٥٢ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٦ ب ٣ ح ٢ .

(لقيني ابو عبدالله في طريق المدينة -)
انظر الامر بالمعروف
(لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة -)
انظر الصوم
(لما انصرف رسول الله ﷺ الى المدينة
سمع من كل دار -) انظر النائحة
(لما خرج ابو جعفر ﷺ من المدينة -)
انظر الحجة
(لما خرج الحسين بن علي المقتول بفخ
واحتوى على المدينة -) انظر الحجة

انظر السرقة
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ بمكة اذ جاءه -)
انظر المصاحبة
(كنت عند زياد بن عبدالله -) تقدم تحت
عنوان (كنت جالسا عند الخ)
(كنت عند علي بن جعفر بن محمد
جالسا بالمدينة -) انظر الحجة
(كنت قاعداً - الى ان قال - من عنده
حديث بالمدينة -) انظر السلطان
(كنت فيما بين مكة والمدينة -)
انظر تبع الملك
(كنت مجاورا بالمدينة -) انظر الحجة
(كنت مزاملا - فلما ان كنا بالمدينة -)
انظر جابر بن يزيد الجعفي
(كنت مع ابي عبدالله ﷺ بين مكة
والمدينة -) انظر السقى
(كنت مع ابي عبدالله ﷺ فيما بين مكة
والمدينة -) انظر الكلاب
(كنت مقيما بالمدينة -) انظر العمرة
﴿كيف السلام على رسول الله ﷺ عند
قبره ؟ فقال قل "السلام على رسول الله ،

(مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة -)
انظر الحنوط
(ما تقول - ومسجد المدينة -)
انظر الاعتكاف
(ما الذي حرم رسول الله ﷺ من
المدينة فقال -) تقدم تحت عنوان (كنت
جالسا الخ)
﴿ المدينة حرم الله ورسوله وحرم علي
بن ابي طالب ﷺ ، والصلاة فيها بعشرة آلاف
صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم - ﴾
(٦)
الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ب ٣٧ ذيل ح ١ .
(مر بي ابو جعفر وابو عبدالله ﷺ وانا
جالس عند قاض بالمدينة -) انظر القاضي
(مر بي ابو عبدالله ﷺ وانا بين مكة
والمدينة -) انظر المسجد
(مررت بحشي وهو يستسقي بالمدينة -)
انظر الحدود

﴿ لما دخل رسول الله ﷺ (١) المدينة
خط دورها برجله ثم قال " اللهم من باع بقعة
من ارض فلا تبارك فيه " ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٨ .
الكافي ج ٥ ص ٩٢ ك ١٧ ب ١٨ ح ٧ بتفاوت .
﴿ لما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال
اللهم حبب اليها المدينة كما حببت اليها مكة
أو اشد ، وبارك في صاعها ومدنها وانقل
حمّاها ووبّاها الى الجحفة ﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ب ٢١٥ ح ٨ .
﴿ لما دخل النبي ﷺ المدينة خط
دورها برجله ، ثم قال " اللهم من باع رباعه
فلا تبارك له (٢) " ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٩٢ ك ١٧ ب ١٨ ح ٧ .
الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٨ .
(لعن رسول الله ﷺ من احدث بالمدينة -)
انظر القتل
(لولا اهل المدينة لاحببت -) تقدم في
التواضع تحت عنوان (نظر الخ)

(١) في الكافي (لما دخل النبي ﷺ الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه (من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه) .

﴿من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وابوعبيدة الحذاء، وعبدالرحمن بن الحجاج^(١)﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٥٨ ك ١٥ ب ٢١٩ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٤ ب ٥ ح ٨.

(نزلنا المدينة فاتينا اباعبدالله^(٢) -)

انظر الغناء

(نساء اهل المدينة -) انظر التزويج

(نظر ابو عبدالله^(٣) الى رجل من اهل

المدينة -) انظر التواضع

﴿وروى ان لابتيتها ما^(٤) احاطت به

الحرار^(٥)﴾ (غ) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٥ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٣ ب ٥ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٢٣ ذيل ح ٣.

﴿وفي خبر آخر ان ما بين لابتيتها ما بين

الصورين الى الثانية^(٦)﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٥ ح ٣.

(مررت مع ابي عبدالله^(٧) بالمدينة -)

انظر الحدود

(مرضت بالمدينة فانطلق -)

انظر الجاورس

(مرضت بالمدينة مرضاً -) انظر الدعاء

﴿مروا بالمدينة فسلموا على رسول

الله^(٨) من قريب وان كانت الصلاة تبلغه

من بعيد^(٩)﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٥٢ ك ١٥ ب ٢١٦ ح ٥.

(مكة حرم الله والمدينة -) انظر مكة

(من احدث بالمدينة -) انظر القتل

(من اقام بالمدينة شهراً -) انظر الاحرام

(من اقام بالمدينة وهو -) انظر الاحرام

(من اين ادخل مكة وقد جئت من

المدينة -) انظر مكة

(من خرج من مكة أو المدينة -)

انظر الجمعة

(من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا

عن المدينة -) تقدم تحت عنوان (عن قوم

الخ)

(١) قال في التهذيب هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات (يعني قوله منهم الخ).

(٢) رواها الكليني والشيخ، وتقدم تحت عنوان (كنت جالساً الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ب ٢١٥ ح ٦ . ﴿ يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين ﴾ (٦)	الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٢٣ ذيل ح ٣ . ﴿ وما بين لابتيتها (ف) - قال ما بين الصورين الى الثنية ﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ب ٢١٥ ح ٥ . التهذيب ج ٦ ص ١٣ ب ٥ ح ٥ بتفاوت . ﴿ يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين ﴾ (٦)	الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ك ١٥ ب ٢٢٣ ذيل ح ٣ . الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٥ ح ٣ . (ويستحب اتيان المساجد بالمدينة -) انظر المساجد
التهذيب ج ٦ ص ١٣ ب ٥ ح ٥ . الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ب ٢١٥ ح ٥ بتفاوت . ﴿ المديون ﴾	(يا اهل المدينة الظالم اهلها انا بقية الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حمل ابوجعفر الخ)
(ذل المديون -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لما قدم ابو عبد الله الخ) ﴿ المدينة ﴾	﴿ يا علي اذا اردت ^(١) مدينة أو قرية فقل حين تعاينها "اللهم اني أسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حبنا الى اهلها وحب صالحى اهلها الينا ﴾ (م)
(لما اراد ابراهيم - قلب جبرئيل عليه السلام انظر ابراهيم عليه السلام) المدينة -) الى هنا نختتم هذا الجزء الثلاثين من مفتاح الكتب الأربعة . وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .	الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠٢ ح ١ . ﴿ يحرم عليّ في حرم رسول الله ﷺ ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال لا ﴾ (٦)

(١) يأتي في الوصية ايضاً تحت عنوان (كان في وصية رسول الله الخ) .

المحتويات

المحافظة..... ٥	المحبون..... ٧
المحاق..... ٥	المحبة..... ٧
المحاكلة..... ٥	المحتاج..... ٨
المحاكمة..... ٥	المحتاجون..... ٩
المحال..... ٥	المحتاجة..... ٩
المخالفة..... ٦	المحتبس..... ٩
المحالة..... ٦	المحتبى..... ٩
المحامد..... ٦	المحترف..... ٩
المحامل..... ٦	المحتسب..... ١٠
المحاورة..... ٦	المحتضر..... ١٠
المحاولة..... ٦	المحتكر..... ١٠
المحاويج..... ٦	المحتكرون..... ١٠
المحب..... ٦	المحتلم..... ١٠
المحبسون..... ٧	المحتلمون..... ١٠
المحبنطأ..... ٧	المحتوم..... ١٠
المحبوب..... ٧	المحتلون..... ١١
المحبوس..... ٧	المحجمة..... ١١

المُحَجَّن..... ١١	المُحَرَّمَات..... ١٠٣
المُحْجُوب..... ١١	المُحَرَّمَة..... ١٠٣
المُحْجُوبُونَ..... ١١	المَحْرُوم..... ١٠٣
المُحْجُوج..... ١١	المَحْرُومُونَ..... ١٠٣
المُحَدَّث..... ١١	المَحْزُون..... ١٠٣
المُحَدِّث..... ١٢	المَحْزُونَة..... ١٠٣
المُحَدَّثَات..... ١٢	مُحَسَّر..... ١٠٣
المُحَدَّث..... ١٢	المُحْسِن..... ١٠٤
المُحَدَّث..... ١٢	محسن بن أحمد (١)..... ١٠٥
المُحَدِّثُونَ..... ١٢	محسن بن عليّ عليه السلام ١٠٥
المُحَدَّثَة..... ١٣	محسن الميثمي (١)..... ١٠٥
المُحَدَّد..... ١٣	المُحْسِنُونَ..... ١٠٥
المُحَدَّوْدَة..... ١٣	المُحْسُوب..... ١٠٥
المُحَدَّوْدِيَة..... ١٣	المُحْشُودُونَ..... ١٠٥
المُحْرَاب..... ١٣	المُحْشَرَمِينَ..... ١٠٥
المُحْرَج..... ١٤	المُحْصَن..... ١٠٦
المُحْرَرَة..... ١٤	المُحْصَنَات..... ١٠٧
المُحْرَز..... ١٤	المُحْصَنَة..... ١٠٧
المُحْرَم..... ١٤	المُحْصُور..... ١٠٧
المُحْرِم..... ١٥	المُحْض..... ١١٤
المُحْرَمَة..... ١٠٢	المُحْظُور..... ١١٤
المُحْرَّم..... ١٠٢	المُحْفُور..... ١١٤

المحفوظ..... ١١٤	محمد بن إبراهيم بن مهزيار (١)..... ١٢١
محفوظ الاسكاف (٢)..... ١١٤	محمد بن إبراهيم الجعفي (١)..... ١٢١
المحفوظة..... ١١٥	محمد بن إبراهيم الحضيبي (٢)..... ١٢١
المحقق..... ١١٥	محمد بن أبي بكر..... ١٢١
المحققات..... ١١٥	محمد بن أبي الحكم (١)..... ١٢١
المحكم..... ١١٥	محمد بن أبي حمزة (٣٣)..... ١٢١
المحكمات..... ١١٥	محمد بن أبي حمزة العلوي (١)..... ١٢٢
محكمتان..... ١١٥	محمد بن أبي خديجة (١)..... ١٢٢
المحكمة..... ١١٥	محمد بن أبي الصباح (١)..... ١٢٢
المَحَل..... ١١٥	محمد بن أبي الصهبان (١)..... ١٢٢
المُحِل..... ١١٦	محمد بن أبي عبد الله (٤)..... ١٢٢
محلث..... ١١٦	محمد بن أبي العلاء (١)..... ١٢٢
المُحَلَّى..... ١١٦	محمد بن أبي عمير (٢٢)..... ١٢٢
المحلاة..... ١١٦	محمد بن أبي القاسم (١)..... ١٢٣
المحلون..... ١١٦	محمد بن أبي نصر (١)..... ١٢٣
المحلل..... ١١٦	محمد بن أحمد (٩)..... ١٢٣
المحلول..... ١١٦	محمد بن أحمد الأزدي (١)..... ١٢٣
المحلة..... ١١٦	محمد بن أحمد بن إبراهيم (١)..... ١٢٣
محمّد (٧٠)..... ١١٦	محمد بن أحمد بن إبراهيم بن
محمد الأصم (١)..... ١٢٠	محمد (١)..... ١٢٤
محمد بن آدم..... ١٢٠	محمد بن أحمد بن أبي محمود (٢)..... ١٢٤
محمد بن إبراهيم (٨)..... ١٢٠	محمد بن أحمد بن عبد الملك (١)..... ١٢٤

محمد بن أحمد بن عبيد الله العمري (١) ١٢٤	محمد بن اسماعيل الرازي (١) ١٢٩
محمد بن أحمد بن مطهر (٢) ١٢٤	محمد بن اسماعيل العلوي (١) ١٢٩
محمد بن أحمد بن يحيى (٦) ١٢٤	محمد بن اسماعيل الهمداني (١) ١٢٩
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران (١) ١٢٤	محمد بن الأشعث ١٢٩
محمد بن أحمد الخراساني (١) ١٢٤	محمد بن أمير المؤمنين ١٢٩
محمد بن أحمد النهدي (١) ١٢٤	محمد بن أيوب بن نوح (١) ١٢٩
محمد بن أرومة (٢) ١٢٤	محمد بن بجيل (١) ١٢٩
محمد بن أسامة ١٢٤	محمد بن بشر الوشاء ١٢٩
محمد بن اسحاق (٧) ١٢٤	محمد بن بشير (١) ١٢٩
محمد بن اسحاق بن عمار (١٠) ١٢٥	محمد بن بكر (٢) ١٢٩
محمد بن اسحاق المتطرب ١٢٥	محمد بن بهلول (٢) ١٢٩
محمد بن اسحاق المدائني (٢) ١٢٥	محمد بن جحرش (١) ١٣٠
محمد بن اسلم (٦) ١٢٥	محمد بن جرك (٤) ١٣٠
محمد بن اسلم الجبلي (١) ١٢٥	محمد بن الجعد (١) ١٣٠
محمد بن اسماعيل (٤٧) ١٢٥	محمد بن جعفر (٨) ١٣٠
محمد بن اسماعيل البصري (١) ١٢٧	محمد بن جعفر بن سعد الأسلمي ١٣٠
محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر (٢) ١٢٧	محمد بن جعفر بن محمد (١) ١٣٠
محمد بن اسماعيل بن بزيع (٥٠) ١٢٧	محمد بن جعفر العقبى (١) ١٣٠
محمد بن اسماعيل بن رجا (١) ١٢٩	محمد بن جمهور (٤) ١٣٠
محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر (١) ١٢٩	محمد بن جمهور العمى (١) ١٣١
محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر (١) ١٢٩	محمد بن الحباب (١) ١٣١
	محمد بن حجر ١٣١

محمد بن الحرث (١) ١٣١	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسن (١٦) ١٣١	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسين (١) ١٣٤	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسين بن كثير (٣) ١٣٤	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسين بن يزيد (١) ١٣٤	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسين العلوي (١) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسين الواسطي (١) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحصين (١) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حفص (١) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حفص بن خارجة (١) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحكم (٤) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حكيم (٢٩) ١٣٥	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحلبي (١) ١٣٦	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن الحسن العطار (١) ١٣٦	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حماد (٤) ١٣٦	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حماد بن زيد (١) ١٣٦	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمران (٣٩) ١٣٦	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمران النهدي (١) ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمزة ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمزة الأشعري (١) ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمزة العلي (١) ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمزة العلوي (٢) ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢
محمد بن حمزة الغنوي ١٣٧	محمد بن الحسن بن أبي خالد (٢) ١٣٢

١٣٩ محمد بن سالم (٣)	١٣٧ محمد بن حنان الجلاب (١)
١٣٩ محمد بن سالم الكندي (١)	١٣٧ محمد بن حنظلة (١)
١٤٠ محمد بن سرو (١)	١٣٧ محمد بن الحنفية
١٤٠ محمد بن سعد الأموي (١)	١٣٨ محمد بن خالد (٤)
١٤٠ محمد بن سعيد	١٣٨ محمد بن خالد البرقي (١)
١٤٠ محمد بن سعيد الأموي (١)	١٣٨ محمد بن خالد بن عبد الله القسري (١)
١٤٠ محمد بن سفيان (١)	١٣٨ محمد بن خالد الخزاز (١)
١٤٠ محمد بن سكين (٢)	١٣٨ محمد بن خالد القسري (٣)
١٤٠ محمد بن سليمان (١١)	١٣٨ محمد بن داؤدية (١)
١٤٠ محمد بن سليمان البصري (١)	١٣٨ محمد بن راشد (١)
١٤٠ محمد بن سليمان الديلمي (٧)	١٣٩ محمد بن رباح القلاء (١)
١٤١ محمد بن سليمان زرقان (١)	١٣٩ محمد بن الربيع الساقى (١)
١٤١ محمد بن سماعة (٣)	١٣٩ محمد بن الربيع الشائي (١)
١٤١ محمد بن سماعة بن مهران (١)	١٣٩ محمد بن الربيع الشيباني (١)
١٤١ محمد بن سنان (٤٧)	١٣٩ محمد بن رجاء (١)
١٤٢ محمد بن سوقة (٥)	١٣٩ محمد بن رباح القلاء (١)
١٤٢ محمد بن سهل (٢١)	١٣٩ محمد بن الريان (٧)
١٤٣ محمد بن سهل الأشعري (٢)	١٣٩ محمد بن الزعفراني (١)
١٤٣ محمد بن سهل بن اليسع (٢)	١٣٩ محمد بن زياد (٣)
١٤٣ محمد بن سهل بن اليسع الأشعري (١)	١٣٩ محمد بن زياد صاحب السابري (١)
١٤٣ محمد بن سهيل (١)	١٣٩ محمد بن زيد (٤)
١٤٣ محمد بن شاذان (١)	١٣٩ محمد بن زيد الطبري (٣)

محمد بن شريح (٤) ١٤٣	محمد بن عبدالله الأشعري (١) ١٤٥
محمد بن شعيب (١) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري (٣) ١٤٥
محمد بن شهاب الزهري (١) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن الحسن ١٤٥
محمد بن صالح (٢) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن خالد (١) ١٤٥
محمد بن الصباح (٢) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن زرارة (١) ١٤٥
محمد بن الصلت (١) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ١٤٥
محمد بن طلحة (٢) ١٤٣	محمد بن عبدالله ١٤٥
محمد بن الطيار (١) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن علي بن
محمد بن عاصم (١) ١٤٣	الحسين (١) ١٦٢
محمد بن العباس ١٤٣	محمد بن عبدالله بن عيسى بن
محمد بن العباس بن الوليد (١) ١٤٣	عبدالله (١) ١٦٢
محمد بن عبد الجبار (٥) ١٤٣	محمد بن عبدالله بن مروان (١) ١٦٢
محمد بن عبد الحميد (٢) ١٤٤	محمد بن عبدالله بن مسكان (١) ١٦٢
محمد بن عبد الخالق (١) ١٤٤	محمد بن عبدالله بن مهران (١) ١٦٢
محمد بن عبد الرحمن (٢) ١٤٤	محمد بن عبدالله بن هلال (١) ١٦٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥) ١٤٤	محمد بن عبدالله الحميري (١) ١٦٢
محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج (١) ١٤٤	محمد بن عبدالله الخراساني (١) ١٦٢
محمد بن عبد الرحمن العزمي (١) ١٤٤	محمد بن عبدالله السمندي (١) ١٦٢
محمد بن عبد الرحمن الهمداني (١) ١٤٤	محمد بن عبدالله الصيقل (١) ١٦٢
محمد بن عبد السلام ١٤٤	محمد بن عبدالله القمي (٣) ١٦٢
محمد بن عبد العزيز (١) ١٤٤	محمد بن عبدالله الكرخي (١) ١٦٢
محمد بن عبدالله (١٦) ١٤٤	محمد بن عبد الملك الزيات ١٦٢

محمد بن عبدوس (١) ١٦٢	محمد بن علي بن جعفر (٤) ١٦٨
محمد بن عبده (٣) ١٦٢	محمد بن علي بن الحسين (١) ١٦٨
محمد بن عبده النيشابوري (١) ١٦٢	محمد بن علي بن الحسين (١) ١٦٩
محمد بن عبيد (٢) ١٦٣	محمد بن علي الرضا (١) ١٦٩
محمد بن عبيد الله (٦) ١٦٣	محمد بن علي بن شاذان (١) ١٦٩
محمد بن عبيدة (١) ١٦٣	محمد بن علي بن شجاع
محمد بن عبيدة الهمداني (١) ١٦٣	النيسابوري (١) ١٦٩
محمد بن عثمان (١) ١٦٣	محمد بن علي بن عيسى (٢) ١٦٩
محمد بن عثمان الخدري (١) ١٦٣	محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله (١) ١٦٩
محمد بن عثمان العمري (٣) ١٦٣	محمد بن علي بن فضال (٢) ١٦٩
محمد بن عجلان (١١) ١٦٣	محمد بن علي بن محبوب (٥) ١٦٩
محمد بن عذافر (١٣) ١٦٤	محمد بن علي بن محمد المعروف بالسيد
محمد بن عرفة (٨) ١٦٤	محمد بن علي (١) ١٦٩
محمد بن عطية (٤) ١٦٤	محمد بن علي بن موسى (١) ١٦٩
محمد بن العلاء (١) ١٦٤	محمد بن علي بن مهزيار (١) ١٦٩
محمد بن علي (١٦) ١٦٤	محمد بن علي البصري (١) ١٦٩
محمد بن علي ابن الحنفية ١٦٥	محمد بن علي الجواد (١) ١٧٠
محمد بن علي الباقر (١) ١٦٥	محمد بن علي الحلبي (٢٩) ١٧٣
محمد بن علي البصري (١) ١٦٨	محمد بن علي الرضا (١) ١٧٤
محمد بن علي بن ابراهيم (١) ١٦٨	محمد بن علي القاساني (١) ١٧٤
محمد بن علي بن ابي عبد الله (٣) ١٦٨	محمد بن علي الهاشمي (١) ١٧٤
محمد بن علي بن بلال (١) ١٦٨	محمد بن علي الهمداني (٢) ١٧٤

١٧٧ محمد بن فرات (١)	١٧٤ محمد بن عمار (١)
١٧٧ محمد بن الفرع (٧)	١٧٤ محمد بن عمار (٢)
١٧٨ محمد بن الفضل (٤)	١٧٤ محمد بن عمرو (١)
١٧٨ محمد بن الفضل البغدادي (١)	١٧٥ محمد بن عمرو بن إبراهيم (٢)
١٧٨ محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي (١)	١٧٥ محمد بن عمرو بن سعيد (٥)
١٧٨ محمد بن الفضل النيسابوري (١)	١٧٥ محمد بن عمرو بن يونس (١)
١٧٨ محمد بن الفضل الهاشمي (٣)	١٧٥ محمد بن عمرو الزيات (٢)
١٧٨ محمد بن الفضيل (٦٢)	١٧٥ محمد بن عمرو (٥)
١٨٠ محمد بن الفضيل الصيرفي (١)	١٧٥ محمد بن عمر بن عرفة (١)
١٨٠ محمد بن الفضيل الهاشمي (٢)	١٧٥ محمد بن عمر بن يزيد (٤)
١٨٠ محمد بن فلان الواقفي (١)	١٧٥ محمد بن عمر الساباطي (٣)
١٨٠ محمد بن الفيض (١٢)	١٧٥ محمد بن عمران (٢)
١٨٠ محمد بن القاسم (٥)	١٧٦ محمد بن عمران البجلي (١)
١٨١ محمد بن القاسم أبو العيلاء (١)	١٧٦ محمد بن عيسى (٣١)
١٨١ محمد بن القاسم بن الفضيل (٨)	١٧٦ محمد بن عيسى بن أبي منصور (١)
محمد بن القاسم بن الفضيل	١٧٦ محمد بن عيسى بن عبد الله (٢)
البصري (٢)	١٧٧ محمد بن عيسى بن عبيد (٦)
محمد بن القاسم بن الفضيل	١٧٧ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني (١)
بن يسار (٣)	١٧٧ محمد بن عيسى العبيدي (١)
محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار	١٧٧ محمد بن عيسى اليقطيني (١)
الصيرفي (١)	١٧٧ محمد بن العيص (٢)
محمد بن القاسم الحنات (١)	١٧٧ محمد بن غياث (١)

٢٣١ محمد بن المفضل (١)	١٨١ محمد بن القاسم الهاشمي (٢)
٢٣١ محمد بن مقرن (١)	١٨١ محمد بن قزعة (١)
٢٣١ محمد بن منصور (٦)	١٨١ محمد بن قيس (٢٠٣)
٢٣٢ محمد بن منصور الصيقل	١٨٨ محمد بن كردوس (١)
٢٣٢ محمد بن منصور الكوفي	١٨٨ محمد بن مارد (٨)
٢٣٢ محمد بن المنكدر	١٨٨ محمد بن مبشر (١)
٢٣٢ محمد بن موسى	١٨٨ محمد بن المثنى (١)
٢٣٢ محمد بن مهاجر	١٨٨ محمد بن محمد (٢)
٢٣٢ محمد بن مهران	١٨٨ محمد بن مخلد الهوازي (١)
٢٣٢ محمد بن ميسر	١٨٨ محمد بن مرازم (٣)
٢٣٢ محمد بن ميمون	١٨٩ محمد بن مروان (٤٨)
٢٣٢ محمد بن النعمان	١٩٠ محمد بن المستنير (١)
٢٣٢ محمد بن النعمان الأحول	١٩٠ محمد بن مسعود (١)
٢٣٢ محمد بن نعيم الصحاف	١٩٠ محمد بن مسعود الطائي (١)
٢٣٣ محمد بن الوراق	١٩٠ محمد بن مسلم (١٣٤٠)
٢٣٣ محمد بن الوليد	٢٣١ محمد بن مسلم بن شهاب (١)
٢٣٣ محمد بن الوليد الكرمانى	٢٣١ محمد بن مسلم بن عبيد الله (١)
٢٣٣ محمد بن هارون	٢٣١ محمد بن مسلم الثقفي
٢٣٣ محمد بن هارون بن عمران الهمداني	٢٣١ محمد بن مسلمة
٢٣٣ محمد بن هارون الجلاب	٢٣١ محمد بن مصادف (١)
٢٣٣ محمد بن هاشم	٢٣١ محمد بن مضارب (٧)
٢٣٣ محمد بن هشام	٢٣١ محمد بن معاوية بن حكيم

٢٣٨ محمد الطيار (٢)	٢٣٣ محمد بن الهيثم
٢٣٨ محمد العطار (١)	٢٣٣ محمد بن الهيثم التميمي
٢٣٨ محمد الكناسي (٢)	٢٣٣ محمد بن يحيى
٢٣٨ محمد الواسطي (٣)	٢٣٤ محمد بن يحيى الأشعري
٢٣٨ محمد الوراق	٢٣٥ محمد بن يحيى بن حبيب
٢٣٨ المحمدة	٢٣٥ محمد بن يحيى بن درياب (١)
٢٣٩ المحمدي	٢٣٥ محمد بن يحيى الخثعمي (١٢)
٢٣٩ المحمدية	٢٣٥ محمد بن يحيى الخراساني (٢)
٢٣٩ المحمل	٢٣٥ محمد بن يحيى الخزاز (١)
٢٤١ المحملة	٢٣٥ محمد بن يحيى الساباطي (١)
٢٤١ المحمود	٢٣٥ محمد بن يزيد (٢)
٢٤١ المحمول	٢٣٥ محمد بن يزيد الرفاعي (١)
٢٤٢ المحموم	٢٣٥ محمد بن يزيد الطبري (٣)
٢٤٢ المحنة	٢٣٦ محمد بن يعقوب (١)
٢٤٢ المحو	٢٣٦ محمد بن يعقوب بن شعيب (٢)
٢٤٣ المحوج	٢٣٦ محمد بن يوسف (٣)
٢٤٣ المحيا	٢٣٦ محمد بن يوسف الشاشي (١)
٢٤٣ المحيض	٢٣٦ محمد الجعفي (١)
٢٤٤ المحيط	٢٣٦ محمد الحلبي (٦٥)
٢٤٤ المحيطة	٢٣٨ محمد الخزاز (١)
	٢٣٨ محمد الزعفراني (١)
	٢٣٨ محمد الطبري (١)

المخ	٢٤٤	المختار بن محمد بن المختار (١).....	٢٥٠
المخابرة	٢٤٤	المختارية.....	٢٥٠
المخاتيم	٢٤٤	المختال.....	٢٥٠
المخارجة	٢٤٤	المخترم.....	٢٥٠
مخارق	٢٤٤	المختضب.....	٢٥١
المخاصم	٢٤٥	المختضبان.....	٢٥٢
المخاصمة	٢٤٥	المختضبة.....	٢٥٢
المخاض	٢٤٥	المختلس.....	٢٥٢
المخاط	٢٤٦	المختلطة.....	٢٥٢
المخاطب	٢٤٦	المختلعة.....	٢٥٢
المخاطبة	٢٤٦	المختلف.....	٢٥٢
المخاطرة	٢٤٦	المختلفات.....	٢٥٣
المخافة	٢٤٦	المختلفان.....	٢٥٣
المخالطة	٢٤٧	المختلفون.....	٢٥٣
المخالف	٢٤٨	المختلفة.....	٢٥٣
مخالفان	٢٤٨	المختوم والمختومة.....	٢٥٣
المخالفون	٢٤٨	المختومان.....	٢٥٤
المخالفة	٢٤٩	المختون.....	٢٥٤
المخالقة	٢٥٠	المخدرات.....	٢٥٤
المخبث	٢٥٠	المخدع.....	٢٥٤
المختار	٢٥٠	المخدّة.....	٢٥٤
المختار بن أبي عبيدة	٢٥٠	المخدول.....	٢٥٤

المخرج..... ٢٥٥	المخلوط..... ٢٥٨
المخرق..... ٢٥٥	المخلوع..... ٢٥٨
المخروقة..... ٢٥٦	المخلوق..... ٢٥٨
مخزومة بن ربيعي (١)..... ٢٥٦	مخلوقان..... ٢٥٩
المخزونة..... ٢٥٦	المخلوقون..... ٢٥٩
المخزوم..... ٢٥٦	المخلوقة..... ٢٥٩
المخزومي (١)..... ٢٥٦	المخمّر..... ٢٦٠
المخزون..... ٢٥٦	المخمصة..... ٢٦٠
المخزونة..... ٢٥٦	المخمور..... ٢٦٠
المخزية..... ٢٥٦	المخنث..... ٢٦٠
مخصّرة..... ٢٥٧	المخنثون..... ٢٦٠
المخصوصون..... ٢٥٧	المخوفة..... ٢٦٠
المخصوف..... ٢٥٧	المخون..... ٢٦٠
المخضبة..... ٢٥٧	المخير..... ٢٦٠
المخفف..... ٢٥٧	المخيرة..... ٢٦٠
المخفوضة..... ٢٥٧	المخيض..... ٢٦٠
المخفون..... ٢٥٧	المخيّط..... ٢٦٠
المخلب..... ٢٥٧	المخيلة..... ٢٦٠
المخلص..... ٢٥٨	
المخلصون..... ٢٥٨	﴿الميم والذال﴾
المخلط..... ٢٥٨	المَد..... ٢٦١
المخلقة..... ٢٥٨	مدى..... ٢٦١

المُدَّح	٢٦١	المدحة	٢٦٨
المدائن	٢٦٣	المدخل	٢٦٨
المدائني	٢٦٣	المدر	٢٦٩
المداحون	٢٦٣	المدرار	٢٦٩
المداخلة	٢٦٤	المدرّج	٢٦٩
المداد	٢٦٤	المدرّك	٢٦٩
المدارة	٢٦٤	مدرّك بن أبي الهزهاز	٢٦٩
المدارج	٢٦٥	مدرّك بن عبد الرحمن	٢٦٩
المداعب	٢٦٥	المدرّكة	٢٦٩
المداعبة	٢٦٥	المدرّة	٢٦٩
المدافعة	٢٦٦	المدسوس	٢٧٠
المدافعة	٢٦٦	المدعو	٢٧٠
مدان	٢٦٦	المدعي	٢٧٠
المداواة	٢٦٦	المدفع	٢٧٠
المداومة	٢٦٦	المدفوع	٢٧١
المدارين	٢٦٦	المدفون	٢٧١
المدائنة	٢٦٦	المدفونة	٢٧١
المدبر	٢٦٦	المدقع	٢٧١
المدبرة	٢٦٧	المدقعون	٢٧١
المدبوغة	٢٦٧	المدل	٢٧١
المدح	٢٦٨	المدلج	٢٧١
المدحسون	٢٦٨	المدّلة	٢٧١

الموضوع وعدد أحاديث الرواة	(٣٠٣)	الموضوع وعدد أحاديث الرواة
المُدْمِن ٢٧١	المدينتان ٢٧٢	
المُدَوَّر ٢٧٢	المدينة ٢٧٣	
المُدَّة ٢٧٢	المديون ٢٨٨	
المِدَّة ٢٧٢	المدينة ٢٨٨	
مَدِين ٢٧٢		
المدين ٢٧٢		

